که وزن تبریز
صد و بیست و هفت مثقال و سی [illegible] نخود [illegible] از ده نخود [illegible]

صد و بیست [illegible] وزن تبریز
نصاب زکوة به وزن تبریز
هفت مثقال و سی و [illegible]
دو نخود و [illegible] شعیره
[illegible] مثقال صیرفی
بوزن ۱۲۸۰ [illegible]
[illegible] و سیر [illegible]
دو نخود و [illegible]
یک مثقال صیرفی

[illegible]

اختصت الفقرات الخمس ... باسم الكتب ... الفقه مشيرة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرايع الاسلام كافية في بيان الخطاب ونوّر قلوبنا من لوامع دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لاولى الالباب وكرّمنا بقبول منتهى نهاية الارشاد وغاية المراد في المعاش والماب والصلوة على من ارسله لتحرير قواعد الاحكام وتهذيب مدارك الصواب محمد الكامل في المقام الفخار الجامع من سراير الاستبصار للعجب العجاب وعلى آله الائمة النجباء واصحابه الاجلة الاتقياء خير آل واصحاب ونسئلك اللهم ان تنوّر قلوبنا بانوار هدايتك وتلحظ وجودنا بعين عنايتك انك انت الوهاب وبعد فهذه تعليقة لطيفة وفوايد خفيفة اضفتها الى المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على امهات المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق البدل النحرير المدقق الجامع بين منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة الامام السعيد ابي عبد الله الشهيد محمد بن مكي اعلى الله درجته كما شرف خاتمته جعلتها جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوايده والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدي ويستمد منه المتوسط والمنتهي تقربت بوضعه الى رب الارباب واجبت به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب ايدهم الله تعالى بمعونته ووفقهم لطاعته اقتصرت فيه على بحث الفوايد وجعلتهما كتابا واحدا وسميته الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية سايلا من الله جل اسمه ان يكتبه في صحايف الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفع الدرجات ويقرنه برضاه ويجعله خالصا من شوب سواه فهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف قدس الله لطيفه واجزل تشريفه

بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدئ الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم والاول ادخل في التعظيم والثاني لتمام الانقطاع لاشعاره بان الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى واضافة الاسم الى الله تعالى دون باقي اسمائه لانها معان وصفات وفي التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل دلت الاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من الغضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى و

فهو

٢

مختص به تعالى لا لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم لانه لما دل على جلايل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الحمد لله جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوايل التصانيف ابتدئ سواء اعتبر الظرف مستقرا ام لغوا لان فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق عليه اولوا الالباب وابتدأ في اللفظ باسم الله لمناسبة مرتبته في الوجود العيني لانه الاول فيه فناسب كون اللفظي ونحوه كذلك وقدم ما هو الاهم وان كان حقه التاخير باعتبار المعمولية للتنبيه على افادة الحصر على طريقة اياك نعبد ونسب الحمد اليه تعالى باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة بخلاف باقي اسمائه تعالى لانها صفات كما مر ولهذا تحمل عليه ولا يحمل على شيء منها ونسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف يشعر بعليته وجعل جملة الحمد فعلية لتجدده حالا فحالا بحسب تجدد المحمود عليه وهي خبرية لفظا انشائية معنى للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكر فرد من افراده ولما كان المحمود مختصا باستحقاق الحمد على الاطلاق اختار الحمد على المدح والشكر استتماما للنعمة نصب على المفعول له تنبيها على كونه من غايات الحمد والمراد به هنا الشكر لانه راسه واظهر افراده وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم لان الاستتمام طلب التمام وهو مستلزم للزيادة وذلك باعث على رجاء المزيد وهذه اللفظة ماخوذة من كلام علي عليه السلام في بعض خطبه والنعمة هي المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهي موجبة للشكر المستلزم للمزيد ووحدها للتنبيه على ان نعم الله تعالى اعظم من ان تستتم على عبد فان فيضه غير متناه كما ولا كيفا وفيها يتصور طلب تمام النعمة التي تصل الى القوابل بحسب استعدادهم والحمد لله على فضله اشارة الى العجز عن القيام بحق النعمة لان الحمد اذا كان من جملة فضله فيستحق عليه حمدا وشكرا فلا ينقضي ما يستحقه من المحامد لعدم تناهي نعمه واللام في الحمد يجوز كونه للعهد الذكري وهو المحمود به اولا والذهني الصادر عنه وعن جميع الحامدين او الاستغراق لانها منه مطلقا اليه بواسطة او بدونها فيكون كل قطرة من قطرات بحار فضله ولجة ونفحة من نفحات الشكر وجوده والجنس وهو راجع الى السابق باعتبار آخر على سبيل ما تقدم من التركيب المفيد لانحصار الشكر فيه لرجوع النعم كلها اليه وان قيل للعبد فعل اختياري لان الالة والاسباب التي يقدر بها على الفعل لابد ان ينتهي اليه فهو بالتحقيق لجميع الافراد الشكر واردا في الحمد بالشكر مع انه لا نحو له اولا للتنبيه عليه بالخصوصية ولحظ تمام الاية استسلاما اي انقيادا لعزته وهي غاية اخرى للشكر كما ان العبد

قوله مختصا باستحقاق الحمد على الاطلاق اشارة الى وجه اختيار الحمد على المدح وقوله يستحق ... الحمد على الشكر ...

لسنده بكمال الشكر لمعرفة المشكور وهي مستلزمة للخشية والعزّة والخضوع لعظمته وهو ناظر الى قوله تعالى لئن
كفرتم ان عذابي لشديد لما تشتمل عليه الآية من التخويف المانع من مقابلة نعمة الله بالكفران بعد جمع صدرها
وعجزها بين رتبتي الخوف والرجاء وقدّم الرجاء لانه سوط النفس الناطقة المتحرّك لها نحو الطماح والخوف زمامها
العاطف بها عن الجماح والشكر طوله اي من جملة فضله الواسع ومنّه السابغ فان كل ما نعطاه من نعمائه مستند
سبغ الشيء سبوغا طال الى الارض والنعمة اتسعت
الى جوارحنا وقدرتنا وارادتنا وسائر اسباب حركاتنا وهي بأسرها مستندة الى جوده وسعادة من نعمته
وكذلك ما يصدر عنا من الشكر وسائر العبادات نعمة منه فكيف نقابل نعمته بنعمته وقد روي ان هذا الخاطر خطر
لداود ع وكذلك لموسى ع فقال يا رب كيف اشكرك وانا لا استطيع ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية اخرى
وشكري لك نعمة اخرى توجب عليّ الشكر لك فاوحى الله تعالى اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتني وفي خبر آخر اذا عرفت
ان النعم مني فقد رضيت منك بذلك شكرا حمدا او شكرا كثيرا كما هو اهله يمكن كون ذلك الكاف في هذا التركيب زائدة
مثلها في ليس كمثله شيء لان الغرض حمده بما هو اهله لا بحمد يشابه الحمد الذي هو اهله وما موصولة وهو اهله صلتها والعائد والتقدير
الحمد والشكر الذي هو اهله مع منافرة تنكيرهما لجعل الموصول صفة لهما او نكرة موصوفة بدلا من حمدا او شكرا لئلا يلزم
التكرار وقد تجعل بالنصب زائدة والتقدير حمدا او شكرا هو اهله ويمكن كون الكاف حرف تشبيه باعتبار ان الحمد الذي
هو اهله لا يقدر عليه هذا الحامد ولا غيره بل لا يقدر عليه الا الله تعالى كما اشار اليه النبي ص بقوله لا احصي ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك وفي التشبيه سؤال ان حقيقة الله تعالى بذلك الفرد الكامل من الحمد تفضلا منه تعالى مثله في
قولهم حمدا او شكرا ملاء السموات والارض وحمد الفيوق وحمد الحامدين ونحو ذلك واختار الحمد بهذه الكلمة لما روي عن النبي ص
من قال الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب السماء فيقولون اللهم لا نعلم الغيب فيقول تعالى اكتبوها كما قالها عبدي وعلي
ثوابها واسأله تسهيل ما اي شيء وهو العلم الذي يلزم حمله وتعليم ما لم يبلغ اي لا يجوز حمله وهو هو العلم الاكثر الواجب وتعينه
على العباد بما يبقى اجره على الدوام لان ثوابه في الجنة اكلها دائم وظلها او يحسن في الملأ الاعلى ذكره اصل الملاء الاشراف والرؤساء
تلك عقبى الذين اتقوا
الذين يرجع الناس الى قولهم ومنه قوله تعالى الم تر الى الملأ من بني اسرائيل قيل لهم ذلك لانهم ملاء بالرأي والغنى او انهم
يملأون العين والقلب والمراد بالملأ الاعلى الملائكة وترجي مثوبته وذخره وفي كل ذلك اشارة الى الترغيب فيما هو بصدده
من تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه وبذل الجهد في تعليمه واشهد ان لا اله الا الله تصريح بما قد دل عليه الحمد السابق التزاما لا التزام
من التوحيد وخص هذه الكلمة لانها اعلى كلمة واشرف لفظة نطق بها في التوحيد منطبقة على جميع مراتبه ولا فيها هي النافية
للجنس واله اسمها قيل والخبر محذوف تقديره موجود وضعف بانه لا ينفي امكان اله معبود بالحق غيره تعالى لان الامكان اعم من الموجود
وقيل ممكن

٣

وقيل ممكن وفيه انه لا يقتضي وجوده بالفعل وقيل مستحق للعبادة وفيه انه لا يدل على نفي التعدد مطلقا وذهب المحققون
الى عدم الاحتياج الى الخبر وان الا الله مبتدأ وخبره لا اله اذ كان الاصل الله اله فلما اريد الحصر زيد لا والا ومعناه
الله اله ومعبود بالحق لا غيره او انها نقلت شرعا الى نفي الامكان والوجود عن اله سوى الله مع الدلالة على وجوده
تعالى وان لم يدل عليه لغة وحده لا شريك له تاكيد لما قد استفيد من التوحيد الخالص حسن ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام
واشهد ان محمدا نبي ارسله قرن الشهادة بالرسالة بالشهادة بالتوحيد لانها بمنزلة الباب لها وقد شرف الله نبيه ص بكونه
لا يذكر الا ويذكر معه وذكر الشهادتين في الخطبة لما روي عن النبي ص من ان كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ومحمد
علم منقول من اسم المفعول المضعف وسمي به نبينا ص الهاما من الله تعالى وتفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة
وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في يوم سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء آبائك — كما هو الغالب ج ل
تعليل لوقوع التسمية او السؤال
ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه والنبي بالهمزة من النبأ وهو الخبر لان النبي ص مخبر عن الله
وبلا همزة وهو الاكثر اما تخفيفا من المهموز بقلب همزته ياء او ان اصله من النبوة بفتح النون وسكون الباء اي الرفعة لان النبي ص مرفوع
الرتبة على غيره من الخلق ونبه بقوله ارسله على جمعه بين النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا لانه انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر
بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا او امر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول
وقيل هما بمعنى وهو معنى الرسول على الاول وعلى العالمين جمع العالم وهو اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم به الصانع
وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده وجمعه ليشمل ما تحته من الاجناس
المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كسائر اوصافهم وقيل اسم وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم
عا على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس هاهنا فان كل واحد منهم عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظائر ما في العالم الاكبر
من الجواهر والاعراض التي يعلم بها الصانع كما يعلم بما ابدعه في العالم الاكبر اصطفاه اي اختاره وفضله عليهم اجمعين صلى الله عليه
الصلوة المامور بها في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها الدعاء لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة وغاية السؤال بها عائد
الى المصلي لان الله تعالى قد اعطى نبيه من المنزلة والزلفى لديه ما لا تؤثر فيه صلوة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار
وكان ينبغي اتباعها بالسلام عملا بظاهر الامر وانما تركه للتنبيه على عدم تحتم ارادته من الآية لجواز كون المراد به الانقياد وخلاف
الصلوة وعلى آله وهم عندنا علي وفاطمة والحسنان ويطلق تغليبا على باقي الائمة عليهم السلام ونبه على اختصاصهم عليهم السلام بهذا الاسم
بقوله الذين حفظوا ما حمله بالتخفيف من احكام الدين وعقلوا عنه عليه السلام ما عن جبرئيل عليه السلام عقله ولا يتوهم مساواتهم
له في الفضيلة لاختصاصه عنهم بمزايا اخر يصير بها نسبتهم اليه كنسبة غيرهم عليهم السلام من الرعية اليهم لانهم عليهم السلام

في وقته صه من جملة رعيته ثم نبّه على ما اوجب تفضيلهم وتخصيصهم بالذكر بعده صه بقوله حتى قرن الطاهر عود الضمير المستكن الى النبي صلى الله
لانه قرن بينهم وبين محكم الكتاب في قوله صلى الله انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي
الحديث ويمكن عوده الى الله تعالى لان اخبار النبي صه بذلك مستند الى الوحي الالهي لانه لا ينطق عن الهوى ان هو
الا وحي يوحى وهو الظاهر من قوله وجعلهم قدوة لاولى الالباب فان الجاعل لذلك هو الله تعالى مع جواز ان يراد به النبي
لبقاء الالباب العقول وخص ذويهم لانهم المنتفعون بالموعظة المقتفون لسديد الاثر صلوة دائمة بدوام الاحقاب جمع حقب
بضم الحاء والقاف وهو الدهر ومنه قوله تعالى او امضي حقبا اي دائمة بدوام الدهر واما الحقب بضم الحاء وسكون القاف
وهو ثمانون سنة فجمعه حقاب بالكسر مثل قف وقفاف نص عليه الجوهري اما بعد الحمد والصلوة واما كلمة فيها
معنى الشرط ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها والتقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فهو كذا فوقعت كلمة اما
موقع اسم هو المبتدا وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدا للاول ابقاء له بحسب الامكان
ولزمها الفاء للثاني وبعد ظرف زماني وكثيرا ما يحذف منه المضاف اليه وينوى معناه فيبنى على الضم فهذه
اشارة الى العبارات الذهنية التي يريد كتابتها ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف او كتبها ان كان بعده نزلها منزلة
الشخص المشاهد المحسوس فاشار اليه بهذه الموضوع للمشار اليه المحسوس اللمعة بضم اللام وهي لغة البقعة من الكلاء اذا
يبست وصار لها بياض واصلها من اللمعان وهو الاضاءة والبريق لان البقعة من الارض ذات الكلاء المذكور كانها
تضيء دون ساير البقاع وعدى ذلك الى محاسن الكلام وبليغه لاستنارة الاذهان به ولتميزه عن ساير الكلام فكانه في
نفسه ذو ضياء ونور الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبها الى دمشق المدينة المعروفة لانه صنفها بها في بعض اوقات اقامته بها
في فقه الامامية الاثني عشرية ايدهم الله تعالى اجابة منصوب على المفعول لاجله والعامل محذوف اي صنفتها اجابة
لالتماس وهو طلب المساوي من مثله ولو بالادعاء كما في الواجب الخطاب لبعض الديانين اي المطيعين لله في امره
ونهيه وهذا البعض هو شمس الدين محمد الآوي من اصحاب السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك
الوقت الى ان استولى على بلاده تيمور لنك فصار معه قهرا الى ان توفي في حدود سنة خمس وتسعين وسبعمائة بعد ان
استشهد المصنف قدس سره بتسع سنين وكان بينه وبين المصنف مودة ومكاتبة على البعد الى العراق ثم الى الشام وطلب منه
اخيرا التوجه الى بلاده في مكاتبة شريفة اكثر فيها من التلطف والتعظيم والحث للمصنف رحمه الله على ذلك فابى واعتذر اليه
وصنف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما نقله عنه ولده المبرور ابو طالب محمد واخذ شمس الدين الآوي
نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها منه لضنته بها وانما نسخها بعض الطلبة وهي في يد الرسول تعظيما لها وسافر بها قبل المقابلة
فوقع فيها

فوقع فيها بسبب ذلك خلل ثم اصلحه المصنف بعد ذلك بما يناسب المقام وربما كان مغايرا للاصل بحسب اللفظ وذلك في
سنة اثنتين وثمانين وسبعمائة ونقل عن المصنف ره ان مجلسه بدمشق في ذلك الوقت ما كان يخلو غالبا من علماء
الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم قال فلما شرعت في الكتاب كنت اخاف ان يدخل علي احد منهم فيراه فما دخل علي احد منذ
شرعت في تصنيفه الى ان فرغت منه وكان ذلك من خفي الالطاف وهو من جملة كراماته قدس الله سره ونور ضريحه وحسبنا الله
اي محسبنا وكافينا ونعم المعين عطف اما على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوف خبرية بتقدير المبتدا اي مقول في حقه او
او تقدير المعطوف عليها انشائية او على خبر المعطوف عليها خاصة فيقع الجملة الانشائية خبر المبتدا فيكون عطف مفرد متعلقه
جملة انشائية او نوع ان الجملة التي لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها كذلك او يجعل الواو معترضة لا عاطفة مع ان جماعة
من النحاة اجازوا عطف الانشائية على الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليه بآيات قرآنية وشواهد شعرية وهي مثبتة
اي مرتبة او ما هو اعم من الترتيب على كتب بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو فعال من الكتب بالفتح وهو الجمع سمي به المكتوب
المخصوص لجمعه المسائل المتكثرة والكتاب لغة مصدر مزيد مشتق من المجرد لموافقته له في حروفه الاصلية ومعناه **كتاب الطهارة**
مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا ما بنا على ثبوت
الحقائق الشرعية استعمال طهور مشروط بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور مبالغة في الطاهر والمراد منه هنا الطاهر
في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما كالاكول وخرج بقوله مشروطا بالنية
ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا في تحققه وان اشترطت في كماله وترتب الثواب
على فعله وبقية الطهارات الثلث مندرجة في التعريف واجبة ومندوبة مبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق
الماء والارض كما هو الظاهر وفيه حينئذ اختيار ان المراد منها ما هو اعم من المبيح للصلوة وهو خلاف اصطلاح الاكثرين و
منهم المصنف في غير الكتاب او ينتقض في طرده بالغسل المندوب والوضوء غير الرافع منه والتيمم بدلا منهما ان قيل به وينتقض
في طرده ايضا بالعاصي كل واحد من الثلثة مطلقا فانه استعمال للطهور مشروط بالنية مع انها لا تسمى طهارة وبما لو نذر تطهير
الثوب ونحوه من النجاسة ناويا فان النذر منعقد لرجحانه ومع ذلك فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض
في هذا الباب والطهور بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية
الماء والمراد بالسماء هنا جهة العلو وقال النبي صه جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وهو دليل طهورية التراب
وكان الاولى ابداله بلفظ الارض كما يقتضيه الخبر خصوصا على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من اصناف الارض فالماء بقول
مطلق مطهر من الحدث وهو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة المتوقف

رفعه على انيه و يحث وهو التنجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر ونجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلثة اللون والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف واقتصر تغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس لكن كما لو تغير طعمه بالدبس النجس من غير ان تؤثر نجاسته فيه والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري على الاقوى ويطهر بزواله اي زوال التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا او هو النابع من الارض مطلقا غير البئر على المشهور واعتبر المصنف في الدروس فيه دوام نبعه وجعله العلامة وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته والدليل النقلي يعضده وعدم طهره بزوال التغير مطلقا بل بما نبه عليه بقوله او لاقى كرا والمراد ان غير الجاري لابد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرا طاهرا بعد زوال التغير او معه وان كان اطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير وملاقاته الكر كيف اتفق وكذا الجاري على القول الاخر ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كرا طهر المتغير بزواله ايضا كالجاري عنده ويمكن دخوله في قوله لاقى كرا لصدق ملاقاته للباقي ونبه بقوله لاقى كرا على انه لا يشترط في طهره به وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتأخرين بل تكفي ملاقاته له مطلقا بالملاقاة ما دام واحدا ولان الدفعة لا تحقق لها بمعنى لتعذر الحقيقة وعدم الدليل على العرفية وكذا لا يعتبر ممازجته له بل تكفي مطلق الملاقاة لان تمازج جميع الاجزاء لا يتفق والاعتبار ببعضها دون بعض تحكم والاكتفاء بها مع الملاقاة حاصل وشمل اطلاق الملاقاة ما لو تساوى سطحاهما واختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه والمصنف لا يرى الاجتزاء بالاطلاق في باقي كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر او مساواته واعتبار الامتزاج دون الاولين الا مع عدم صدق الوحدة عرفا والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة هو الف ومائتا رطل بكسر الراء على الافصح وفتحها على قلة بالعراقي وقدره مائة وثلثون درهما على المشهور فيهما وبالمساحة ما بلغ مكسره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر مستوي الخلقة على المشهور والمختار عند المصنف وفي الاكتفاء بسبعة وعشرين قول قوي ويتنجس الماء القليل وهو ما دون الكر والبئر وهو مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقاة على المشهور فيهما بل كاد يكون اجماعا ويطهر القليل بما ذكر وهو ملاقاته الكر على الوجه السابق وكذا يطهر بملاقاة الجاري مساويا له او عاليا عليه وان لم يكن كرا عند المصنف ومن يقول بمقالته فيه وبوقوع الغيث عليه اجماعا ويطهر البئر بمطهر غيره مطلقا وبنزح جميعه للبعير وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى الصغير والكبير والمراد من نجاسته المستندة الى موته وكذا الثور قيل هو ذكر البقر والاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع ذلك والخمر قليله وكثيره والمسكر المائع بالاصالة ودم الحدث وهو الدماء الثلثة على المشهور والفقاع بضم الفاء والحق به المصنف في الذكرى عصير العنبي بعد اشتداده بالغليان وقبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر هنا المني مما له نفس سائلة والمشهور فيه ذلك وبه قطع المصنف في المختصرين ونسبه في الذكرى الى المشهور معترفا فيه بعدم النص ولعله السبب في تركه هنا لكن دم الحدث كذلك فلا وجه لافراده وايجاب

واختاره الشهيد ولعله اظهر بناء على ان الظاهر من وجوب السبعين لموت الانسان [illegible]
المستندة الى موته لا مطلقا ونجاسة الكافر خارجة من المنصوص وعلى هذا فيتبنى هذه المسئلة على مسئلة ما لا نص
فيه وتفصيل القول يقتضي مقاما آخر فتدبر حاشية لا جمال رحمه الله تعالى

٥

لا نص فيه بتلها والظاهر هنا حصر المنصوص بالخصوص ونزح كر للدابة وهي الفرس والحمار والبقرة وزاد في كتبه الثلثة البغل والمراد من نجاستها المستندة الى موتها هذا هو المشهور والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل وغايته ان يجبر ضعفه بعمل الاصحاب فيبقى الحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه اولى ونزح سبعين دلوا معتادة على تلك البئر فان اختلف فالاغلب للانسان اي لنجاسته المستندة الى موته سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر ان لم نوجب الجميع لما لا نص فيه والا اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم الكثير في نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلثة لما تقدم وفي الحاق دم نجس العين بها وجه مخرج والعذرة الرطبة وهي فضلة الانسان والمروي اعتبار ذوبانها وهو تفرق اجزائها وشيوعها في الماء اما الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ وتبعه المصنف وجماعة واكتفى في الدروس بكل منهما وكذا لحم الخنزير والكر اربعون او خمسون وهو يقتضي التخيير وان كان اعتبار الاكثر احوط وافضل واربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب والهرة وشبه ذلك والمراد من نجاسته بالموت كما مر والمستند ضعيف والشهرة جابرة على ما زعموا وكذا في بول الرجل سندا وشهرة واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر ويخرج المرأة والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه وكذا بول الصبية واما بول الصبي فسيأتي ولو قيل فيما لا نص فيه بنزح ثلثين او اربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل مع احتمال الاجتزاء بالاقل للاصل ونزح ثلثين دلوا للماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب في المشهور والمستند رواية مجهولة الراوي وايجاب خمسين للعذرة واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض كالخمر منفردا لا ينافي وجوب ثلثين لها مجتمعة مخالطة للماء لان مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق المتفق فجاز اضعاف ماء المطر لحكمها وان لم يذهب عينها ولو خالطها احدها كفت الثلثون ان لم يكن له مقدر او كان وهو اكثر او مساو ولو كان اقل اقتصر عليه والحق المصنف حكم بعضها كالكل وغيره بان الحكم معلق بالجميع فيجب لغيره مقدره او الجميع والتفصيل اجود ونزح عشر لليابس العذرة وهو غير ذائبها او رطبها او هما على الاقوال وقليل الدم كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور والمروي دلاء يسيرة وفسرت بالعشر لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثرة وفيهما نظر ونزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة فما فوقها اي لنجاسته بموته والفأرة مع انتفاخها في المشهور والمروي وان ضعف اعتبار تفسخها ولبول الصبي وهو الذكر الذي زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي يغلب اكله على رضاعه او يساويه ولغسل الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب الطهورية وعلى هذا فان اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الاول مع اتصاله به او وصول الماء اليه او توقفه على اكمال الغسل وجهان ولا يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل عملا بالاصل مع احتماله ولخروج الكلب من ماء البئر حيا والحق به الخنزير بل بما لا نص فيه ونزح خمس لذرق الدجاج الجلال

فی المشهور ولا نص علیه ظاهراً فیجب تقییده بالجلال کما صنع المصنف فی البیان لیکون بحثاً ویحتمل وجوب نزح الجمیع الحاقاً له بما لا نص فیه

ان لم یثبت الاجماع علی خلافه وعشر اذا خالط فی العذرة وخمس للاجماع علی عدم الزیادة ثم ان فی الدروس صرح بارادة العموم

کما هنا وجعل التخصیص بالجلال قولا وثلث دلاء للفارة مع عدم الوصف بالحیة علی المشهور والماخذ فیها ضعیف وعلل بان لها

نفس فیکون بمنزلة الحیة وفیه مع الثلث فی ذلک عدم استلزامه للمدعی والحق بها الوزغة بالتحریک ولا شاهد له کما اعترف

به المصنف فی غیر البیان وقطع بالحکم فیه کما هنا والحق بها العقرب وربما قیل بالاستحباب لعدم النجاسة ولعله لمکان

السم ودلو للعصفور بضم عینه وهو ما دون الحمامة سواء کان ماکول اللحم ام لا والحق به المصنف فی الثلثة بول الرضیع قبل اغتذائه

بالطعام فی الحولین وقیده فی البیان بابن المسلم وانما ترکه هنا لعدم النص مع انه فی الشهرة کغیره مما سبق

واعلم ان اکثر مستند هذه المقدرات ضعیف لکن العمل به مشهور بل لا قایل بغیره علی تقدیر القول بالنجاسة فان الالزم

من اطراحه کونه مما لا نص فیه ویجب التراوح باربعة رجال کل اثنین منها یریحان الاخرین یوما کاملا من اول النهار للیل

سواء فی ذلک الطویل والقصیر عند تعذر نزح الجمیع بسبب الغزارة المانعة من نزحه ووجوب نزح الجمیع لاحد الاسباب المتقدمة

ولا بد من ادخال جزء من اللیل متقدما ومتاخرا من باب المقدمة وتهیئة الاسباب قبل ذلک ولا یجزی مقدار الیوم من اللیل والملفق

منهما ویجزی ما زاد عن الاربعة دون ما نقص وان نهض بعملها ویجوز لهم الصلوة جماعة لا جمیعا بدونها ولا الاکل کذلک

بالحاق الماء بالاربعة علی عدم اجزاء غیر المذکور ولکن لم یدل علی عدد الرجال وقد صرح المصنف فی غیر الکتاب

باعتبار ذلک وهو حسن عملا بمفهوم القوم فی النص خلافا للمحقق حیث اجتزأ بالنساء والصبیان ولو تغیر ماء البئر بوقوع نجاسة

لها مقدر جمع بین المقدر وزوال التغیر بمعنی وجوب اکثر الامرین جمعا بین المنصوص وزوال التغیر المعتبر فی طهارة ما لا ینفعل

کثیره فهنا اولی ولو لم یکن لها مقدر ففی الاکتفاء بمزیل التغیر او وجوب نزح الجمیع والتراوح مع تعذره قولان احوطهما

الثانی ولو اوجبنا فیه ثلثین او اربعین اعتبر اکثر الامرین ایضا مسائل الاولی الماء المضاف ای الشیء الذی لا یصدق علیه

اسم الماء بالاطلاق مع صدقه علیه مع القید کالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا یسلبه الاطلاق کالامراق دون الممتزج علی

وجه لا یسلبه الاسم وان تغیر لونه کالممتزج بالتراب او طعمه کالممتزج بالملح وان اضیف الیها وهو ای الماء المضاف طاهر

غیر مطهر لغیره مطلقا من حدث ولا خبث اختیارا او اضطرارا علی القول الاصح ومقابله قول الصدوق بجواز الوضوء وغسل

الجنابة بماء الورد استنادا الی روایة مردودة وقول المرتضی برفعه مطلقا الخبث وینجس المضاف وان کثر بالاتصال بالنجس حسا

وطهره اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالکثیر المطلق لا مطلقا علی القول الاصح ومقابله طهره بالاغلبیة الکثیر المطلق علیه وزوال اوصافه

وطهره بمطلق الاتصال به وان بقی الاسم ویدفعهما مع اصالة بقاء النجاسة ان المطهر لغیر الماء یشترط وصول الماء الی

کل فرد



کل جزء من النجس وما دام مضافا لا یتصور وصول الماء الی جمیع اجزائه النجسة والا لما بقی کذلک وسیاتی له تحقیق اخر فی باب الاطعمة والسؤر

وهو الماء القلیل الذی باشره جسم حیوان تابع للحیوان الذی باشره فی الطهارة والنجاسة والکراهة ویکره سؤر الجلال

وهو المغتذی بعذرة الانسان محضا الی ان ینبت علیها لحمه واشتد عظمه او سمی فی العرف جلالا قبل ان یستبرئ بما یزیل الجلل

واکل الجیف مع الخلو ای خلو موضع الملاقاة للماء عن النجاسة وسؤر الحایض المتهمة بعدم التنزه عن النجاسة والحق المصنف فی البیان

کل متهم بها وهو حسن وسؤر البغل والحمار والفارة والحیة وکل ما لا یؤکل لحمه الا الهر وولد الزنا قبل بلوغه او بعده مع اظهاره للاسلام الثانیة یستحب التباعد بین البئر والبالوعة

التی یرمی فیها ماء النزح بخمس اذرع فی الارض الصلبة بضم الصاد وسکون اللام او تحتیة قرار البالوعة عن قرار البئر والا ای

وان لم یکن کذلک بان کانت الارض رخوة والبالوعة مساویة للبئر قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع وصور المسئلة علی هذا التقدیر ست

یستحب التباعد فی اربع منها بخمس وهی الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتیة البالوعة وبسبع فی صورتین وهما مساواتهما وارتفاع البالوعة فی

الارض الرخوة وفی حکم الفوقیة المحسوسة بان یکون البئر فی جهة الشمال فیکفی الخمس مع رخاوة الارض وان استوی القراران لما

ورد من ان مجاری العیون مع مهب الشمال ولا یحکم بنجاسة البئر بها ای بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال ای اتصال

ما بها من النجس بماء البئر لاصالة الطهارة وعدم الاتصال الثالثة النجاسة ای جنسها عشرة البول والغائط من غیر الماکول لحمه

بالاصل او العارض ذی النفس ای الدم القوی الذی یخرج من العرق عند قطعه والدم والمنی من ذی النفس ادمیا کان او غیره بریا

او بحریا وان اکل لحمه والمیتة منه ای ذی النفس وان اکل والکلب والخنزیر البریان واجزاؤهما وان لم تحلها الحیوة وما تولد منهما وان

باینهما فی الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه یتبع فی الحکم الاسم ولو لغیرهما فان انتفی المماثل فالاقوی طهارته وان حرم لحمه للاصل فیهما

والکافر اصلیا ومرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضروریاته وضابطه من انکر الالهیة او الرسالة او بعض ما علم ثبوته

من الدین ضرورة والمسکر المائع بالاصالة والفقاع بضم الفاء والاصل فیه ان یتخذ من ماء الشعیر لکن لما ورد الحکم فیه معلقا علی التسمیة

ثبت لما اطلق علیه اسمه مع حصول خاصیته او اشتباه حاله ولم یذکر المصنف هنا من النجاسات العصیر العنبی اذا غلا واشتد ولم یذهب

ثلثاه لعدم وقوفه علی دلیل یقتضی نجاسته کما اعترف به فی الذکری والبیان لکن سیاتی ان ذهاب ثلثیه مطهر وهو یدل

علی حکمه بتنجیسه فلا عذر فی ترکه وکونه فی حکم المسکر کما ذکره فی بعض کتبه لا یقتضی دخوله فیه حیث یطلق وان دخل فی حکمه حیث یذکر

وهذه النجاسات العشر یجب ازالتها لاجل الصلوة عن الثوب والبدن ومسجد الجبهة وعن الاوانی لاستعمالها فیما یتوقف

علی طهارتها وعن المساجد والضرائح المقدسة والمصاحف وعفی فی الثوب والبدن عن دم الجرح والقرح مع السیلان

دائما او فی وقت لا یسع زمن فواته الصلوة اما لو انقطع وقتا یسعها فقد استقرب المصنف فی الذکری وجوب الازالة لانتفاء

الضرر والذي يستفاد من الاخبار عدم الوجوب مطلقا حتى يبر، وهو قوي وعفي عن دون الدرهم البغلي سعة وقدرت سعته باخمص الراحة و
بعقد الابهام العليا وبعقد السبابة ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف يتفق في الدراهم بضرب واحد وانما يتحقق
هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلثة والحق بها بعض الاصحاب دم نجس العين لتضاعف النجاسة ولا نص فيه وقضية الاصل
تقتضي دخوله في العموم والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع وفاق ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع ويكفي في الزايد
عن المعفو عنه ازالة الزايد خاصة والثوب والبدن يضم بعضها الى البعض على اصح القولين ولو اصاب الدم وجهي الثوب
فان تفشى من جانب الى آخر فواحد والا فاثنان واعتبر المص في الذكرى في الوحدة مع التفشي رقة الثوب والا تعدد
ولو اصابه مايع طاهر ففي بقاء العفو وعدمه قولان للمص في الذكرى والبيان اجودهما الاول نعم يعتبر التقدير بها وتعفي عما تعفي عن
نجاسته شيئان احدهما ثوب المربية للولد والثاني ما لا تتم الصلوة فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه وسياتي حكم الاول
في لباس المصلي واما الثاني فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلي ولا ثوبه الذي هو شرط في الصلوة مع مراعات الاختصار
ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو كبس الثوب بالمعتاد لاخراج الماء المغسول به وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والتثنية مخصوصة
في البول وحمل المص غيره عليه من باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد نجاسة وهو ممنوع بل هي مساوية او اضعف حكما
ومن ثم عفي عن قليل الدم دونه فالاكتفاء بالمرة في غير البول اقوى عملا باطلاق الامر واختيار المص في البيان ... والذكرى
والدروس يضرب من التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره ولا تعدد غسله وهما ثابتان في غيره الا في الكثير والجاري
بناء على عدم اعتبار كثرته فيسقطان فيها ويكتفي بمجرد وضعه فيهما مع اصابة الماء لمحل النجاسة وزوال عينها ويصب على البدن
مرتين في غيرهما بناء على اعتبار التعدد مطلقا وكذا ما اشبه البدن مما ينفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء ويريد
انه يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب النجس وافراغه منه ولو بآلة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة سواء في ذلك المثبت وغيره وما يشق قلعه
وغيره فان ولغ فيه اي في الاناء كلب بان شرب مما فيه بلسانه قدم عليهما اي الغسلتين بالماء مسحه بالتراب
الطاهر دون غيره مما اشبهه ولو تعذر او خيف فساد المحل ... والحق بالولوغ لطعه الاناء دون مباشرته له بسائر اعضائه و
لو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة وفي الاثناء يستانف ولو غسله في الكثير كفت المرة بعد التعفير ويستحب السبع
بالماء فيه اي الولوغ خروجا من خلاف من اوجبها وكذا يستحب السبع في الفارة والخنزير للامر بها في بعض الاخبار التي لم تنهض حجة على الوجوب
ومقتضى اطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرها والاقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء لصحة روايته وعليه المص
في باقي كتبه ويستحب الثلث في الباقي من النجاسات للامر به في بعض الاخبار والغسالة وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بغسله بعضا
كالمحل قبلها اي قبل خروج تلك الغسالة فان كانت من الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته تمام العدد او من الثانية فتنقص واحدة
وهكذا

وهكذا او هذا ايتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة اما المخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة لا تسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه
في الاناء لم يوجب حكمه وما ذكره المص هو اجود الاقوال في المسألة وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل وقيل بعده
فيكون طاهرة مطلقا وقيل بعدها ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة مطلقا ما لم يتغير بالنجاسة او يصيبه نجاسة خارجة عن حقيقة
الحدث المستنجى منه او عن محله الرابعة المطهر عشرة الماء وهو مطهر مطلقا من سائر النجاسات التي تقبل التطهير والارض تطهر باطن النعل
وهو اسفله الملاصق للارض واسفل القدم مع زوال عين النجاسة عنهما بمشي ونحوه او دلك بغير مشي كالحجر والرمل من اصناف الارض
ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى الامساس ولا فرق في الارض بين الجافة والرطبة ما لم يخرج عن اسم الارض وفي اشتراط
طهارتها وجهان اطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه والمراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل للمشي وقاية من الارض ونحوه ولو من خشب
وخشبة الاقطع كالنعل والتراب في الولوغ فانه جزء علة للتطهير فهو مطهر في الجملة والحجر غير لزج والصقيل في غير المتعدي من الغائط
والشمس ما جففته باشراقها عليه وزال عين النجاسة عنه من الحصر والبواري من المنقول وما لا ينقل عادة مطلقا من الارض واجزائها
والنبات والاخشاب والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه الباقية عليها وان حان اوان قطفها ولا يكفي
تجفيف الحرارة لانها لا تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم لا يضر انضمامه اليها ويكفي في طهر الباطن الاشراق على الظاهر
مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد المتلاصق اذا اشرقت على بعضه والنار ما احالته رمادا او دخانا لا خزفا وآجرا في اصح القولين و
عليه المص في غير البيان وفيه قوى قول الشيخ بالطهارة فيهما ونقص البئر بنزح المقدر منه وكما يطهر البئر بذلك فكذا حافاته والالات
النزح والمباشر وما يصحبه حالته وذهاب ثلثي العصير مطهر للثلث الآخر على القول بنجاسته والالات والمزاول والاستحالة
كالميتة والعذرة تصير ترابا او دودا او النطفة تصير حيوانا غير الثلثة والماء النجس بولا لحيوان ماكول لحمه ونحو ذلك
والانقلاب كالخمر خلا وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر وما يتصل به من شعر
ونحوه لا لغيره كثيابه ويطهر العين والانف والفم باطنها وكل باطن كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام
الخارجة عنه كالطعام والكحل اما الرطوبة الحادثة كالريق والدمع فيحكم بطهارتها ويطهر ما تخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة مرتين على
ما اختاره المص من العدد ومرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه ثم الطهارة على ما علم من تعريفها اسم للوضوء والغسل
والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلوة على المشهور او مطلقا على التقسيم فهنا فصول ثلثة الاول في الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان مصدره
التوضؤ على وزن التعلم واما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به واصله من الوضاءة وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب
وموجبه البول والغائط والريح من موضع المعتاد او من غيره مع انسداده واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء
عند التكليف بما هو شرط فيه كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعم منهما مطلقا كما ان بينهما عموما من وجه

فكان النوم بالسبب الى والنوم الغالب غلبته مستهلكة على السمع والبصر بل على مطلق الاحساس ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة
على سايرها فلهذا خصه اما البصر فهو يضعف من كثير منها فلا وجه لتخصيصه ومزيل العقل من جنون او سكر او اغماء والاستحاضة
على وجه ياتي تفصيله واجبة اي واجب الوضوء النية وهو القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اول جزء
من اعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا ولان المقارنة تعتبر لاول افعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى لا يعد
غسلا مشتملة على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان في وقت عبادة واجبة مشروطة به والا نوى الندب ولا بد من
لانه خارج عن الفرض والتقرب الى الله تعالى بان يقصد فعله لله امتثالا لامره او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطته
تشبيها بالقرب المكاني او مجردا عن ذلك فانه تعالى غاية كل مقصد والاستباحة مطلقا او الرفع حيث يمكن والمراد رفع حكم الحدث
والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا شبهة في اجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم
نهوض دليل عليه اما القربة فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا
الا انه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه
[illegible] وجري الماء بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين على ما دار عليه الابهام بكسر الهمزة والوسطى في الوجه عرضا
وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت شعر الرأس الى اخر الذقن بالذال المعجمة والقاف المعقودة منه طولا مراعيا
في ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين فيدخل في الحد مواضع التحذيف وهو ما بين منتهى العذار والنزعة المتصلة بشعر الرأس
والعذار والعارض لا النزعتان بالتحريك وهما البياضان المكتنفان للناصية وتخليل اي ادخال الماء خفيف الشعر وهو ما ترى
البشرة من خلاله في مجلس التخاطب دون الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به
اما الظاهرة من خلاله فلا بد من غسلها كما يجب غسل جزء اخر مما جاورها من المستور من باب المقدمة والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر
مطلقا وفاقا للمص في الذكرى والدروس وللمعظم ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب
ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى
كذلك وغسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زايد وشعر ويد واصبع دون ما خرج وان كان يدا الا ان تشتبه الاصلية فتغسلان
معا من باب المقدمة ثم مسح مقدم الرأس او شعره الذي لا يخرج بمده عن حده واكتفى المص بالرأس تغليبا لاسم ما نبت
عليه بما صدق عليه اي مسمى المسح ولو بجزء من اصبع ممرا له على الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه ولا حد لاكثره نعم يكره الاستيعاب الا ان يعتقد شرعيته
فيحرم وان كان الافضل في مقداره ثلث اصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين على الاصح
وقيل الى اصل الساق وهو مجتمع [illegible] ثم مسح ظهر اليسرى كذلك مستوعبا في جانب العرض ببقية البلل الكاين على اعضاء الوضوء من مائه

فيهما



فيهما اي في المسحين ويفهم من اطلاق المسح انه لا ترتيب فيهما في نفس العضو فيجوز النكس منه دون الغسل لدلالة عليه من دال
وهو كذلك فيهما على اصح القولين وفي الدروس رجح منع النكس في الرأس دون الرجلين وفي البيان عكس ومثله في الالفية
مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح بان يبتدئ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الرأس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى
فلو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة واسقط المص في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين موالياً في
فعله بحيث لا يجف السابق من الاعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقا على اشهر الاقوال والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري
ولا فرق فيه بين العامد والناسي والجاهل وسنته السواك وهو دلك الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله الغصن
الاخضر وافضله الاراك ومحله قبل غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة ولو اخره عنه اجزأ واعلم ان السواك سنة مطلقا
ولكنه يتاكد في مواضع منها الوضوء والصلوة وقراءة القرآن واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها بسم الله وبالله
ويستحب اتباعها بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله اجزأ ولو نسيها ابتداء
تداركها حيث ذكر قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها عمدا وغسل اليدين من الزندين مرتين من حدث النوم والبول والغائط
لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور وقيل من الاوليين مرة وبه قطع في الذكرى وقيل مرة في الجميع واختاره في النفلية و
نسب التفصيل للمشهور وهو الاقوى ولو اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت والا دخل الاقل تحت الاكثر وليكن
الغسل قبل ادخالها الاناء الذي يمكن الاغتراف منه لرفع النجاسة الوهمية او تعبدا ولا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق
النص خلافا للعلامة حيث اعتبره والمضمضة وهي ادخال الماء الفم وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف
وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما ثلاثا ولو بغرفة وبثلاث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة اجمع على الاستنشاق والعطف
بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات الثلث بعد تمام غسله الاولى على المشهور وانكرها الصدوق والدعاء عند كل فعل من الافعال
الواجبة والمستحبة المتقدمة بالمأثور وبدأة الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المرأة فان السنة
لها البدأة بالبطن والختم بالظهر كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه المص هنا وجماعة والموجود في النصوص بدأة الرجل بظهر الذراع والمرأة
بباطنه من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه الاكثر ويتخير الخنثى بين البدأة بالظهر والبطن على المشهور وبين الوظيفتين على
المذكور والشاك فيه اي في الوضوء في اثنائه يستأنف والمراد بالشك فيه نفسه في الاثناء الشك في نيته لانه اذا شك
فيها فالاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها وبهذا يصدق الشك في اثنائه واما الشك في انه هل
توضأ ام هل شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه في الاثناء وقد ذكر المص في مختصره الشك في النية في اثناء الوضوء وانه يستأنف
ولم يعبر بالشك في الوضوء الا هنا والشاك فيه بالمعنى المذكور بعده اي بعد الفراغ لا يلتفت كما لو شك في غيرها من الافعال

والشاك في البعض اي بعض اي بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله اي حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف للاعضاء السابقة عليه فيعيد لفوات الموالاة ولو شك في بعضه بعد ما قاله عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم منصوص متفق عليه والشاك في الطهارة مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة والشاك في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر اخذا بالمتيقن والشاك فيهما اي في المتاخر منهما مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما اخر وهو الاقوى والمشهور ولا فرق بين ان يعلم حالة قبلهما بالطهارة او بالحدث او يشك وربما قيل انه ياخذ مع علمه بحاله ضد ما علمه لانه ان كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض لجواز تعاقب الطهارتين وان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث لجواز تعاقب الاحداث وشكل بان المتيقن ح ارتفاع الحدث السابق اما لاحق المتيقن وقوعه فلا لجواز تعاقبه لمثله فكاف لتاخره عن الطهارة ولا مرجح نعم لو كان المتحقق طهارة رافعة وقلنا بان المجدد لا يرفع او قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة في الاول كما انه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب عادته او في هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني الا انه خارج عن موضع النزاع بل ليس من حقيقة الشك في شيء الا بحسب ابتدائه وبهذا ظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه مسائل

يجب على المتخلي ستر العورة قبلا ودبرا عن ناظر محترم وترك استقبال القبلة بمقاديم بدنه وتدبيرها كذلك في البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين وكذا يجب غسل الغائط بالماء مع التعدي للمخرج بان تجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية والا يتعدى الغائط المخرج فثلثة احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكار لم يستنج بها بحيث تنجست به او بعد طهارتها ان لم تكن ابكارا وتنجست ولو لم تنجس كالمكملة للعدد بعد نقاء المحل كفت من غير اعتبار الطهر فصاعدا عن الثلثة ان لم ينق المحل بها او شبهها من ثلث خرق او خزفات او اعواد ونحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة ولتغير العدد في ظاهر النص وهو الذي تقتضيه اطلاق العبارة فلا يجزي ذو الجهات الثلث وقطع المص في غير الكتاب باجزائه ويمكن ادخاله على مذهبه في شبهها واعلم ان المطهر مطلقا بل هو افضل من الاحجار على تقدير اجزائها وليس في عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي نعم يمكن استفادته من قوله سابقا الماء مطهر ولعله اجتزاء به ويستحب التباعد عن الناس بحيث لا يرى تاسيا بالنبي ص فانه لم ير قط على بول ولا غائط والجمع بين المطهرين الماء والاحجار مقدما للاحجار في المتعدي وغيره مبالغة في التنزيه ولازالة العين والاثر على تقدير اجزاء الحجر وليعلم من اطلاق المطهر استحباب التعدد من الاحجار ليطهر ويمكن تاديه بدونه لحصول الغرض وترك استقبال جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما فلا باس وترك استقبال الريح واستدبارها بالبول والغائط لاطلاق الخبر ومن ثم اطلق المص وان قيد في غيره بالبول وتغطية الراس ان كان مكشوفا حذرا من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه

ورد



وردي التقنع معها والدخول بالرجل اليسرى ان كان بيتا والا جعلها اخر ما تقدمه والخروج بالرجل اليمنى كما وصفناه عكس المسجد والدعاء في احواله التي ورد استحباب الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء والاستنجاء وعند مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند الخروج بالماثور والاعتماد على رجله اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد والذي هو مسح ما بين المقعدة واصل القضيب ثلثا ثم نتره ثم عصر الحشفة ثلثا والتنحنح ثلثا حالة الاستبراء طلبا لبراءة المحل ونسبه المص في الذكرى الى سلار لعدم وقوفه على ماخذه الاستنجاء باليسار لانها موضوعة للادنى كما ان اليمنى للاعلى كالاكل والشرب والوضوء ويكره باليمين مع الاختيار لانه من الجفاء ويكره البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان ومطمحا به في الهواء للنهي عنه وفي الماء جاريا وراكدا للتعليل في اخبار النهي بان للماء اهلا فلا تؤذهم بذلك والحدث في الشارع وهو الطريق المسلوك والمشرع وهو طريق الماء للواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها واللعن وهو مجمع الناس او منزلهم او قارعة الطريق او ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة وان لم يكن كذلك بالفعل ومحل الكراهة ما يمكن ان تثمر عادة وان لم يكن حينها وفيء النزال وهو موضع الظل المعد لنزولهم او ما هو اعم منه كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون به من فاء يفيء اذا رجع والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء المهملتين جمع جحر بالضم والسكون وهو بيوت الحشار والسواك حالته روي انه يورث البخر والكلام الا بذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيه من المهانة للنفس وتجوز حكاية الاذان اذا سمعه على المشهور والاستدلال له ظاهر وذكر الله تعالى اجمع لخروج الحيعلات منه ومن ثم حكاه المص في الذكرى بقوله وقيل وقراءة اية الكرسي وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره لانه حسن على كل حال وللضرورة كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو اخره الى ان يفرغ وتشميت العاطس عند سماع ذكره والحمد له عند العطاس منه ومن غيره ومن الذكر وربما قيل باستحباب التسميت منه ايضا ولا يخفى وجوب رد السلام وان كره السلام عليه وفي كراهة رده مع تادي الوجوب بغيره وجهان وعلم ان المراد بالجواز في حكاية الاذان وما في معناه الاعم لانه مستحب لا يستوي طرفاه والمراد منه هنا الاستحباب لانه عبادة لا تقع الا راجحة وان وقعت مكروهة فكيف اذ نفت الكراهة

الفصل الثاني في الغسل وموجبه ستة الجنابة وتقع الحيض والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال عنها ام لا لانه موجب في الجملة والنفاس ومس الميت النجس في حال كونه ادميا فخرج الشهيد والمعصوم ومن تم غسله الصحيح وان كان متقدما على الموت كمن قدمه ليقتل فقتل بالسبب الذي اغتسل له وخرج بالادمي غيره من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا ان مسها لا يوجب غسلا بل الغسل الى ان يبات في اصح القولين وقيل يجب غسل ما مسها ان لم يكن برطوبة والموت المعهود شرعا

وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان احدهما الانزال للمني يقظة ونوما والثاني غيبوبة الحشفة
وما في حكمها كقدرها من مقطوعها قبلا او دبرا من ادمي او غيره حيا وميتا وفاعلا وقابلا انزل الماء او لا وحيث حصلت
الجنابة لمكلف باحد الامرين تعلقت به الاحكام المذكورة فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا
قصد لاحداها واللبث في المساجد مطلقا والجواز في المسجدين الاعظمين مكة والمدينة ووضع شيء فيها اي المساجد مطلقا
وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج ويجوز الاخذ منها ومس خط المصحف وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام
مقامها كالتشديد والهمزة بجزء من بدنه تحله الحيوة او اسم الله تعالى مطلقا او اسم النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلام المقصودة بالكتابة
ولو على درهم او دينار في المشهور ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق او يتوضأ فان اكل قبل ذلك خيف
عليه البرص وروي انه يورث الفقر ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي عادة لا مع الاتصال والنوم الا بعد الوضوء
وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير مبيح اما لان غايته الحدث او لان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب
بحناء وغيره وكذا يكره له ان يجنب وهو مختضب وقراءة ما زاد على سبع ايات في جميع اوقات جنابته وهل يصدق
العدد بالاية المكررة سبعا وجهان والجواز في المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل من احدهما
ويخرج من الاخر وفي صدقه بالواحد من غير مكث وجه لعدم ليس له التردد في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز وواجبه النية
اي بالمسجد الذي يكون له باب واحد
وهي القصد الى فعله متقربا وفي اعتبار الوجوب والاستباحة او الرفع ما مر مقارنة لجزء من الرأس ومنه الرقبة
ان كان مرتبا ولجزء من البدن ان كان مرتمسا بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة وغسل الرأس والرقبة اولا ولا ترتيب
بينهما لانهما فيه عضو واحد ولا ترتيب في نفس اعضاء الغسل بل بينها كاعضاء مسح الوضوء بخلاف اعضاء غسله فانه
فيها ومنها ثم غسل جانبه الايمن ثم الايسر كما وصفناه والعورة تابعة للجانبين ويجب ادخال جزء من حدود كل عضو
من باب المقدمة كالوضوء وتخليل مانع وصول الماء الى البشرة بان يدخل الماء خلاله الى البشرة على وجه الغسل ويستحب
الاستبراء للمنزل لا مطلق الجنب بالبول ليزيل اثر المني الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفي استحبابه للمرأة قول
فتستبرئ عرضا اما بالبول فلا لاختلاف المخرجين والمضمضة والاستنشاق كما مر بعد غسل اليدين ثلاثا من الزندين
وعليه المصنف في الذكرى وقيل من المرفقين وحد شارح النفلية واطلق في غيرها كما هنا وكلاهما مؤد للسنة وان كان
الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الاخر وفي غسل نفس العضو لما فيه من المسارعة
الى الخير والتحفظ من طريان المفسد ولا تجب في المشهور الا لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة به وخوف فجاءة الحدث للمستحاضة
ونحوها وقد تجب بالنذر لانه راجح ونقض المرأة الضفائر جمع ضفيرة وهي العقيصة المجدولة من الشعر وخص المرأة لانها مورد النقض الا
موی که جمع میشود در بالای سر زن
فالرجل



فالرجل كذلك لكن الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما يستحب النقض للاستظهار والنقض وتثليث الغسل كل عضو من اعضاء البدن
الثلثة بان يغسله ثلاث مرات وعلوه اي الغسل بجميع سننه الذي من جملته تثليثه بصاع فما زاد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي
معي في حظيرة القدس ولو وجد المجنب بالانزال بللا مشتبها بعد الاستبراء بالبول والاجتهاد او تعذره لم يلتفت
وبدونه اي بدون الاستبراء باحد الامرين يغتسل ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصة
اما الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا حكم له والصلوة السابقة على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم السابق والخارج
حدث جديد وان كان قد خرج عن محله الى محل اخر في حكمه ما لو احس بخروجه فامسك عليه ثم اطلقه ويسقط
الترتيب بين الاعضاء الثلثة بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة عرفية وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت
المجرى والمطر الغزيرين لان البدن يصير به عضوا واحدا ويعاد غسل الجنابة بالحدث الاصغر في اثنائه على الاقوى عند المصنف
وجماعة وقيل لا اثر له مطلقا وفي ثالث يوجب الوضوء خاصة وهو الاقرب وقد حققنا القول في ذلك في رسالة مفردة اما
غير غسل الجنابة من الاغسال فيكفي اتمامه مع الوضوء قطعا وربما خرج بعضهم بطلانه كالجنابة وهو ضعيف جدا **واما الحيض**
فهو ما اي الدم الذي تراه المرأة بعد اكمال تسع سنين هلالية وقبل اكمال ستين سنة ان كانت المرأة قرشية وهي المنتسبة
بالاب الى النضر بن كنانة وهي اعم من الهاشمية فمن علم انتسابها الى قريش بالاب لزمها حكمها والا فالاصل عدم كونها
منها او نبطية منسوبة الى النبط وهم على ما ذكره الجوهري قوم ينزلون البطائح بين العراقين والحكم فيها مشهور ومستنده
غير معلوم واعترف المصنف بعدم وقوفه فيها على نص والاصل يقتضي كونها كغيرها والا تكن كذلك فالخمسون سنة مطلقا
غاية امكان حيضها واقله ثلثة ايام متوالية فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام فما زاد عنها ليس
بحيض اجماعا وهو اسود او احمر حار له دفع وقوة عند خروجه غالبا قيد بالغالب ليندرج فيه ما امكن كونه حيضا فانه يحكم
به وان لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله ومتى امكن كونه اي الدم حيضا بحسب حال المرأة بان تكون بالغة غير يائسة ومدته
بان لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة ودوامه كتوالي الثلاثة ووصفه كالقوي مع التمييز ومحله كالجانب ان اعتبرناه
ونحو ذلك حكم به وانما يعتبر الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه كايام الاستظهار فان الدم فيها يمكن كونه حيضا
الا ان الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة ومثله القول في اول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلاثة ولو تجاوز الدم العشرة
فذات العادة الحاصلة باستواء الدم مرتين اخذا وانقطاعا سواء كان في وقت واحد بان رأت في اول شهرين سبعة
مثلا ام في وقتين بان رأت السبعة في اول شهر وآخره فان السبعة تصير عادة وقتية وعددية في الاول وعددية

في الثاني فاذا تجاوز عشرة تأخذها اي العشرة فتجعلها حيضا والفرق بين العادة وبين الاتفاق على تحيض الاولى
برؤية الدم والخلاف في الثانية فقيل انها فيه كالمضطربة لا تحيض الا بعد ثلثة والاقوى انها كالاولى ولو اعتادت
وقتا خاصة بان رأت في اول شهر سبعة وفي آخر ثمانية فهي مضطربة العدد لا ترجع اليه عند التجاوز وان افادت الوقت
تحيضها برؤيته فيه بعد ذلك كالاولى وان لم تحز ذلك للمضطربة دون المتميزة وهي التي ترى الدم نوعين او
انواعا تأخذه بان تجعل القوي حيضا والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوز حديه قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف
وما يضاف اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر ويعتبر القوة بثلثة اللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي
الاصفر وهو قوي الاكدر والرائحة الكريهة قوي ما لا رائحة له وما له رائحة اضعف والقوام فالثخين قوي الرقيق وذو الثلثة
قوي ذي الاثنين وهو قوي ذي الواحدة وهو قوي العادم ولو استوى العدد وان كان مختلفا فلا تميز وحكم الرجوع الى التمييز
ثابت في المبتدأة بكسر الدال وفتحها وهي من لم تستقر لها عادة اما لابتدائها او بعده مع اختلافه عددا ووقتا
والمضطربة وهي من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلقت على ذلك على من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة
وتختص المبتدأة على هذا بمن رأته اول مرة والاول اشهر وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدأة
الى عادة اهلها وعدمه ومع فقده اي فقد التمييز بان اتحد الدم المتجاوز لونا وصفة او اختلف ولم تحصل شروطه
تأخذ المبتدأة عادة اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن وان اختلفن في العادة
وان غلب بعضهن فاقرانها وهن من قاربها في السن عادة واعتبر المصنف في كتبه الثلثة فيهن وفي الاهل اتحاد
البلد لاختلاف الامزجة باختلافه واعتبر في الذكرى تقديم الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف وهو اجود واعتبر في
الاقران الفقدان دون الاهل لامكانه فيهن دونهن اذ لا اقل من الام لكن قد يتفق الفقدان بموتهن
وبعدم العلم بعادتهن فلذا عبر في غيره بالفقدان والاختلاف فيهما فان فقدن الاقران او اختلفن فكالمضطربة
في الرجوع الى الروايات وهي اخذ عشرة ايام من شهر وثلثة من آخر مخيرة في الابتداء بايهما شاءت او سبعة
من كل شهر او ستة مخيرة في ذلك وان كان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها منها فتأخذ ذات المزاج الحار
السبعة والبارد الستة والمتوسط الثلثة والعشرة وتتخير في وضع ما اختارت بحيث شاءت من ايام الدم وان كان
الاولى الاول ولا اعتراض للزوج في ذلك هذا في الشهر الاول اما ما بعده فتأخذ ما يوافقه وقتا وهذا اذا نسيت المضطربة
الوقت والعدد معا اما لو نسيت احدهما خاصة فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات او العدد جعلت ما
تيقن من الوقت حيضا اولا او آخرا وما سواها واكمله باحدى الروايات على وجه يطابق فان ذكرت اوله اكملته ثلثة

متيقنة



متيقنة والكلمة بعده وبروي اواخره تحيضت يومين قبله متيقنة وقبلهما تمام الرواية او وسطه المحفوف بمتساويين
يوم حفته بيومين وجعلت رواية السبعة لتطابق الوسط او يومين حفتهما بمثلهما فتيقنت اربعة وجعلت رواية الستة
فتجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما او الوسط بمعنى الاثنا عشر حفته بيومين متيقنة واكملت احدى الروايات متقدما او متأخرا
او بالتفريق ولا فرق هنا بين متيقن يوم او ازيد ولو ذكرت عددا في الجملة فهو المتيقن خاصة والكلمة باحدى الروايات
قبله او بعده او بالتفريق ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا وان جاز فعله ويحرم عليها اي على الحائض مطلقا
الصلوة واجبة ومندوبة والصوم وتقضيه دونها والفارق النص لا مشقتها بتكررها ولا غير ذلك والطواف الواجب والمندوب
وان لم يشترط فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد مطلقا عليها ومس كتابة القرآن وفي معناه اسم الله تعالى واسماء الانبياء
والائمة عليهم السلام كما تقدم ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمس هامشه وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث في المساجد
غير الحرمين وفيهما يحرم الدخول مطلقا كما مر وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها وطلاقها
مع حضور الزوج او حكمه ودخوله بها وكونها حائلا او الاصح وانما اطلق لحرمته في الجملة ومحل التفصيل باب الطلاق وان عقد
هنا اجمالا ووطؤها قبلا عامدا عالما فيجب الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا على الاقوى ولا كفارة عليها مطلقا والكفارة
بدينار اي مثقال ذهب خالص مضروب في الثلث الاول ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث الاخير ويختلف ذلك
باختلاف العادة وما في حكمها من التميز والروايات فالاول لذات الستة والوسط لذات وسط والاخير لذات اخر وهكذا ومصرفها
مستحق الكفارة ولا يعتبر فيه التعدد ويكره لها قراءة ما عدا العزائم من القرآن غير استثناء السبع وكذا يكره له الاستمتاع
اي في المستحق التعدد ولو تعددت الكفارة
بغير القبل مما بين السرة والركبة ويكره لها اعانته عليه الا ان يطلبه فينتفي الكراهة عنها لوجوب الاجابة ويظهر من الخبر
كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقا والمعروف ما ذكرناه ويستحب لها الجلوس في مصلاها ان كان لها محل معد لها والا فحيث
شاءت بعد الوضوء المنوي به التقرب دون الاستباحة ذاكرة الله تعالى بقدر الصلوة لبقاء التمرين على العبادة فان
الخير عادة ويكره لها الخضاب بالحناء وغيره كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة وقتا وعددا او وقتا خاصة
العبادة المشروطة بالطهارة برؤية الدم اما ذات العادة العددية خاصة فهي كالمضطربة في ذلك كما سلف وغيرها
المبتدأة والمضطربة بعد ثلثة احتياطا والاقوى جواز تركها برؤيته ايضا خصوصا اذا ظنته حيضا وهو اختيار الذكرى
وقصر في الكتابين على الجواز مع ظنه خاصة ويكره وطؤها قبلا بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر خلافا للصدوق
حيث حرمه ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا والحمل على الكراهة طريق الجمع والآية ظاهرة في التحريم قابلة للتأويل
ولا تقربوهن حتى اه
وتقضي كل صلوة تمكنت من فعلها قبله بان مضى من اول الوقت مقدار فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرا ثم فعل

متعلق بالفعلين اي تمكنت منها قبل حيضها

بومع الطهارة وغيرها من الشرائط المفقودة تعبده داما الاستحاضة فهو اى الدم الخارج من الرحم الذى زاد على العشرة

مطلقا او العادة مستمرا الى ان تجاوز العشرة فيكون تجاوزها كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة

او بعد اليأس ببلوغ الخمسين او الستين على التفصيل او بعد النفاس كالموجود بعد العشرة او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز

العشرة اذا لم تتخلله نقاء اقل الطهر او يصادف ايام العادة فى الحيض بعد مضى عشرة فصاعدا من ايام النفاس او الحصول فى

تمييز شرائطه ودمها اى الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاتر اى يخرج بتثاقل وفتور لا بدفع غالبا او مقابل الغالب ما تجده

فى الوقت المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة دم الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة تنقسم الى قليلة وكثيرة

ومتوسطة لانها اما ان لا تغمس القطنة اجمع ظاهرا وباطنا او تغمسها كلها ولا يسيل عنها بنفسه الى غيرها او يسيل عنها الى الخرقة فان لم

تغمس القطنة تتوضأ لكل صلوة مع تغيير القطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين وانما

تركه لانه ازالة خبث قد علم مما سبق وما تغمسها بغير سيل تزيد على ما ذكر فى الحالة الاولى الغسل للصبح ان كان الغمس قبلها ولو كانت

صائمة قدمته على الفجر واجتزأت به للصلوة ولو تأخر الغمس عن الصلوة فكالاول وما يسيل يجب له جميع ما وجب فى الحالتين

ويزيد عليهما انها تغتسل ايضا للظهرين تجمع بينهما به ثم العشائين كذلك وتغيير الخرقة فيهما اى فى الحالتين الوسطى والاخيرة لان

الغمس يوجب رطوبة ما لاصق الخرقة من القطنة وان لم يسل اليها فينجس ومع السيلان واضح وفى حكم تغييرها تطهيرها وانما يجب

الغسل فى هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان فى غير وقتها اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده

كما يدل عليه خبر الصحاف وربما قيل باعتبار وقت الصلوة ولا شاهد له داما النفاس بكسر النون فدم الولادة معها بان يقارن

خروج جزء وان كان منفصلا مما يعد ادميا او مبدأ نشؤ ادمى وان كان مضغة مع اليقين اما العلقة وهى القطعة من الدم

فان فرض العلم بكونها مبدأ نشؤ انسان كان دمها نفاسا الا انه بعيد او بعدها بان يخرج الدم بعد خروجه اجمع ولو تعدد

الجزء منفصلا او الولد فلكل نفاس وان اتصلا وتداخل منه ما اتفقا فيه واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاسا

بل استحاضة الا مع امكان كونه حيضا وقيل استماه وهو وجوده فى لحظة فيجب الغسل بانقطاعه بعدها ولو لم تره فلا

نفاس عند نا واكثره قدر العادة فى الحيض للمعتادة على تقدير تجاوز العشرة والا فالجميع نفاس وان تجاوزها

كالحيض فان لم يكن لها عادة فالعشرة اكثره على المشهور وانما يحكم به نفاسا فى ايام العادة وفى مجموع العشرة مع وجوده

فيهما او فى طرفيهما اما لو رأته فى احد الطرفين خاصة او فيه وفى الوسط فلا نفاس لها فى الخالى عنه متقدما ومتاخرا بل

فى وقت الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما فلو رأت اوله لحظة وآخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس ولو رأته

آخرها خاصة فهو النفاس ومثله رؤية المبتدأة والمضطربة فى العشر بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوز فما وجد

فى العادة

١٢

فى العادة وما قبله الى اول زمان الرؤية نفاس خاصة كما لو رأت رابع الولادة مثلا وسابعها لمعتادتها واستمر الى ان

تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة ولو تجاوزها فهو النفاس خاصة ولو رأته من اوله والسابع وتجاوز

العشرة سواء كان بعد انقطاعه ام لا فالعادة خاصة نفاس ولو رأته اولا وبعد العادة وتجاوز فالاول خاصة نفاس

وعلى هذا القياس وحكمها كالحائض فى الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة وتفارقها فى الاقل والاكثر والدلالة

على البلوغ فانه مختص بالحيض لسبق دلالة النفاس بالحمل والقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع الحائض

الى عادتها وعادة نسائها والروايات والتمييز دونها وحيض النفاس لعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين

بخلاف الحيضتين ويجب الوضوء مع غسلهن متقدما عليه او متأخرا ويستحب قبله ويتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقا

اصح القولين اذا وقع بعد الانقطاع واما غسل المس للميت الآدمى النجس فبعد البرد وقبل التطهير بتمام الغسل فلا غسل بمسه

قبل البرد وبعد الموت وفى وجوب غسل العضو اللامس قولان احوطهما ذلك خلافا للمص وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل

وجوبه بمس عضو كمل غسله قولان اختار المص عدمه وفى حكم الميت جزؤه المشتمل على عظم والمبان منه من حى والعظم المجرد وعند المص

استنادا الى دوران الغسل معه وجودا وعدما وهو ضعيف ويجب فيه اى فى غسل المس الوضوء قبله او بعده كغيره من

اغسال الحى غير الجنابة وفى فى قوله فيه للمصاحبة كقوله تعالى ادخلوا فى امم وخرج على قومه فى زينته ان عاد ضميره الى الغسل وان عاد

الى المس فسببية القول فى احكام الاموات وهى خمسة الاول الاحتضار وهو السوق اعاذنا الله منه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمى به لحضور

الموت او الملائكة الموكلة به او اخوانه واهله عنده ويجب كفاية توجيهه اى المحتضر المدلول عليه بالمصدر الى القبلة فى المشهور بان

يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس استقبل ولا فرق فى ذلك بين الصغير والكبير ولا يختص الوجوب بوليه

بل بمن علم باحتضاره وان تأكد فيه وفى الحاضرين ويستحب نقله الى مصلاه وهو ما كان اعده للصلوة فيه او عليه ان تعسر عليه الموت

واشتد به النزع كما ورد به النص وقيده به المص فى غيره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام والمراد بالتلقين

التفهيم يقال غلام لقن اى سريع الفهم فيعتبر افهامه ذلك وينبغى للمريض متابعته باللسان والقلب فان تعذر اللسان اقتصر

على القلب وكلمات الفرج وهى لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وينبغى ان يجعل

خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقراءة القرآن عنده قبل خروج روحه وبعده للبركة

والاستدفاع خصوصا يس والصافات قبله لتعجيل راحته والمصباح ان مات ليلا فى المشهور ولا شاهد له بخصوصه وروى ضعيفا

دوام الاسراج وتغميض عينيه بعد موته معجلا لئلا يقبح منظره وتطبيق فوه كذلك وكذا يستحب شد لحييه بعصابة لئلا يسترخى ومد يديه

الى جنبيه وساقيه ان كانتا منقبضتين ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج فى الكفن وتغطيته بثوب للتأسى ولما فيه من الستر والصيانة

وتعجيلتين

ويعجّل تجهيزه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه فيصبر عليه ثلثة ايام الا ان يعلم قبلها بالتغير وغيره من
امارات الموت كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى
فوق مع تدلي الجلدة ويكره حضور الجنب والحائض عنده لتأذي الملائكة بهما وغاية الكراهة عند تحقق الموت وانصراف الملائكة
وطرح حديد على بطنه في المشهور ولا شاهد له في الاخبار ولا كراهة في وضع غيره للاصل وقيل يكره طرح غير الحديد ايضا **الثاني**
الغسل ويجب تغسيل كل ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم
يمكن تولده منه والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام كما هو مختار المص وان كان المسبي ولد زنا ففي المخلوق من
ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة وكونه ولدا لغة فيتبعه في الاسلام كما يحرم نكاحه
ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخارجي والناصب والمجسم وانما ترك استثناء المص لخروجهم عن الاسلام
حقيقة وان اطلق عليه ظاهرا ويدخل في حكم المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها لف في خرقة
ودفن بغير غسل بالسدر اي بماء مصاحب لشيء من السدر واقله ما يطلق عليه اسمه واكثره ان لا يخرج به الماء عن الاطلاق
في الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشيء من الكافور كذلك ثم يغسل ثالثا بالماء القراح وهو المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير
معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر وانما المعتبر كونه ماء مطلقا وكل واحد من هذه الاغسال كالجنابة يبدأ بغسل راسه ورقبته اولا
ثم بميامنه ثم مياسره او يغمسه في الماء دفعة واحدة عرفية مقترنا في اوله بالنية وظاهر العبارة وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء
بنية واحدة للاغسال الثلثة والاجود التعدد بتعددها ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية ولا تجزي نية غيره وان تعدد
واشتركوا في الصب نووا جميعا ولو كان البعض يصب والآخر يقلب نوى الصاب لانه الغاسل حقيقة واستحب من الاخر واكتفى المص
في الذكرى بها منه ... ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله والاولى بميراثه اولى باحكامه
(نية غير الصاب لا ان الصاب كالالة ذكره)
بمعنى ان الوارث اولى ممن ليس بوارث وان كان قريبا ثم ان اتحد الوارث اختص وان تعدد فالذكر اولى
من الانثى والمكلف من غيره والاب من الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقا في جميع احكام الميت ولا فرق بين الدائم
والمنقطع ويجب المساواة بين الغاسل والميت في الرجولية والانوثية فاذا كان الولي مخالفا للميت اذن للمماثل
لا انه تسقط ولايته ... بين الاولوية وعدم المباشرة وقيد المص بالرجولية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة
ابن ثلث سنين وبنته لانتفاء وصف الرجولية في المغسل الصغير ومع ذلك لا يخرج من القصور كما لا يخفى وانما تعتبر المماثلة
(لانه يدخل في الحكم التعبير الذي هو)
في غير الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج بالولاية والزوجة معها او باذن الولي والمشهور انه من وراء
الثياب وان جاز النظر وتغسيل العورة منه في الثوب كما يغسل في الخرقة الساترة للعورة مطلقا ...

ولا فرق



ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ولا يقدح انقضاء
العدة في جواز التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته
غير المزوجة وان كانت ام ولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة دون العكس لزوال ملكه عنها نعم لو كانت ام ولد غير
(ذات زوج ... كان ام ولد)
مزوجة لغيره عند الموت جاز ومع التعذر للمماثل في المذكورة والانوثية فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب
(لبقاء علاقة الملك عنه وجوب الكفن والمؤنة)
او رضاع او مصاهرة يغسل محرمه الذي يزيد سنه عن ثلث سنين من وراء الثوب فان تعذر المحرم والمماثل
فالكافر يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة بتعليم المسلم على المشهور والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية و
يمكن اعتبار نية الكافر كما تعتبر نيته في العتق ونفاه المحقق في المعتبر لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية
وعذره واضح ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة وكذا المرأة يجوز لها تغسيل ابن ثلث سنين مجردة وان
وجد المماثل ومنتهى تحديد السن الموت فلا عبرة بما بعده وان طال وبهذا يمكن وقوع الغسل للولد الثلث تامة من غير
زيادة فلا يرد ما قيل انه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة قتال امر به النبي ص
او الامام او نائبهما الخاص وهو في حزبهما بسببه او قتل في جهاد مامور به حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه
على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون الامام او نائبه على خلاف في هذا القسم سمي بذلك لانه مشهود له بالمغفرة
والجنة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان اصابها الدم ومن خرج
عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار كالمطعون والمبطون والغريق والمهدوم
عليه والنفساء والمقتول دون ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه اولا قبل
الشروع في غسله ويستحب فتق قميصه من الوارث او مأذونه ونزعه من تحته لانه مظنة النجاسة ويجوز غسله فيه بل
افضل عند الاكثر ويطهر بطهره من غير عصر وعلى تقدير نزعه يستر عورته وجوبا او تحرزا وهو امكن للغسل الا ان يكون
الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر فيستحب استظهارا وتغسيله على ساجة وهي لوح من خشب مخصوص والمراد وضعه
عليها او على غيرها مما يؤدي فائدتها حفظا لجسده من التلطخ وليكن على مرتفع ومكان الرجلين منحدرا مستقبل القبلة وفي الدروس
يجب الاستقبال به ومال اليه في الذكرى ويستقرب عدمه في البيان وهو قوي وتثليث الغسلات بان يغسل كل عضو من
الاعضاء الثلثة ثلثا ثلثا في كل غسلة وغسل يديه اي الميت الى نصف الذراع ثلثا مع كل غسلة وكذا يستحب غسل كل
يديه مع كل غسلة الى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين الاوليين قبلهما تحفظا من خروج شيء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة
الا الحامل التي مات ولدها فانها لا تمسح حذرا من الاجهاض وتنشيفه بعد الفراغ من الغسل بثوب صونا للكفن من البلل وارى
(بيرون آمدن طفل خلاف كرده اند)

في غير الكنيف المعدة للنجاسة والافضل ان يجعل في حفيرة خاصة به وترك ركوبه بان يجعله الغاسل بين رجليه وقعاده وقلم
اظفاره وترجيل شعره وهو تسريحه ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا الثالث الكفن فالواجب منه
ثلثة اثواب مئزر بكسر الميم والهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر ما بين صدره وقدمه وقميص يصل الى
نصف الساق والى القدم افضل ويجزي مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على الاقوى وازار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل
لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك طولا بحيث يمكن شده من قبل رأسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه
على الآخر ويراعى في جنسها القصد بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار على الادون وان ماكس الورثة او كان غير
مكلف ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته وكونه من جنس ما يصلي فيه الرجل وافضله القطن الابيض
وفي الجلد وجه بالمنع مال اليه المصنف في البيان وقطع به في الذكرى لعدم فهمه من اطلاق الثوب ونزعه عن الشهيد وفي
الدروس يشعر بجواز الصلوة فيه للرجل كما ذكرناه هذا كله مع القدرة اما مع العجز فيجزي من العدد ما امكن ولو ثوبا واحدا
وفي الجنس يجزي كل مباح لكن يقدم الجلد على الحرير وهو على غير الماكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه
على الحرير وما بعده وعلى غير الماكول خاصة والمنع من غير جلد الماكول مطلقا ويستحب ان يزاد للميت حبرة بكسر الحاء
وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يمني وكونها عبرية بكسر العين نسبة الى بلد باليمن حمراء ولو تعذرت الاوصاف
او بعضها سقطت واقتصر على الباقي ولو فقدت بدلها والعمامة للرجل وقدرها ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بان يشتمل
على حنك وذؤابتين من الجانبين يلقيان على صدره على خلاف الجانب الذي خرجا منه هذا بحسب الطول واما العرض
فيعتبر فيه اطلاق اسمها والخامسة وهي خرقة طولها ثلث اذرع ونصف في عرض نصف ذراع تقريبا للميت ذكرا كان او
انثى ويلف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي اليه وتسميتها خامسة نظرا الى انها
منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلث والندب وهو الحبرة والخامسة واما العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا
وان استحبت وللمرأة القناع يستر به رأسها بدلا عن العمامة وتزاد عنه النمط وهو ثوب من صوف فيه خطط يخالف
لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع وكذا تزاد عنه خرقة اخرى تلف بها ثدياها وتشد الى ظهرها على المش ولم يذكرها المصنف
هنا ولا في البيان ولعله لضعف المستند فانه خبر مرسل مقطوع وراويه سهل بن زياد ويجب مسح مساجده السبعة بالكافور
واقله مسماه على المش ويستحب كونه ثلثة عشر درهما وثلثا ودونه في الفضل اربعة دراهم ودونه مثقال وثلث ودونه
مثقال ووضع الفاضل منه عن المساجد على صدره لانه مسجد في بعض الاحوال وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة
عليهم السلام بالتربة الحسينية ثم بالتراب الابيض على العمامة والقميص والازار والحبرة والجريدتين المعمولتين من سعف النخل
او من السدر



او من السدر او من الخلاف او من الرمان او من شجر رطب مرتبا في الفضل كما ذكر تجعل احديهما من جانب الايمن والاخرى
من الايسر فاليمنى عند الترقوة واحدة التراقي وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر بين القميص والبشرة والاخرى بين القميص
والازار من جانبه الايسر فوق الترقوة ولتكونا خضراوين ليستدفع عنه بهما العذاب ما دامتا كذلك والمش ان قدر
كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع واعلم ان الوارد في الخبر من الكتابة ما روي ان الصادق كتب على
حاشية كفن ابنه اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي عليه كتابة ومكتوبا عليه ومكتوبا به للتبرك
ولانه خير محض مع ثبوت اصل الشرعية ولهذا اختلف عباراتهم فيما يكتب عليه من قطع الكفن وعلى ما ذكر لا يختص الحكم
بالمذكور بل جميع قطع الكفن في ذلك سواء بل هي اولى من الجريدتين لدخولها في اطلاق النص بخلافهما ويخاط الكفن ان احتاج
الى الخياطة بخيوطه مستحبا ولا تبل بالريق على المش فيهما وان لم نقف فيهما على اثر ويكره الاكمام المبتدأة للقميص واحترز
بها عما لو كفن في قميصه فانه لا كراهة في كمه بل يقطع منه الازرار وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ
وعليه كان عملهم وجعل الكافور في سمعه وبصره على الاشهر خلافا للصدوق حيث استحبه استنادا الى رواية معارضة باصح
منها واشهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس ان اراد هو التكفين او الوضوء الذي يجامع غسل المس للصلوة
فينوي فيه الاستباحة او الرفع او ايقاع التكفين على الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة ولو
اضطر لخوف على الميت او تعذرت الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلثا ثم كفنه ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب
استحباب كونه متطهرا لفحوى اغتسال الغاسل او وضوئه الرابع الصلوة عليه وتجب الصلوة على كل من بلغ اي اكمل
ستا ممن له حكم الاسلام من الاقسام المذكورة في غسله عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين وواجبها القيام
مع القدرة فلو عجز عنه صلى بحسب الممكن كاليومية وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلوة العاجز نظر من صدق
الصلوة الصحيحة عليه ومن نقصها مع القدرة على الكاملة وتوقف في الذكرى لذلك واستقبال المصلي القبلة وجعل رأس
الميت الى يمين المصلي مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون ماموما فيكفي كونه بين يدي الامام ومشاهدته له وتغتفر الحيلولة
بماموم مثله وعدم تباعده عنه بالمعتد به عرفا وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه
وجهان والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلوة على الميت المتحد او المتعدد وان لم يعرفه حتى لو جهل ذكوريته وانوثيته
جاز تذكير الضمير وتانيثه مأولا بالميت والجنازة متقربا وفي اعتبار نية الوجه من وجوب وندب كغيره من العبادات
قولان للمصنف في الذكرى مقارنتها للتكبير مستدامة الحكم الى اخرها وتكبيرات خمس احديها تكبيرة الاحرام في غير المخالف وان كان مخالفا فله تكبيرات اربع
يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي واله عقيب الثانية ويستحب ان يضيف اليها الصلوة على باقي الانبياء

ويدعو للمؤمنين والمؤمنات بأي اتفق وإن كان المنقول أفضل عقيب الثالثة ويدعو للميت المكلف المؤمن
عقيب الرابعة وفي المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي أحدا بعينه بدعائه وهو اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعو في الصلاة على الطفل المتولد من مؤمنين أو من مؤمن لأبويه أو من مؤمن له ولو كان أحدهما غير مؤمن
دعا عليهما لما أحب والمطرح عدم وجوبه أصلا والمراد بالطفل غير البالغ وإن وجبت الصلاة عليه والمنافق وهو هنا المخالف
مطلقا يقتصر في الصلاة عليه على أربع تكبيرات ويلعنه عقيب الرابعة وفي وجوبه وجهان وظاهره هنا وفي
البيان الوجوب وصرح في الذكرى والدروس بعدمه والأركان من هذه الواجبات سنة أو سننه النية والقيام للقادر
والتكبير ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث إجماعا على كل تشريع بخصوصه إلا مع التقية فيجب لو توقفت عليه ويستحب
إعلام المؤمنين بموته ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه فيكتب لهم الأجر وله المغفرة بدعائهم وليجمع فيه بين وضيعي التعجيل
والإعلام فيعلم منهم من لا ينافي عرفا التعجيل ولو استلزم المثلة حرم ومشي المشيع خلفه أو إلى أحد جانبيه ويكره أن يتقدمه
لغير تقية والتربيع وهو حمله بأربعة رجال من جوانب السرير الأربعة كيف اتفق والأفضل التناوب وفضله أن يبدأ
في الحمل بجانب السرير الأيمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الأيمن ثم ينتقل إلى مؤخره الأيمن فيحمله بالأيمن
كذلك ثم ينتقل إلى مقدمه الأيسر فيحمله بالكتف الأيسر كذلك والدعاء حال الحمل بقوله بسم الله الرحمن الرحيم صل على محمد وآل محمد
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وحمد مشاهده بقوله الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما الحمد لله الذي
لم يجعلني من السواد المخترم وهو الهالك من الناس على غير بصيرة أو مطلقا إشارة إلى الرضا بالواقع كيف كان والتفويض إلى الله
بحسب الإمكان والطهارة ولو تيمما مع القدرة على المائية مع خوف الفوت وكذا بدونه على المشهور والوقوف أي وقوف الإمام
أو المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة على الأشهر ويقابل المشهور قول الشيخ ره في ف إنه يقف عند رأس الرجل وصدر
المرأة وقوله في الاستبصار إنه عند رأسها وصدره والخنثى هنا كالمرأة والصلاة في المواضع المعتادة لها للتبرك بها لكثرة
من صلى فيها ولأن السامع بموته يقصدها ورفع اليدين بالتكبير كله والأكثر على اختصاصه بالأولى وكلاهما مروي ولا منافاة فإن المستحب
قد يترك أحيانا وبذلك يظهر وجه التوفيق ومن فاته بعض التكبير مع الإمام أتم الباقي بعد فراغه ولاء من غير دعاء ولو على القبر على
تقدير رفعها ووضعها فيه وإن بعد الفرض وقد أطلق المصنف وجماعة جواز الولاء عملا بإطلاق النص وفي الذكرى
لو دعا كان جائزا إذ هو نفي وجوب لا نفي جواز وقيده بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء وإلا وجب ما أمكن منه
وهو أجود ويصلى على من لم يصل عليه يوما وليلة على أشهر القولين أو دائما على القول الآخر وهو الأقوى والأولى قراءة
يصلي في الفعلين مبنيا للمعلوم أي يصلي من أراد الصلاة على الميت إذا لم يكن قد صلى عليه ولو بعد الدفن المذكورة



أو دائما سواء كان قد صلى على الميت أم لا هذا هو الذي اختاره المصنف في المسألة ويمكن قراءته مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا بمن
لم يصل عليه أما من صلى عليه فلا تشرع الصلاة عليه بعد دفنه وهو قول بعض الأصحاب جمعا بين الأخبار ومختار المصنف أقوى
ولو حضرت جنازة في الأثناء أي في أثناء الصلاة على جنازة أخرى أتمها ثم استأنف الصلاة عليها أي على الثانية وهو أفضل مع عدم
الخوف على الثانية وربما قيل بتعينه إذا كانت الثانية مندوبة لاختلاف الوجه وليس بالوجه وذهب العلامة وجماعة من
المتقدمين والمتأخرين إلى أنه يتخير بين قطع الصلاة على الأول واستئنافها عليهما وبين إكمال الأولى وإفراد الثانية بالصلاة
محتجين برواية علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين ووضعت معها أخرى قال إن شاؤوا
تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة وإن شاؤوا رفعوا الأولى وأتموا التكبير على الأخيرة كل ذلك لا بأس به قال المصنف في
الذكرى والرواية قاصرة عن إفادة المدعى إذ ظاهرها أن ما بقي من تكبير الأولى محسوب للجنازتين فإذا فرغ من تكبير الأولى
تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الأخيرة وبين رفعها من مكانها والإتمام على الأخيرة وليس في هذا دلالة على إبطال الصلاة
على الأولى بوجه هذا مع تحريم قطع الصلاة الواجبة نعم لو خيف على الجنازة قطعت الصلاة ثم استأنف عليها لأنه قطع للضرورة
وإلى ما ذكره أشار هنا بقوله للحديث الذي رواه علي بن جعفر يدل على حصول باقي التكبير لهما ثم يأتي بالباقي للثانية وقد
حققنا في الذكرى لما حكيناه عنها ثم استشكل بعدوله بالحديث بعدم تناول النية أولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبير إليها مع توقف
العمل على النية وأجاب بإمكان حمله على إحداث نية من الآن لتشريك باقي التكبير على الجنازتين وهذا الجواب لا يحل عنه
وإن لم يصرح بالنية في الرواية لأنها أمر قلبي يكفي فيها مجرد القصد إلى الصلاة على الثانية إلى آخر ما يعتبر فيها وقد حقق المصنف
في مواضع أن القصد الأول ما كانوا يتعرضون للنية لذلك وإنما أحدث البحث عنها المتأخرون فيندفع الإشكال وفيه نظر
ذلك أن لا دليل على جواز القطع ويدل بتقديره على تحريمه وما ذكره المصنف من جواز القطع على تقدير الخوف على الجنائز غير واضح لأن الخوف
إن كان على الجميع أو على الأولى فالقطع يزيد الضرر على الأولى ولا يزيله لانهدام ما قد مضى من صلاتها الموجب لزيادة مكثها
وإن كان الخوف على الأخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلاة عليها وهو يحصل مع التشريك الآن والاستئناف فلم
يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية بالنظر إلى تعدد الدعاء مع اختلافها بحيث يزيد ما يكرر منه على ما مضى من الصلاة
حيث يختار التشريك بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية ويكبر تكبيرا مشتركا بينهما كما لو حضرتا ابتداء ويدعو لكل واحدة
بوظيفتها من الدعاء مخيرا في التقديم إلى أن يكمل الأولى ثم يكمل ما بقي من الثانية ومثله ما لو اقتصر على صلاة واحدة على
متعدد فإنه يشرك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعي في المختلف كالدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل وظيفته
كل واحد ومع اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتأنيثه أو يذكر مطلقا مؤولا بالميت أو يؤنث مؤولا بالجنازة

والأول أولى أي مس الذي نحو والواجب مواراته في الأرض على وجه يحرس جثته عن السباع ويكتم رائحته عن الانتشار واحترز
بالأرض عن وضعه في بناء ونحوه وإن حصل الوصفان مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه على جانبه الأيمن مع الإمكان ويستحب
أن يكون عمقه الدفن مجازا والعقير المعلوم لمقام نحو قامة معتدلة وقيل الفضل إلى الترقوة ووضع الجنازة
عند قربها من القبر بذراعين أو ثلث عند رجليه أولا ونقل الرجل بعد ذلك في ثلث دفعات حتى يتأهب للقبر وإنزاله في الرجل
والسبق برأسه حالة الإنزال والمرأة توضع تماما إلى القبلة وتنقل دفعة واحدة وتنزل عرضا هو للتأكد والأخبار خالية عن الدفعات
ونزول الأجنبي معه لا الرحم وإن كان ولدا إلا فيها فإن نزول الرحم معها أفضل والزوج أولى به منه ومع تعذرها فامرأة صالحة ثم
أجنبي صالح وحل عقد الأكفان من قبل رأسه ورجليه ووضع خده الأيمن على التراب خارج الكفن وجعل شيء من تربته الحسين عليه السلام
معه تحت خده أو في مطلق الكفن أو تلقاء وجهه ولا القدح في مصاحبته لها احتمال وصول نجاسة إليها لأصالة عدمه مع ظهور طهارته الآن
وتلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم السلام واحدا بعد واحد ممن نزل معه إن كان وليا وإلا استأذنه مدنيا فاه إلى أذنه
قائلا له اسمع ثلثا قبله والدعاء له بقوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم
افسح له في قبره وألحقه بنبيه اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به والخروج من قبل الرجلين لأنه باب القبر وفيه
احترام للميت والإهالة للتراب من الحاضرين غير الرحم بظهور الأكف مسترجعين قائلين إنا لله وإنا إليه راجعون حالة الإهالة
خاک ریختن
أي رجع واسترجع إذا قال ذلك ورفع القبر عن وجه الأرض مقدار أربع أصابع مفرجات إلى شبر لا أزيد ليعرف فيزار ويحترم
ولو اختلف سطوح الأرض اعتبر رفعه عن أعلاها وما دونه السنة بإ... وتسطيحه بأن لا يجعل له في ظهره سنم لأنه من
شعار الناصبية وبدعهم المحدثة مع اعترافهم بأنه خلاف السنة مراغمة للفرقة المحقة وصب الماء عليه من قبل رأسه إلى رجليه
دورا إلى أن ينتهي إليه ويصب الفاضل على وسطه ولكن الصاب مستقبلا ووضع اليد عليه بعد نضحه بالماء مؤثرة في التراب مفرجة
الأصابع وظاهر الأخبار أن الحكم مختص بهذه الحالة فلا يستحب تأثيرها بعد روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا حثي عليه التراب
ریخته شود
وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج أصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء والأصل عدم الاستحباب في غيره
أما تأثير اليد في غير التراب فليس بسنة مطلقا بل اعتقاده سنة بدعة مترحما عليه بما أمكن من الألفاظ وأفضله اللهم جاف الأرض
المفاجاة هو السعة
عن جنبيه وأصعد إليك روحه ولقه منك رضوانا وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك وكذا القول كلما زاره
مستقبلا وتلقين الولي أو من يأمره بعد الانصراف بصوت عال إلا مع التقية ويتخير الملقن في الاستقبال والاستدبار
لعدم ورود معين ويستحب التعزية لأهل المصيبة وأقل فعلها ... الصبر ومنه أحسن الله عزاك أي صبرك
وسلوتك تعد بالتعزية والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب بإسناد الأمر إلى حكمة الله تعالى وعدله وذكر ما وعد الله الصابرين
وما فعله الأكابر

زبان تندان اندوه و غم و خرسند شدن



وما فعله الأكابر من المصابين فمن عزى مصابا فله مثل أجره ومن عزى ثكلى كسي بردا في الجنة وهي مشروعة قبل الدفن
إجماعا وبعده عندنا وكل أحكامه أي أحكام الميت من فروض الكفاية إن كانت واجبة أو ندبها إن كانت
مندوبة ومعنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل به ابتداء على وجه التعيين ووقوعه من أيهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية
فمتى تلبس من يمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطا مراعيا بإكماله ومتى لم يتحقق ذلك أثم الجميع في التأخر عنه سواء في ذلك
الولي وغيره ممن علم بموته من المكلفين القادرين عليه **الفصل الثالث في التيمم** وشرطه عدم الماء بأن لا يوجد
مع طلبه على الوجه المعتبر أو عدم الوصلة إليه مع كونه موجودا إما للعجز عن الحركة المحتاج إليها في تحصيله لكبر أو مرض أو ضعف قوة
ولم يجد معاونا ولو بأجرة مقدورة أو لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه بعد الطهارة ركعة أو لكونه في بئر بعيد
مع اشتغاله بالطهارة مع تحصيل الآلات
القعر يتعذر الوصول إليه بدون الآلة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض أو شق ثوب نفيس أو إعارة أو لكونه موجودا
في محل يخاف من السعي إليه على نفس أو طرف أو مال محترمة أو بضع أو عرض أو ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن أو لوجود
العوض يعجز عن بذله لعدمه أو حاجته ولو في وقت مترقب ولا فرق في المال المخوف ذهابه والواجب بذله عوضا حيث
يجب حفظ الأول وبذل الثاني بين القليل والكثير والفارق النص لا أن الحاصل بالأول العوض على الغاصب وهو منقطع
أي الفارق بين المال المخوف تلفه والواجب بذله في أنه يجب حفظ الأول وبذل الثاني سواء كان قليلين أو كثيرين سلطان
وفي الثاني الثواب وهو دائم لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختيارا طلبا للعبادة والتوابع ذلك بل قد يجتمع في الأول
هذا إذا أخذ العوض منهما الغاصب وعلى هذا فالخوف أولى بالبذل منه الشراء لولا النص فافهم
العوض والثواب بخلاف الثاني أو الخوف من استعماله المرض حاصل يخاف زيادته أو بطء برئه أو عسر علاجه أو متوقع
أو برد شديد يشق تحمله أو خوف عطش حاصل أو متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة أو بقرائن الأحوال لنفس محترمة
ولو حيوانا ويجب طلبه مع فقده في كل جانب من الجوانب الأربع غلوة سهم بفتح الغين وهي مقدار رمية من الرامي
بالآلة معتدلين في الأرض الحزنة بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الأشجار والأحجار والعلو
والهبوط المانع من رؤية ما خلفه وغلوة سهمين في السهلة ولو اختلف في الحزونة والسهولة توزع بحسبهما وإنما يجب
الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها فلو علم عدمه مطلقا أو في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا أو فيه كما أنه لو علم وجوده في
أزيد من النصاب وجب قصده مع الإمكان ما لم يخرج الوقت ويجوز الاستنابة فيه بل قد يجب ولو بأجرة مع القدرة
ويشترط عدالة النائب إن كانت اختيارية وإلا فمع إمكانها ويحتسب لهما على التقديرين ويجب طلب التراب كذلك
أي يحسب للنائب والمنوب عنه طلب واحد على التقديرين
أي عدالة النائب وعدمها فلا يحتاج النائب إلى طلب آخر لنفسه والظاهر أن المراد بالتقديرين الاستنابة الاختيارية أو الاضطرارية التي يجب فيه تعين النائب سلطان رحمه الله
لو تعذر مع وجوبه ويجب التيمم بالتراب الطاهر أو الحجر لأنه من جملة الأرض إجماعا والصعيد المأمور به هو وجهها ولأنه تراب
اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فأفادته استمساكا ولا فرق بين أنواعه من رخام وبرام وغيرهما خلافا للشيخ
رخام سنگ مرمر
حيث اشترط في جواز استعماله فقد التراب أما المنع منه مطلقا فلا قائل به وممن جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف

يطرق الى الاول لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب كما لم يخرج الجص مع انه اقوى استحالة منه خلافا
للمعتبر محتجا بخروجه مع اعترافه بجواز السجود عليه وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه وان كانت دائرة السجود اوسع بالنسبة
الى غيره لا بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوه ولا النورة والجص بعد خروجهما عن اسم الارض بالاحراق
اما قبله فلا ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك فتحا وكسرا او السكون وهي الارض المالحة النشاشة على اشهر القولين ما لم يعلوها
ملح يمنع اصابة بعض الكف للارض فلا بد من ازالته والرمل لشبههما بارض المعدن ووجه الجواز بقاء اسم الارض ويستحب من العوالي
وهي ما ارتفع من الارض للنص وبعدها من النجاسة لان المهبط تقصده المحدث ومنه سمي الغائط لان اصله المنخفض سمي الحال
باسمه لوقوعه فيه كثيرا والواجب في التيمم النية وهي القصد الى فعله وسيأتي بقية ما يعتبر فيها مقارنة للاول افعاله
وهو الضرب على الارض بيديه معا وهو وضعهما لمسح الاعضاء فلا يكفي مسمى الوضع على الظاهر خلافا للمصنف في الذكرى فانه
جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع ومنشأ الاختلاف تعبير النصوص بكل منهما وكذا عبارات الاصحاب فمن جوز جعله دالا على
ان المؤدى واحد ومن عين الضرب حمل المطلق على المقيد وانما تعتبر اليدان مع الاختيار ولو تعذرت احداهما لقطع
او مرض او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين
وليس كذلك لو كانتا نجستين بل يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير الا ان يكون متعديا او حائلة فيجب التجفيف وازالة الحائل مع الامكان
فان تعذر ضرب بالظهر ان خلا منها والا ضرب بالجبهة في الاول وباليد النجسة في الثاني كما لو كان عليها جبيرة
مرة للوضوء اي التيمم الذي هو بدل منه فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى بادئا بالاعلى كما اشعر به
وان احتمل غيره وهذا القدر من الجبهة متفق عليه وزاد بعضهم مسح الحاجبين ونفى عنه المصنف في الذكرى البأس واخرون مسح الجبينين
وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين وفي الثاني قوة لورودهما في بعض الاخبار الصحيحة اما الاول فما يتوقف عليه منه من باب
المقدمة لا اشكال فيه والا فلا دليل عليه ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند وهو موصل
طرف الذراع في الكف الى اطراف الاصابع ثم مسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك مبتديا بالزند الى الاطراف كما اشعر به كلامه
ومرتين للغسل احدهما يمسح بها جبهته والاخرى يديه ويتيمم غير الجنب ممن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مطلقا
احدهما بدلا من الغسل بضربتين والاخرى بدلا من الوضوء بضربة ولو قدر على الوضوء خاصة وجب تيمم عن الغسل كالعكس مع انه
يصدق عليه انه محدث غير جنب فلا بد في اخراجه من قيد وكانه تركه اعتمادا على ظهوره ويجب في النية قصد البدلية من
الوضوء او الغسل ان كان التيمم بدلا عن احدهما كما هو الغالب فلو كان تيممه لصلوة الجنازة او للنوم على طهارة او لخروجه جنبا
من احد المسجدين على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو احد قولي المصنف لم يكن بدلا من احدهما مع احتمال اللفظ العموم لجعله فيهما بدلا



اختيارا ويجب فيه نية الاستباحة لمشروط بالطهارة والوجه من وجوب او ندب والكلام فيهما كالمائية والقربة
ولا ريب في اعتبارها في كل عبادة مفتقرة الى نية لتحقق الاخلاص المأمور به في كل عبادة ويجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة
بين افعاله بحيث لا يعد مفرقا عرفا وظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوبها وهل يبطل بالاخلال او يأثم خاصة وجهان وعلى
القول بمراعاة الضيق فيه مطلقا يظهر قوة الاول والا فالاصل يقتضي الصحة ويستحب نفض اليدين بعد كل ضربة بنفخ ما عليهما من
اثر الصعيد او مسحهما او ضرب احدهما بالاخرى وليكن التيمم عند اخر الوقت بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله
مع باقي شرائط الصلوة المفقودة والصلوة تامة الافعال علما او ظنا لا يؤثر فيه ظهور خلافه وجوبا مع الطمع في الماء
ورجاء حصوله ولو باحتمال البعيد والا استحبابا على اشهر الاقوال بين المتأخرين والثاني وهو الذي اختاره المصنف في الذكرى
وادعى عليه المرتضى والشيخ الاجماع مراعات الضيق مطلقا والثالث جوازه مع السعة مطلقا وهو قول الصدوق والاخبار بعضها دال على
اعتبار الضيق مطلقا وبعضها على غيره مما فصله فلا وجه للجمع بينها بالتفصيل هذا في التيمم المبتدا اما المستدام كما لو تيمم لعبادة عند
ضيق وقتها ولو نذر ركعتين في وقت معين يتعذر فيه الماء او عبادة راجحة بالطهارة ولو ذكرا جاز فعل غيرها مع السعة
ولو تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه عن الطهارة التي تمكن منها فلو تمكن من عليه غير غسل الجنابة من الوضوء خاصة انتقض تيممه خاصة
وكذا الغسل والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبني على الظاهر واما انتقاضه مطلقا فمشروط بمضي زمان يسع فعل المائية متمكنا منها فلو طرأ
بعد التمكن مانع قبله كشف عن عدم انتقاضه سواء شرع فيه ام لا كوجوب الصلوة باول الوقت والحج للمستطيع بسير القافلة
مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها مع احتمال انتقاضه مطلقا كما هو
ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وحيث كان التمكن من الماء ناقضا فان اتفق قبل دخوله في الصلوة انتقض اجماعا على الوجه المذكور
وان وجده بعد الفراغ صحت وانتقض بالنسبة الى غيرها ولو وجده في اثناء الصلوة ولو بعد التكبير اتمها مطلقا على الاصح عملا باشهر الروايات
وارجحها سندا واعتضادا بالنهي الوارد عن قطع الاعمال ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب
على تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول بها الى النافلة لان ذلك مشروط باسباب مسوغة وحمل على الناسي للاذان قياسا
ولو ضاق الوقت فلا اشكال في التحريم وهل ينتقض التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن منه بعدها الاقرب العدم
لما تقدم من انه مشروط بالتمكن ولم يحصل والمانع الشرعي كالعقلي ومقابل الاصح اقوال منها الرجوع ما لم يركع ومنها الرجوع ما لم
لعينه ومنها النقض لسعة الوقت دون ضيقه والاخيران لا شاهد لهما والاول مستند الى رواية معارضة بما هو اقوى منها

## كتاب الصلوة

وفصوله احد عشر الاول في اعدادها والواجب سبع صلوات اليومية الخمس الواقعة في اليوم والليلة نسبت الى اليوم تغليبا او بناء
على اطلاقه على ما يشمل الليل والجمعة والعيدان والايات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه وهذه الاسماء اما غالبة

عر فاً او بتقدير حذف المضاف فيما عدا الاولى والموصوف فيها وعدها سبعة اسوة بما صنع من قبله حيث عدّ فيها تحمل الآيات
ثلث بالكسوفين وفي ادخال صلوة الاموات تحتها اطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية وهو الذي صرح المصنف باختياره في الذكرى
ونفي الصلوة عنها لا نافحة فيها ولا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة وبقي من اقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط
والقضاء فيمكن دخولهما في الملتزم وهو الذي يستحبه للمصنف وفي اليومية لان الاول مكمل لما يحتمل فواته منها والثاني فعلها
في غير وقتها ودخال الاول في الملتزم والثاني في اليومية وله وجه وجيه والمندوب من الصلوة لا حصر له فان الصلوة خير
موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وافضله الرواتب اليومية التي هي ضعفها فللظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان
ركعات قبلها وللمغرب اربع ركعات بعدها وللعشاء ركعتان جالساً اي بالجلوس ثابت فيها بالاصل لا رخصة لان الغرض
منها واحدة ليكمل بها ضعف الفريضة وهو يحصل بالجلوس فيها لان الركعتين من جلوس تعدان بركعة من قيام ويجوز قائماً بل
افضل على الاقوى للتصريح به في بعض الاخبار وعدم دلالة ما دل على فعلهما جالساً على فضليته بل غايته الدلالة على الجواز مضافاً الى
ما دل على فضلية القيام فحينئذ فله منهما ومحلهما بعدها اي بعد العشاء والافضل جعلهما بعد التعقيب وبعد كل صلوة يريد فعلها
بعدها واختلف كلام المصنف في تقديمهما على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء وتاخيرهما عنها ففي النفلية قطع بالاول وفي
الذكرى بالثاني وظاهره هنا الاول نظراً الى البعدية وكلاهما حسن وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع بعدها وركعة
الوتر وركعتا الصبح قبلها هو المشهور رواية وفتوى وروي ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وتسع وعشرون وسبع وعشرون بنقص
العصرية اربعاً او ستاً مع الوتيرة وحمل على المؤكد منها لاختلاف الحضار السنة فيها وفي السفر ولخوف الموجبين للنقص تنتصف الرباعية
وتسقط راتبة للمقصورة ولو قال الا انها ان قصرت فانه تسقط نصف الراتبة سبع عشرة ركعة وهو في غير الوتيرة موضع وفاق
وفيها على المشهور بل قيل انه اجماعي ايضاً ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام عدم سقوطها معللاً بانها زيادة في الخمسين
تطوعاً ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع قال المصنف في الذكرى وهذا قوي لانه خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع
على خلافه ونبه بالاستثناء على دعوى ابن ادريس الاجماع عليه مع ان الشيخ ره في النهاية صرح بعدمه فما قواه في محله وكل ركعتين
من النافلة بتشهد وتسليم هذا هو الاغلب وقد خرج عنه مواضع ذكر المصنف منه موضعين بقوله وللوتر بانفراده تشهد وتسليم
ولصلوة الاعرابي من التشهد والتسليم ترتيب الظهرين بعد الثنائية فهي عشر ركعات بخمس تشهد وثلث تسليمات كالصبح
والظهرين وبقي صلوات اخر ذكرها الشيخ ره في المصباح والسيد رضي الدين ابن طاوس ره في تتمات نفعل بها بتسليم واحد
ازيد من ركعتين ترك المصنف وجماعة استثناءها لعدم اشتهارها وجهالة طريقها وصلوة الاعرابي لا يوافقهما في الثاني دون الاول

**الفصل الثاني** في شروطها وهي سبعة الاول الوقت والمراد هنا وقت اليومية مع ان السبعة شروط لمطلق الصلوة غير الاموات

في الجملة

18

في الجملة فيجوز عود ضمير شروطها الى المطلق لكن لا يلائمه تخصيص الوقت باليومية الا ان يؤخذ كون مطلق الوقت
شرطاً وما بعد ذكره مجملاً من التفصيل حكم اخر لليومية ولو عاد ضمير شروطها الى اليومية لا يحسن لعدم التميز مع اشتراك
الجميع في الشرائط بقول مطلق الا ان عوده الى اليومية اوفق لنظم الشرح وما بقرينة تفصيل الوقت عدم اشتراط الطهارة
والاموات والملتزم الا تكلف وتجوز وعدم اشتراط الطهارة فمن لحدوث الحدث في صلوة الاموات وهي احد
السبعة وجه اختصاص اليومية بالتقييد مع اشتراكه لكونها الفرد الاظهر منها والاكمل مع انضمام قراين لفظية بعد ذلك فللظهر
من الوقت زوال الشمس عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيد الظل الى زيادته مصدراً
لزاد الشيء بعد نقصه وذلك في الظل المبسوط وهو الحادث عن المقاييس القائمة على سطح الافق فان الشمس اذا طلعت
وقع لكل شاخص قائم على سطح الارض بحيث يكون عموداً على سطح الافق ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص
كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان ان كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفاً لميل الشمس
في المقدار ويعدم الظل اصلاً ان كان بقدره وذلك في كل مكان يكون عرضه مساوياً للميل الاعظم للشمس او انقص عنه
ميلها بقدره وموافقته له في الجهة ويتفق في اطول ايام السنة وما كان عرضه انقص منه كمكة وصنعاء يعدم فيه يومين
تقريباً في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وما قاربها في العرض وفي مكة مرتين فيما ستة وعشرين يوماً تحديثاً
كل حين الى تمام الميل وبعده الى ذلك المقدار ثم يعدم يوماً آخر والضابط ان ما كان عرضه زائداً على الميل الاعظم
لا يعدم الظل فيه اصلاً بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية تختلف زيادة ونقصاً ببعد الشمس من مسامتة رؤوس اهله
وقربها وما كان عرضه مساوياً للميل يعدم فيه يوماً وهو اطول ايام السنة وما كان عرضه انقص منه كمكة وصنعاء
يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤوس اهله صاعدة وهابطة كل ذلك مع موافقته له في الجهة كما تقرر اما الميل الجنوبي
فلا يعدم ظله من ذي العرض مطلقاً لا كما قاله المصنف في الذكرى تبعاً للعلامة ره من كون ذلك بمكة وصنعاء في اطول ايام السنة
فانه من اقبح الفساد واول من وقع فيه الرافعي من الشافعية ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق للمحل وقد حررنا البحث
في شرح الارشاد وانما لم يذكر المصنف هنا حكم حدوثه بعد عدمه لانه نادر فاقتصر على العلامة الغالبة ولو عبر بظهور الظل في جانب المشرق
كما صنع في الرسالة الالفية لشمل القسمين لعبارته وغيرها وللعصر الفراغ منها ولو تقديراً بتقدير ان لا يكون قد صلاها
فان وقت العصر يدخل بمضي مقدار فعله الظهر بحسب حاله من قصر وتمام وخفة وبطؤ وحصول الشرائط وفقدها بحسب ما اشتغل
بها لا بتمامها لا يعني جواز فعل العصر مطلقاً بل تظهر الفائدة لو صلاها ناسياً قبل الظهر فانها تقع صحيحة ان وقعت بعد دخول
وقتها المذكور وكذا لو دخل قبل ان يتمها وتأخيرها اي العصر الى مصير الظل الحادث بعد الزوال مثله اي مثل ذي الظل وهو المقياس

افضل من تقديمها على تلك الوقت كما ان فعل الظهر قبل هذا المقدار افضل من قبل تعينه بخلاف تاخير العصر والمغرب وذهاب
الحمرة المشرقية وهي الكائنة في جهة المشرق وحده قمة الرأس وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا على نحو ما قرر للظهر الا انه
هنا لو شرع في العشاء تماما مما به الاشتغال فلا بد من دخول المشترك وهو فيها فيصح مع النسيان بخلاف العصر وتاخيرها الى
ذهاب الحمرة المغربية افضل بل قيل بتعينه كتقديم المغرب عليه اما الشفق الاصفر والابيض فلا عبرة بهما عندنا وللصبح
طلوع الفجر الصادق وهو الثاني المعترض في الافق ويمتد وقت الظهرين الى الغروب اختيارا على اشهر القولين لا بمعنى
ان الظهر يشارك العصر في جميع ذلك الوقت بل يختص العصر من آخره بمقدار ادائها كما يختص الظهر من اوله به وامتداد وقتهما
باعتبار كونهما فعلا واحدا اذ امتداده هو وقت مجموعه من حيث هو مجموع الى الغروب لم ينافي عدم امتداد بعض اجزائه
وهو الظهر الى ذلك كما اذا قيل يمتد وقت العصر الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض اجزائها وهو اولها اليه
فاطلاق الامتداد على وقتهما بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز اطلاقا لحكم بعض الاجزاء على الجميع او نحو ذلك ووقت العشاءين
الى نصف الليل مع اختصاص العشاء من آخره بمقدار ادائها على نحو ما ذكرناه في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس
على افق مكان المصلي وان لم تظهر للابصار ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء وهو الظل الحادث بعد الزوال
سماه في وقت الفريضة ظلا وهنا فيئا وهو اجود لانه مأخوذ من فاء اذا رجع مقدار قدمين اي سبعي قامة المقياس
لانها اذا قسمت سبعة اقسام يقال لكل قسم قدم والاصل فيه ان قامة الانسان غالبا سبعة اقدام بقدمه وللعصر اربعة
اقدام فعلى هذا تقدم نافلة العصر بعد صلاة الظهر اول وقتها او في هذا المقدار وتؤخر الفريضة الى وقتها وهو ما بعد المثل
هذا هو المشهور رواية وفتوى وفي بعض الاخبار ما يدل على امتدادهما بامتداد وقت فضيلة الفريضة وهو زيادة الظل بمقدار
مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر وفيه قوة ويناسبه المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وغيرهم من السلف من صلاة نافلة
العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكروه من الاقدام لا يجتمعان اصلا لمن اراد صلاة العصر في وقت الفضيلة والمروي
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر ويؤخر الباقي الى ان يريد صلاة العصر وربما اتبعها باربع وست و
اخر الباقي وهو السر في اختلاف المسلمين في اعدادها ولكن اهل البيت ادرى بما فيه ولو اخر المتقدمة على الفرض
عنه لا لعذر نقص الفضل وبقيت اداء ما بقي وقتها بخلاف المتاخرة فان وقتها لا يدخل بدون فعله وللمغرب بعدها الى ذهاب الحمرة
المغربية وللعشاء كوقتها فتبقى اداء الى ان ينتصف الليل وليس في النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة على المشهور والليل بعد نصفه
الاول الى طلوع الفجر الثاني والشفع والوتر من جملة صلاة الليل هنا وكذا يشاركها في المزاحمة بعد الفجر لو ادرك من الوقت مقدار
اربع كما يزاحم بنافلة الظهرين لو ادرك من وقتها ركعة اما المغربية فلا يزاحم بها الا ان يتلبس منها بركعتين فيتمها مطلقا وللصبح حتى تطلع الحمرة
من قبل المشرق



من قبل المشرق وهو اخر وقت فضيلة الفريضة كالمثل والمثلين للظهرين والحمرة المغربية للمغرب وهو مناسب ورواية
المثل لا الاقدام ويكره النافلة المبتدأة وهي التي يحدثها المصلي تبرعا فان الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر
السبب كصلاة الطواف والاحرام وتحية المسجد عند دخوله والزيارة عند حصولها والحاجة والاستخارة والشكر وقضاء النوافل
مطلقا في هذه الاوقات الخمسة المتعلق اثنان منها بالفعل بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر الى ان تغرب وثلاثة بالزمان
عند طلوع الشمس اي بعده حتى ترتفع ويستولي شعاعها وتذهب الحمرة وهنا يتصل وقت الكراهتين الفعلي والزماني
وعند غروبها اي ميلها الى الغروب واصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية ويجمع هنا الكراهتان في وقت واحد وعند
قيامها في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريبا الى ان تزول الا يوم الجمعة فلا تكره النافلة فيه عند قيامها
لاستحباب صلاة ركعتين من نافلتها وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع لان نافلة الجمعة من ذوات الاسباب الا ان يقال
بعدم كراهة المبتدأة فيه ايضا عملا باطلاق النص باستثنائه ولا تقدم النافلة الليلية على الانتصاف الا لعذر كتعب وبرد
ورطوبة رأس وجنابة ولو اختيارية يشق معها الغسل فيجوز تقديمها من اوله بعد العشاء بنية التقديم والاداء ومنها
الشفع والوتر وقضاؤها لذوي الاعذار افضل من تقديمها في صورة جوازه واول الوقت افضل من غيره الا في مواضع ترتقي الى خمسة وعشرين
ذكرها المصنف في النفلية وحررناها مع الباقي في شرحها وقد ذكر منها هنا ثلثة مواضع لمن يتوقع زوال عذره بعد اولها
كفاقد الساتر او وصفه والقيام وما اشبه من المراتب الراجحة على ما هو به اذا رجى القدرة في آخره والا على القول بجواز
التيمم مع السعة ولازالة النجاسة غير المعفو عنها والصائم يتوقع غيره فطره ومثله من تاقت نفسه الى الافطار بحيث ينافي الاقبال
على الصلاة وللعشاء ينبغي للمفيض من عرفة الى المشعر وان تثلث الليل ويعول في الوقت على الظن المستند الى ورد وصنعة
او درس ونحوها مع تعذر العلم اما مع امكانه فلا يجوز الدخول بدونه فان صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها
في الوقت او دخل وهو فيها اجزأ على اصح القولين وان تقدمت عليه باجمعها اعاد وهو موضع وفاق الثانية القبلة وهي عين
الكعبة للمشاهد لها او حكمه وهو من يقدر على التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة لا تتحمل عادة ولو بالصعود الى جبل او سطح
وجهتها وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية لغيره اي غير المشاهد ومن بحكمه وليست
الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة وان كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته لان ذلك لا يقتضي استقبال العين اذ
لو اخرجت خطوط متوازية لظهر الفرق بين العين والجهة ويترتب عليه بطلان صلاة بعض الصف المستطيل زيادة عن قدر
الكعبة لو اعتبر مقابلة العين والقول بان البعيد فرضه الجهة اصح القولين في المسألة خلافا للاكثر حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم
استقباله استنادا الى روايات ضعيفة ثم ان علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم او اعتبار رصدي والا عول على العلامات المنصوبة لمعرفتها

نصا او استنباطا وعلامة اهل العراق ومن في سمتهم كبعض اهل خراسان ممن تقاربهم في طول البلد جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي حالة غاية ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب الايمن وهذه العلامة ورد بها النص خاصة علامة للكوفة وما ناسبها وهي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها فالعمل بها متعين في اواسط العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة واما العلامة الاولى فان اريد فيها بالمغرب والمشرق الاعتداليان كما صرح المص في البيان او الجهتان اصطلاحا وهما المتقاطعتان لخطي الجنوب والشمال الخطين بحيث يحدث عنها زوايا قوائم كانت مخالفة للثانية كثيرة لان الجدي حالة استقامته يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب
ان علم ميلة الى المشرق والمغرب وذلك في غاية الارتفاع او الانحطاط
والشمال فجعل المشرق والمغرب على الوجه السابق على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين قضية للتقاطع فاذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا انحرف
على الهواء
لو استطعه الايمن ومن المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق نحو الجنوب فالصحيح جعلهما معا علامة لجهة واحدة الا ان يدعى اغتفار هذا التفاوت وهو بعيد خصوصا مع مخالفة العلامة للنص والاعتبار فهي اما فاسدة الوضع او تخص ببعض جهات العراق وهي اطرافه الغربية كالموصل وما والاها فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب وهي توافقهم لما ذكر في العلامة ولو اعتبرت العلامة المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين اشتدت الفساد كثيرا بسبب الزيادة فيهما والنقصان اللتي لهما تارة بعلامة الشام واخرى بعلامة العراق وثالثة بزيادة عنها وتخصيصها بما يوافق الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة واما اطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها من بلاد خراسان فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب عن اوساطها قليلا وعلى هذا القياس وللشام من العلامات جعله اى جعل الجدي في تلك الحالة خلف الايسر الظاهر من العبارة كون الايسر صفة للمنكب بقرينة ما قبله وبهذا صرح في البيان فعليه يكون انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقا بقدر انحراف العراقي عنها مغربا والذي صرح به غيره ودل عليه المص في الدروس وغيرها ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب وهذا هو الحق الموافق للقواعد لان انحراف الشامي اقل من انحراف العراقي المتوسط وبالتحرير التام ينقص الشامي عنه ضربا من ستين جزءا تماما بين الجنوب والمشرق والمغرب وجعل سهيل اول طلوعه وهو بروزه عن الافق بين العينين لا مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع يكون مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار المارة بها كما سلف والمغرب والمراد به بعض المغرب كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور جعل الثريا والعيوق عند طلوعها على يمينه وشماله الثريا على اليمين والعيوق على اليسار واما المغرب المشهور فقبلتها تقرب من نقطة المشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيرا والمراد مقابل الشام
ولازم المقابلة

والتقييد
بهذا القيد من جهة
انه في ما بين اي لئن يكون في
دائرة نصف النهار لان في غيره كما
ماذكره بعض المحشين في غرامي



اى تقابل المنكب الايسر بوط
المنكب الايمن الى
... تعدد ... مجاور
للاولى ...

ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين مقابل جعل الشامي له بين العينين وانهم يجعلون الجدي محاذيا لاذنهم اليمنى بحيث يكون مقابلا للمنكب الايسر فان مقابله يكون الى مقدم الاذن وهذا مخالف لما صرح به المص في الثلثة وغيره من ان اليمني يجعل الجدي بين العينين وسهيلا غائبا بين الكتفين فان ذلك يقتضي كون اليمن مقابلا للعراق لا للشام ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان ايضا فان جعل الجدي طالعا بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال ومع ذلك فيكون نقطة الجنوب بين الكتفين وهي موازية لسهيل في غاية ارتفاعه لما تقرر لا غائبا ومع هذا فالمقابلة للعراق لا للشامي في هذا الجانب ما يتعلق بعباراتهم واما الموافق للتحقيق فهو ان المقابلة للشام من اليمن هو صنعا وما ناسبها وهي لا تناسب شيئا من هذه العلامات واما المناسب لها عدن وما والاها فقد يرد ويجوز ان يعول على قبلة البلد من غير ان يجتهد الا مع علم الخطاء فيجب الاجتهاد وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا وان لم يعلم الخطاء والمراد بقبلة البلد محراب مسجده وتوجه قبوره ونحوه والمشرق بين الكبير والصغير والمراد به بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب مجهول كقبورها كما لا عبرة بنحو القبر والقرين للمسلمين ولا بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارة منهم ولو فقد الامارات الدالة على الجهة المذكورة هنا وغيرها قلد العدل العارف بها رجلا كان او امرءة حرا او عبدا ولا فرق بين فقد العلم من روية كعمى ورؤية كغيم وجهل بها كالعامي مع ضيق الوقت عن التعلم على اجود الاقوال وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة والمص وغيره في ذلك خلاف ولو فقد التقليد صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان فان عجز اكتفى بالممكن والحكم بالاربع مشهور ومستنده ضعيف واعتباره حسن لان الصلوة لك يستلزم اما القبلة او انحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة مط ويبقى الزائد عن الصلوة الواجبة من باب المقدمة لتوقف الصلوة الى القبلة او ما في حكمها الواجب عليه كوجوب الواحدة في الثياب المتعددة المشتبهة بالنجس لتحصيل الصلوة في واحد طاهر ومثل هذا يجب بدون النص فيبقى النص لي شاهدا وان كان مرسلا وذهب السيد رضي الدين ابن طاوس ره هنا الى العمل بالقرعة استضعافا لسند الاربع مع وروده لكل امر مشتبه مشكل وهذا منه وهو نادر ولو انكشف الخطاء بعد الصلوة بالاجتهاد او التقليد حيث يسوغ او ناسيا للمراعاة فعلم العيد وكان بين اليمين واليسار اى ما كان دونهما الى جهة القبلة وان قل وبعيد ما كان اليهما مخفيا اي دقة لا خارجة والمستدبر وهو الذي صلى الى ما يقابل سمت القبلة الذي يجوز له الصلوة اليه اختيار العيد ولو خرج الوقت على المش جمعا بين الاخبار الدال اكثرها على اطلاق الاعادة في الوقت وبعضها على تخصيصه بالمتيامن والمتياسر واعادة المستدبر مط والاتيو الاعادة في الوقت مط لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد النص المتناول باطلاقه موضع النزاع وعلى المش

كما خرج عن دبر القبلة الى ان يصل الى اليمين واليسار يتخير بها وما خرج منها نحو القبلة يعيدها (الثالث ستر العورة وهي القبل والدبر

للرجل) والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر المخرج لا الاليتان في المشهور (وجميع البدن عدا الوجه) وهو ما يجب

غسله في الوضوء اصالة (والكفين) ظاهرهما وباطنهما من الزندين (وظهر القدمين) دون باطنهما وحدهما مفصل الساق وفي

الذكرى والدروس الحق باطنهما بظاهرهما وفي البيان استقرب ما هنا وهو احوط (للمرأة ويجب ستر شيء من الوجه و) الكف

والقدم من باب المقدمة وكذا في عورة الرجل والمراد بالانثى البالغة لانها تانيث المرء وهو الرجل فيدخل فيها

الامة البالغة وسياتي جواز كشفها راسها ويدخل الشعر فيما يجب ستره وبه قطع المص في كتبه وفي الالفية جعله

اولى (ويجب كون الساتر طاهرا) فلو كان نجسا لم يصح الصلوة فيه (وعفي عما مر) من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه

(وما نجس بدون الدرهم من الدم) (وعن نجاسة ثوب المربية للصبي) بل المطلق الولد وهو مورد النص فكان التعميم اولى (ذات

الثوب الواحد) فلو قدرت على غيره ولو بشراء او استيجار او استعارة لم يعف عنه والحق بها المربي وبه الولد المتعدد

(وتشترط نجاسته ببوله خاصة) فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن به وانما اطلق المص نجاسة المربية من غير تقييد

بالثوب لان الكلام في الساتر واما التقييد بالبول فهو مورد النص لكن المص اطلق النجس بنجاسة المربية في كتبه كلها (و) يجب

(غسله في كل يوم مرة) وينبغي كونها آخر النهار لتصلي فيه اربع صلوات متقاربة بطهارة او نجاسة خفيفة (وكذا) عفي (عما

يتعذر ازالته فيصلي فيه للضرورة) ولا يتعين عليه الصلوة عاريا خلافا للمشهور (والاقرب تخيير المختار) وهو الذي لا يضطر

الى لبسه لبرد وغيره (بينه) اي بين ان يصلي فيه صلوة تامة الافعال (وبين الصلوة عاريا فيومي للركوع والسجود) كغيره

من العراة قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه (والافضل الصلوة فيه) مراعاة للتامية وتقديما لفوات الوصف على فوات

اصل الستر ولولا الاجماع على جواز الصلوة له عاريا بل الشهرة بتعينه لكان القول بتعين الصلوة فيه متوجها اما المضطر الى

لبسه فلا شبهة في وجوب صلوته فيه (ويجب كونه) اي كون الساتر (غير مغصوب) مع العلم بالغصب (وغير جلد وصوف

وشعر ووبر من غير الماكول الا الخز) وهو دابة ذات اربع تصاد من الماء ذكوتها كذكوة السمك وهي معتبرة في جلده

لا وبره اجماعا (والسنجاب) مع تذكيته لانه ذو نفس قال المص في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه

غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب (وغير ميتة) فيما تحله الحيوة كالجلد اما ما لا تحله

كالشعر والصوف فتصح الصلوة فيه من ميتة اذا اخذ جزا او غسل موضع الاتصال (وغير الحرير المحض) والممتزج على وجه يستهلك

الخليط لقلته (للرجل والخنثى) ويستثنى منه ما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة وما يجعل منه في اطراف الثوب

ونحوها مما لا يزيد عن اربع اصابع مضمومة اما الافتراش له فلا يعد لبسا كالتدثر به والتوسد والركوب عليه ويسقط

جائز نخواهد بود بالش كردن

ستر الراس



ستر الراس وهو الرقبة فما فوقها عن الامة المحضة التي لم ينعتق منها شيء وان كانت مدبرة او مكاتبة مشروطة

او مطلقة لم يؤد شيئا او ام ولد ولو انعتق منها شيء فكالحرة والصبية التي لم تبلغ فتصح صلوتها مكشوفة

الراس (ولا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق) بحيث يغطي شيئا منه فوق المفصل على المش

ومستند المنع ضعيف جدا والقول بالجواز قوي متين (وتستحب الصلوة في النعل العربية) للتاسي (وترك السواد

عدا العمامة والكساء والخف) فلا تكره الصلوة فيها سودا وان كان البياض افضل مط (وترك الثوب الرقيق) الذي

لا يحكي البدن والا لم يصح (واشتمال الصماء) والمش انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب

واحد (ويكره ترك التحنك) وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مط للامام وغيره بقرينة العطف في الرداء ويمكن ان يريد

بالاطلاق تركه في اي حال كان وان لم يكن مصليا لاطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه كقوله عم من تعمم فلم يتحنك

فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه حتى ذهب الصدوق الى عدم جواز تركه في الصلوة (وترك الرداء) وهو ثوب

او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن (للامام) اما غيره من المصلين فيستحب له الرداء لكن

لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى (والنقاب للمرأة واللثام لهما) اي للرجل والمرأة وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئا من واجبات

القراءة فان منعا القراءة حرما وفي حكمها الاذكار الواجبة (ويكره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب في لباسه)

(وفي الثوب ذي التماثيل) اعم من كونها مثال حيوان او غيره (او خاتم فيه صورة) حيوان ويمكن ان يريد بها ما يعم المثال وغايره

عبر بهما تفننا والاول اوفق للمغايرة (او قباء مشدود في غير الحرب) على المش قال الشيخ رحمه الله ذكره علي بن بابويه

وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا قال المص في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ قلت قد روى العامة

ان النبي صم قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وظاهر استدلاله لذلك بالحديث حمله على كراهة القباء

المشدود وهو بعيد ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية

(الرابع المكان الذي يصلي فيه) والمراد به هنا ما يشغله من الحيز او يعتمد عليه ولو بواسطة او وسائط (ويجب كونه غير مغصوب

للمصلي) ولو جاهلا بالحكم الشرعي او الوضعي لا جاهلا بالغصب او ناسيا له او لا على ما يقتضيه اطلاق العبارة وفي الاخير للمص

قول آخر بالصحة وثالث بها في خارج الوقت خاصة ومثله القول في اللباس واحترز بكون المصلي هو الغاصب عما لو كان

غيره فان الصلوة فيه باذن المالك صحيحة في المش كل ذلك مع الاختيار اما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع (خاليا من نجاسة

متعدية الى المصلي) او محموله الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة فلو لم تتعد او تعدت بما يعفى عنه كقليل الدم

او الى ما لا يتم الصلوة فيه لم يضر (طاهر المسجد) بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه في السجود مط (والافضل المسجد لغير المرأة) مطلقا

على اطلاق المسجد عليها بالنسبة اليها كما نبه عليه. وتتفاوت المساجد في الفضيلة بحسب تفاوتها في الاثار او عود رضها لكثرة الجماعة
فالمسجد الحرام بمائة الف صلوة ومنه الكعبة وزوايده الحادثة وان كان غيرها افضل فان القدر المشترك بينها فضله
بذلك العدد وان اختص الافضل بامر اخر لا تقدير فيه كما يختص بعض المساجد المشتركة في وصف بفضيلة زائدة عما اشتركت فيه مع غيره
والنبوي بالمدينة بعشرة الاف صلوة وحكم زيادته الحادثة كما مر وكل من مسجد الكوفة والاقصى سمي به بالاضافة الى بعده
عن المسجد الحرام بالف صلوة والمسجد الجامع في البلد للجمعة والجماعة وان تعدد بمائة ومسجد القبيلة كالمحلة في البلد بخمس وعشرين
ومسجد السوق باثني عشرة ومسجد المرأة بيتها بمعنى ان صلوتها فيه افضل من خروجها الى غيره لا ان ثم ثوابا. ويستحب
اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا فمن بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وزيد في بعض الاخبار كمفحص قطاة وهو مفعل الموضع
الذي تكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها لتبيض فيه والتشبيه به مبالغة في الصغر بناء على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به اقل ما
وان لم يعمل له حائط ونحوه قال ابو عبيدة الحذاء راوي هذا الحديث مر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت
باحجار مسجدا فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة
ولو بعضها للاحتياج الى السقف في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد والميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث على ابوابها
لا في وسطها على تقدير سبق اعدادها على المسجدية والا حرم في الخبثية مطلقا والحدثية ان اضرت بها والمنارة مع
حائطها لا في وسطها مع تقدم بنائها على المسجدية كذلك والا حرم ويمكن شمول كونها مع الحائط استحبابا ان لا تعلو عليه فانها
اذا ارتفعت بالعلو فقد خرجت عن النية وهو مكروه وتقديم الداخل اليها يمينه والخارج منها يساره عكس الخلاء تشريفا
لليمنى فيهما وتعاهد نعله وتحفظه من عصافير ونحوه واستعلام حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة والتعهد افصح
من التعاهد لانه يكون بين الاثنين والدعاء فيهما الدخول والخروج بالمنقول وغيره وصلوة التحية قبل جلوسه وقبلها
ركعتان تتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتادى بسنة غيرها وفريضة وان لم ينوها معها لان المقصود بالتحية
ان لا ينتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة وقد حصل وان كان الافضل عدم التداخل ويكره اذا دخل والامام في
مكتوبة او الصلوة تقام او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله فان لم يكن متطهرا او كان له عذر مانع عنها فليذكر الله
وتحية مسجد الحرام الطواف كما ان تحية الحرم الاحرام ومنى الرمي ويحرم زخرفتها وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب
او مطلق النقش كما اختاره المصنف في الذكرى وفي الدروس اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثم جعل الحرمة قولا وفي
البيان حرم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب فيصير اقوال المصنف بحسب كتبه
وهو غريب منه وكذا يحرم نقشها بالصور ذوات الارواح دون غيرها وهو لازم من تحريم النقش مطلقا من غيره



وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة بالمعنى الاول خاصة وهذا هو الاجود ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد
ففيها اولى اما التصوير غيره فلا وتنجيسها وتنجيس آلاتها كفرشها لا مطلق ادخال النجاسة اليها في الاقوى واخراج الحصى
منها ان كانت فرشا او جزءا منها اما لو كانت قمامة استحب اخراجها ومثلها التراب ومتى اخرجت على وجه التحريم
فتعاد وجوبا اليها او الى غيرها من المساجد حيث يجوز نقل آلاتها اليه ومالها نقضا الاول اولى والثاني
ويكره تعليتها بل تبنى وسطا عرفا والبصاق فيها والتنخم ونحوه وكفارته دفنه ورفع الصوت المتجاوز للمعتاد ولو في قراءة
القرآن وقتل القمل فيها فيدفن لو فعل وبري النبل وهو داخل في عمل الصنائع وخصه لتخصيصه في الخبر فيتاكد كراهيته
وتمكين المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق بطهارتهم او كونهم غير مميزين اما الصبي المميز الموثوق بطهارته المحافظ
على اداء الصلوة فلا يكره تمكينه بل ينبغي تمرينه كما يمرن على الصلوة وانفاذ الحكم اما مطلقا وفعل علي ع له بمسجد الكوفة خارج
او مخصوص بما فيه جدال وخصومة او بالدائم لا ما يتفق نادرا او بما يكون الجلوس فيه لاجلها لا لما اذا كان لاجل العبادة
فاتفقت الدعوى لما في انفاذها من الطاعة المامور بها وعلى احدها يحمل فعل علي ع وتعليله بان فيه السبب ان ذكر
العصاة لا يخ من منافرة للمحل وتعريف الضالة انشادا او نشدانا والجمع بين وظيفتي تعريفها في المجامع وكراهتها
في المساجد فعله خارج الباب وانشاد الشعر لنهي النبي ص عنه وامره بان يقال للمنشد فض الله فاه وروي نفي الباس عنه
وهو غير مناف للكراهة قال المصنف في الذكرى ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على القليل منه وتكثر منفعته كبيت حكمة او
شاهد على لغة في كتاب الله وسنة رسول الله ص وشبهه لانه من المعلوم ان النبي ص كان ينشد بين يديه البيت والابيات
من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مدحا للنبي والائمة او مرثية الحسين ع ونحو ذلك
لانه عبادة لا ينافي الغرض المقصود من المسجد وليس ببعيد ونهي النبي ص محمول على الغالب من اشعار العرب الخارجة
عن هذه الاساليب والكلام فيها باحاديث الدنيا للنهي عن ذلك ومنافاته لوضعها فانها وضعت للعبادة ويكره
الصلوة في الحمام وهو البيت المخصوص الذي يغتسل فيه لا المسلخ وغيره من بيوته وسطحه نعم يكره في بيت النار
لا من حيث الحمام وبيوت الغائط للنهي عنه ولان الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه ولو في اناء فهذا اولى وبيوت النار
وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداده لها كالمسكن اذا اوقدت وان كثر
وبيوت المجوس للخبر ولعدم انفكاكها عن النجاسة وتزول الكراهة برشها بالماء والمعاطن بكسر الطاء واحدها المعطن وهي مبارك
الابل عند الماء للشرب ومجرى الماء وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ
وهي الشيء الذي يعلو الارض كالملح او بكسرها وهي الارض ذات السباخ وقرى النمل جمع قرية وهي مجمع ترابها حول جحرها

الانشاد تعريف الضالة ... طلب الضالة ... رحمه الله

الاتون كتنور ... والجصاص ... قاموس

وفى نفس الثلج اختيارا مع تمكن الاعضاء اما بردها فلا مع الاختيار وبين المقابر واليها ولو بقبر الاالحايل ولو عنزة
بالتحريك وهى العصا فى اسفلها حديد مركوزة او معترضة او لبعد عشرة اذرع ولو كانت القبور خلفه او مع احد جانبيه فلاكراهة
وفى الطريق سواء كانت مشغولة بالمارة ام فارغة ان لم يعطلها والاحرم وفى بيت فيه مجوسى وان لم يكن البيت
له والى نار مضرمة اى موقدة ولو سراجا او قنديلا وفى الرواية كراهة الصلوة الى المجمرة من غير اشتراط الاضرام
وهو لك وعبر المص فى غير الكتاب والى تصاوير ولو فى الوسادة وتزول الكراهة بسترها بثوب ونحوه او مصحف
او باب مفتوحين سواء فى ذلك القارى وغيره نعم يشترط الابصار ويلحق به التوجه الى كل شاغل من نقش وكتابة
به او وجه انسان فى المشهور فيه وفى الباب المفتوح ولا نص عليهما ظاهرا وقد يعلل لحصول التشاغل به او حايط ينز من البالوعة
يبال فيها ولو نز بالغائط فاولى وفى الحاق غيره من النجاسات وجه وفى مرابض الدواب جمع مربض وهو ماواها
ومقرها ولو عند الشرب الا مرابض الغنم فلا باس بها للرواية معللا بانها سكينة وبركة ولا باس بالبيعة
والكنيسة مع عدم النجاسة نعم يستحب رش موضع صلوته منها وتركه حتى يجف وهل يشترط فى جواز دخولها اذن
اربابها احتمله المص فى ذكرى تبعا لغرض الواقف عملا بالقرينة وفيه قوة ووجه العدم اطلاق الاخبار بالاذن
فى الصلوة بها ويكره تقدم المرأة على الرجل او محاذاتها له فى حالة صلوتهما من دون حايل او بعد عشرة اذرع على القول
الاصح والقول الاخر التحريم وبطلان صلوتهما معا او مع الاقتران والا المتاخرة عن تكبيرة الاحرام ولا فرق بين
المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول المنع كراهة وتحريما بالحايل المانع
نظر احدهما الاخر ولو ظلمة وبعد عشرة اذرع وفى قدر التغميض الصحيح عينيه فى الاصح او بعد عشرة اذرع بين موقفيهما ولو حاذى سجوده
قدمه فلا منع والمروى فى الجواز كونها تصلى خلفه وظاهره تاخرها فى جميع الاحوال عنه بحيث لا يحاذى جزء منها اى جزء منه وعتبره
بعض الاصحاب وهو اجود ويراعى فى مسجد الجبهة بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه فى السجود لا محل جميع الجبهة ان يكون
من الارض او نباتها غير الماكول والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه فلا يقدح
فى المنع توقف الماكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس على غزل ونسج وغيرها ولو خرج عنه بعد ان كان منه كقشر
اللوز ونحوه ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية ولو اعتيد احدهما فى بعض البلاد دون بعض فالاقوى عموم التحريم نعم لا يقدح النادر
كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب اكله ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة
ومثلها الرماد وان كان منها واما الخزف فيبنى على خروجه بالاستحالة عنها فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع من السجود
عليه للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة وتعليل من حكم بطهره بها لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفا
كان جواز

المخمصة المجاعة وقد خمصه الجوع خمصا ومخمصة قاموس



كان جواز السجود عليه قويا ويجوز السجود على القرطاس فى الجملة اجماعا للنص الصحيح الدال عليه وبه خرج عن اصله المقتضى لعدم
جواز السجود عليه لانه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما وهما النورة وما مازجها من القطن والكتان وغيرهما
فلا مجال للتوقف فيه فى الجملة والمص هنا خصه بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن والكتان والقنب فلو اتخذ
من الحرير لم يصح السجود عليه ويشكل بان هذا انما يبنى على القول باشتراط كون هذه الاشياء مما لا يلبس بالفعل حتى يكون
المتخذ منها غير ممنوع او كون غير معتزل اصلا ان جوز ناه فيها ودون المعتزل وكلاهما لا يقول به المص واما
اخراج الحرير فقط على هذا لانه لا يصح السجود عليه بحال فهذا الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء ليس بواضح لانه
تقييد لمطلق النص او تخصيص لعامه من غير فائدة لان ذلك لا يزيل عن حكم مخالفة الاصل فان اجزاء النورة المنبثة
فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط ضرورة يتم عليه السجود كافية فى المنع فلا يفيده ما يخالطها من الاجزاء التى يصح السجود عليه منفردة
وفى الذكرى جوز السجود عليه ان اتخذ من القنب واستظهر المنع من المتخذ من الحرير وبنى المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود
عليهما ويشكل تجويزه القنب من المتخذ على اصله لحكمه فيها بكونه ملبوسا فى بعض البلاد وان ذلك يوجب عموم
التحريم وقال فيها ايضا فى النفس من القرطاس شىء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق
قال الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض وهذا الايراد متجه لولا
خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب وما دفع به الاشكال غير واضح فان اغلبية المسوغ لا تكفى مع تميز اجزائه بغيره و
انبثاث اجزائه بحيث لا تتميز وكون جمود النورة يرد عليها اسم الارض فى غاية الضعف وعلى قوله لو بك فى جنس المتخذ
منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك فى حصول شرط الصحة وبهذا ايضا باب السجود عليه عاما وهو غير مسموع فى مقابل النص
وعمل الاصحاب ويكره السجود على المكتوب منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة وبعضهم لم يعتبر ذلك بناء على كون
المداد عرضا لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس وضعفه ظاهر ويشترط طهارة البدن من الحدث والخبث وقد تقدم بيان
حكمهما مفصلا الدرس ترك الكلام فى اثناء الصلوة وهو ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة
ولا اصطلاحا وفى حكمه الحرف الواحد المفيد كالامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل ق من الوقاية وع من الوعاية
لاشتماله على مقصود الكلام وان اخطأ بحذف هاء السكت وحرف المد لاشتماله على حرفين فصاعدا ويشكل
بان النصوص خالية عن هذا الاطلاق فلا افصل من ان يرجع فيه الى الكلام لغة او اصطلاحا وحرف المد وان طال
مده بحيث يكون بقدر احرف لا يخرج عن كونه حرفا واحدا فى نفسه فان المد على حقيقته ليس بحرف
ولا حركة وانما هو زيادة فى مط الحروف والنفس به وذلك لا يلحقه بالكلام والعجب انهم جزموا بالحكم الاول

مطلقاً وتوقفوا في الحرف المفهم من حيث كون المبطل الحرفين فصاعداً مع انه كلام لغة واصطلاحاً في اشتراط كون الحرفين
موضوعين لمعنى وجهان وقطع المصنف بعدم اعتباره ولظهور الفايدة في الحرفين الحاصلين من التنحنح ونحوه وقطع العلامة
بكونهما غير مبطلين محتجاً بانهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن واعلم ان في جعل هذه التروك من الشرايط تجوزاً اذ هي افعال شرط
تعتبر كونه متقدماً على المشروط ومقارناً له والامر هنا ليس كذلك وترك الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه
مصلياً عرفاً ولا عبرة بالعدد وقد يكون الكثير فيه قليلاً كحركة الاصابع والقليل فيه كثيراً كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه التوالي
فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلواة ولم يتحقق الوصف في المجمع منها لم يضر ومن هنا كان النبي يحمل امامة
وهي ابنة ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا قام ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب
وهما منصوصان وترك السكوت الطويل المخرج عن كونه قارياً بالطلب القراءة خاصة وترك البكاء بالمد وهو ما اشتملت
منه على صوت محبة وخروج الدمع مع احتماله لانه البكاء مقصوراً والشك في كون الوارد منه في النص مقصوراً
او ممدوداً واصالة عدم المعارض معا باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضياً لبقاء حكم الصحة
وانما يشترط ترك البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع على وجه قهري في وجه واحترز بها عن الاخرة
فان البكاء لها كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين الى حضرته ودركات المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال
ولو خرج منه حرفان فكما سلف وترك القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة
ويكفي فيه وفي البكاء مسماهما ثم اطلق ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه ففيه وجهان واستقرب المصنف في ذكرى البطلان
والتطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعاً بين ركبتيه لما روي من النهي عنه والمستند ضعيف والمنافاة من
حيث الفعل منتفية فالقول بالجواز اقوى وعليه المصنف في ذي والكتف وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بحايل وغيره فوق
السرة وتحتها بالكف عليه او على الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك الا للتقية فيجوز منه ما تادت به بل يجب
وان كان عنده انه سنة مع ظن الضرر بتركها لكن لا تبطل الصلوة بتركها حينئذ لو خالف لتعلق النهي بامر خارج بخلاف المخالفة
في غسل الوضوء بالمسح والالتفات الى ما وراه وان كان بيديه اجمع وكذا الوجه عند المصنف وان كان الغرض بعيداً
والى ما دون ذلك كاليمين واليسار فيكره بالوجه ويبطل بالبدن عمداً من حيث الانحراف عن القبلة والاكل والشرب
وان كان قليلاً كالقمة اما المنافاتها وضع الصلوة اولان تناول الماكول والمشروب ووضعه في الفم وازدراده
افعال كثيرة وكلاهما ضعيف اذ لا دليل على اصل المنافات فالاقوى اعتبار الكثرة فيهما عرفاً فيرجع الى الفعل الكثير
وهو اختيار المصنف في كتبه الثلثة الا في الوتر لمريد الصوم وهو عطشان فيشرب اذا لم يستدع منافياً غيره وخاف فجأة الصبح
قبل الكمال



قبل الكمال غرضه منه ولا فرق فيه بين الواجب والندب واعلم ان هذه المذكورات اجمع انما هي في الصلوة
مع تعمدها عند المصنف وبعضها اجماعاً وانما لم يقيد هنا اكتفاء باشتراطه تركها فان ذلك يقتضي المكلف المتوقف
على الذكر لان الناسي غير مكلف ابتداء الا الفعل الكثير ربما توقف المصنف في تقييده بالعمد لانه اطلقه في ى ونسب التقييد في
ذي الى الاصحاب وفي شرح الالفية وفي الرسالة الالفية جعله من قسم المنافي مطلقاً ولا يخ اطلاقه هنا من دلالة على القيد
الحاقاً بالباقي نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسياً انمحاء صورة الصلوة رأساً توجه البطلان ايضاً لكن الاصحاب اطلقوا الحكم
الرابع الاسلام فلا تصح العبادة مطلقاً فتدخل الصلوة من الكافر مطلقاً وان كان مرتداً مليا او فطريا وان وجب عليه
كما هو قول الاكثر خلافاً لابي حنيفة حيث زعم انه غير مكلف بالفروع فلا يعاقب على تركها وتحقيق المسئلة في الاصول والتمييز
بان يكون له قوة يمكنه بها معرفة افعال الصلوة ليميز الشرط من الفعل ويقصد بسببه فعل العبادة فلا تصح من المجنون
والمغمى عليه والصبي غير المميز لافعالها بحيث لا يفرق بين ما هو شرط فيها وغيره شرطاً وما هو واجب
وغيره وجب اذا نبه عليه ويمرن الصبي على الصلوة لست وفي ى لسبع وكلاهما مروي ويضرب عليها لتسع وروي
لعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب والمراد بالتمرين التعويد على افعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق
عليه بعده الفصل الثالث في كيفية الصلوة ويستحب قبل الشروع في الصلوة الاذان والاقامة وانما جعلهما من الكيفية خلافاً
للمشهور من جعلهما من المقدمات نظراً الى مقارنته الاقامة غالباً لبطلانها بالكلام ونحوه بينها وبين الصلوة وكونها احد الجزئين
فكانا كالجزء المقارن كما دخلت النية فيها مع انها خارجة عنها متقدمة عليها على التحقيق ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه
ثمانية عشر فصلا والاقامة مثنى في جميع فصولها وهي فصول الاذان ثم التشهدان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات
الثلث قد قامت الصلوة مرتين ويهلل في اخرها مرة واحدة ففصولها سبعة عشر ينقص عن الاذان ثلثة ويزيد اثنين
فهذه جملة الفصول المنقولة شرعاً ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية لعلي
وان محمداً واله خير البرية او خير البشر وان كان الواقع كذلك فما كل واقع حقاً يجوز ادخاله في العبادات الموظفة شرعاً
المحدودة من الله تعالى فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعاً كما لو زاد في الصلوة ركعة او تشهداً او نحو ذلك
من العبادات وبالجملة فذلك من احكام الايمان لا من فصول الاذان قال الصدوق ان ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة
وهم طائفة من الغلاة ولو فعل هذه الزيادة او احدها بنية انه منه اثم في اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله وبدون اعتقاد
ذلك لا حرج وفي حط الطلق عدم الاثم به ومثله المصنف في البيان واستحبابهما ثابت في الخمس اليومية خاصة دون غيرها
من الصلواة وان كانت واجبة بل يقول المؤذن للواجب منها الصلوة ثلثاً بنصب الاولين او رفعهما او بالتفريق

اداءً وقضاءً للمنفرد والجامع وقيل والقائل به المرتضى والشيخان يجبان في الجماعة لا بمعنى اشتراطهما في الصحة بل في
ثواب الجماعة على ما صرّح به الشيخ في ط وكذا فسّره المصنف في الدروس عنهم مط ويتأكدان في الجهرية وخصوصا المغرب
والغداة بل اوجبهما فيهما الحسن مط والمرتضى فيهما على الرجال واضاف اليهما الجمعة وسلّار ابن الجنيد واضاف الاول
الاقامة مط والثاني في الى على الرجال مط ويستحبان للنساء وتجوزان سرا ويجزان جهرا اذا لم يسمع الاجانب من الرجال
ويعتدّ باذانهن لغيرهن ولو نسيهما المصلي ولم يذكر حتى افتتح الصلوة تداركهما ما لم يركع في الاصحّ وقيل
يرجع العامد دون الناسي ويرجع المنفرد للاقامة لو نسيها لا للاذان وحده ويسقطان عن الجماعة الثانية اذا حضرت
لتصلي في مكان فوجدت جماعة اخرى قد اذّنت واقامت وأتمّت الصلوة ما لم تتفرق الاولى بان يبقى
منها ولو واحد معقبا فلو لم يبق منها احد كذلك وان لم تتفرق بالابدان لم يسقطا عن الثانية وكذا يسقطان عن المنفرد
بطريق اولى ولو كان الثاني منفردا لم يسقطا عن الثاني مط ويشترط اتحاد الصلوتين او الوقت والمكان عرفا
وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان وظاهر الاطلاق عدم الاشتراط وهو الذي اختاره المصنف في ذي ويظهر من الاخبار
ان الحكمة في ذلك مراعاة جانب الامام السابق في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة ومزاياها ولا يشترط العلم
باذان الاولى واقامتها بل عدم العلم باهمالهما مع احتمال السقوط عن الثانية مط عملا باطلاق النص ومراعاة الحكمة
ويسقط الاذان في عصري عرفة لمن كان بها والجمعة والعشاء للمزدلفة وهي المشعر والحكمة فيه مع النص استحباب الجمع
بين الصلوتين والاصل في الاذان الاعلام فمن حضر الاولى صلّى الثانية فكانتا كالصلوة الواحدة وكذا يسقط
في الثانية عن كل جامع بين الصلوتين ولو جوازا والاذان لصاحبة الوقت فان جمع في وقت الاولى اذّن
لها واقام ثم اقام للثانية وان جمع في وقت الثانية اذّن اولا بنية الثانية ثم اقام للاولى ثم للثانية وهل سقوطه
في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع وجهان من انه عبادة توقيفية ولا نص عليها بخصوصه والعموم مخصص
بفعل النبي ص فانه جمع بين الظهرين والعشائين بغير اذان باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والظاهر انه لمكان الجمع
لا لخصوصية البقعة ومن انه ذكر الله تعالى فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا ورخصة ويشكل بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا
وبان الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر وقد صرّح جماعة من الاصحاب منهم العلامة بتحريمه في الثلثة
الاول والحق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع واختلف كلام المصنف ففي ي توقف في كراهته في الثلثة استنادا الى
عدم وقوفه فيه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بنفي التحريم فيها وببقاء الاستحباب في الجمع بغيرها
مثله لان الساقط بانه اذان الاعلام وان الباقي اذان الذكر والاعظام وفي الدروس قريب من ذلك فانه قال

ربما قيل

ان الاذان الساقط والمراد انه لا يؤذن بقصد الاعلام بل بقصد الذكر ... سلطان رحمه الله



قيل بكراهته في الثلثة وبالغ من قال بالتحريم وفي البيان الاقرب ان الاذان في الثلثة حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف
في غيرها والظ التحريم فيما لا اجماع على استحبابه منها لما ذكرناه واما تقسيم الاذان الى القسمين فضعف لانه
عبادة خاصة اصلها الاعلام وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر وتأدّي وظيفته بايقاعه سرا ينافي اعتبار اصله والحيعلات
ينافي ذكريته بل هو قسم ثالث وسنة متبعة ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع فيكون بدعة نعم قد يقال ان مطلق البدعة
ليس بمحرم بل ربما قسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز ويستحب رفع الصوت بها للرجل بل مط الذكر
اما الانثى فتسرّ بها كما تقدم وكذا الخنثى والترتيل فيه ببيان حروفه واطالته ووقوفه من غير استعجال والحدر وهو الاسراع
فيها بتقصير الوقوف على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابهما حتى لو ترك الوقف اصلا فالتسكين اولى من الاعراب فانه
لغة عربية والاعراب مرغوب عنه شرعا ولو اعرب ترك الافضل ولم يبطل اما اللحن ففي بطلانهما به وجهان ويتجه
البطلان لو غيّر المعنى كنصب رسول الله ص لانتفاء مسمّاه الجملة به لفوات المشهود به لغة وان قصده اذ لا يكفي قصد العبادة
اللفظية عن لفظها والمؤذن الراتب يقف على مرتفع ليكون ابلغ في رفع الصوت وابلاغ المصلين وغيره
ويقصر عنه مراعاة لحاليته حتى يكره سبقه به ما لم يفرط بالتاخير واستقبال القبلة في جميع الفصول خصوصا الاقامة
ويكره الالتفات ببعض فصوله يمينا وشمالا وان كان على المنارة عندنا والفصل بينهما بركعتين ولو من الراتبة
او سجدة او جلسة والنص ورد بالجلوس ويمكن دخول السجدة فانها جلوس وزيادة مع اشتمالها على مزيد
زيادة او خطوة ولم يجد بها المصنف في الذكرى حديثا لكنها مشهورة او سكتة وهي مروية في المغرب خاصة ونسبها في
الذكرى حديثا لكنها مشهورة او تسبيحة وهي مروية الى كلام الاصحاب مع السجدة والخطوة وقد ورد النص بالفصل
بتسبيحة فلو ذكرها كان حسنا ويختص المغرب بالاخيرتين الخطوة والسكتة اما السكتة فمروية فيه واما الخطوة
فكما تقدم وروي فيه الجلسة وانه اذا فعلها كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فكان ذكرها اولى ويكره الكلام
خلالهما خصوصا الاقامة ولا يعيدها به ما لم يخرج عن الموالاة ويعيدها به مط على ما افتى به المصنف وغيره والنص
ورد باعادتها بالكلام بعدها وتستحب الطهارة حالتهما وفي الاقامة آكد وليست شرطا فيهما عندنا من الحدثين
نعم لو اوقعه في المسجد بالاكبر لغا للنهي المفسد للعبادة وحكايته لغير المؤذن اذا سمعه كما يقول المؤذن وان
كان في الصلوة الا الحيعلات فيها فيبدلها بالحولقة ولو حكاها بطلت لانها ليست ذكرا وكذا يجوز ابدالها
في غيرها ووقت حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه او معه ولتقطع الكلام اذا سمعه غير الحكاية وان كان قرآنا
ولو دخل المسجد اخّر التحية الى الفراغ منه ثم يجب القيام حالته النية والتكبير والقراءة وانما قدمه على النية

لاحتياج البيان وجه تقديمه على القراءة لانه واجب قبلها ... وان كان كذلك لكن لغاية الاتصال بالنية ... سلطان رحمه الله

والتكبير مع انه لا يجب قبلهما لكونه شرطا فيهما والشرط مقدم على المشروط واخره المصنف عنهما في الذكرى والدروس نظرا
الى ذلك وليتمحض جزءا من الصلوة وفي الالفية اخره عن القراءة لتحليه واجبا في الثلثة ولكل ومستقلا به فيجب مستند
الى شيء بحيث لو ازيل السناد سقط مع المكنة فان عجز عن الاستقلال في الجميع في البعض واستند فيما عجز
عنه فان عجز عن الاستقلال اصلا اعتمد على شيء متقدما على القعود ويجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو باجرة مع الامكان
فان عجز عنه ولو بالاعتماد او قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله قعد مستقلا كما مر فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان
عجز فعلى الايسر هذا هو الاقوى ومختاره في كتبه الثلثة ويفهم منه هنا التخيير وهو قول ويجب الاستقبال بوجهه
فان عجز عنهما استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر والمراد
بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا تحتمل عادة سواء نشا منها زيادة مرض او حدوثه او بطوء برئه او
مجرد المشقة البالغة لا العجز الكلي ويومي للركوع والسجود بالراس ان عجز عنهما ويجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود
عليه او تقريبه اليها والاعتماد عليه ووضع باقي المساجد معتمدا وبدونه لو تعذر الاعتماد وهذه الاحكام آتية في
جميع المراتب السابقة وحيث يومي لهما برأسه يزيد السجود انخفاضا مع الامكان فان عجز عن الايماء به غمض عينيه
لهما وزيد للسجود تغميضا وفتحهما بالفتح لرفعهما وان لم يكن مبصرا مع امكان الفتح قاصدا بالابدال تلك الافعال والا
اجرى الافعال على قلبه كل واحد في محله والاذكار على لسانه والا اخطرها بالبال ويلحق بالبدل حكم المبدل في الركنية
زيادة ونقصانا مع القصد وقيل مطلقا والنية وهي القصد الى الصلوة المعينة ولما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود
بوجه ليمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلوة وصفاتها المميزة لها حيث يكون مشتركة والقصد الى
هذه المعين متقربا ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض من ظهر او عصر او غيرهما والاداء ان كان في وقتها
او القضاء ان كان في غيره والوجوب والظاهر ان المراد به المجعول غاية لان قصد الفرض يستدعي تميز الواجب
مع احتمال ان يريد به الواجب المميز ويكون الفرض اشارة الى نوع الصلوة لان الفرض قد يراد به ذلك الا انه
غير مصطلح شرعا ولقد كان اولى بناء على ان الواجب الغائي لا دليل على وجوبه كما نبه عليه المصنف في الذكرى ولكنه
مشهور فجرى عليه هنا او الندب ان كان مندوبا اما بالعارض كالمعادة لئلا ينافي الفرض الاول اذ يكفي في
اطلاق الفرض عليه صحة كونه كذلك بالاصل او ما هو اعم بان يراد بالفرض اولا ما هو اعم من الواجب كما ذكر في الاجمال
وهذا قرينة اخرى عليه وهذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي لا اجزاء للنية لانها امر واحد بسيط وهو القصد وانما
التركيب في متعلقه ومعروضه وهو الصلوة الواجبة او المندوبة المؤداة او المقضاة وعلى اعتبار وجوب المعلل يكون آخر

المميزات



المميزات ما قبل الواجب ويكون قصد الوجوب اشارة الى ما يقوله المتكلمون من انه يجب فعل الواجب لوجوبه او لندبه
او لوجههما من الشكر او اللطف او الامر او المركب منها او من بعضها على اختلاف الاراء ووجوب ذلك امر مرغوب
عنه اذ لم يحققه المحققون فكيف يكلف به غيرهم والقربة وهي غاية الفعل المتعبد به قرب الشرف لا الزمان والمكان
لتنزهه تعالى عنهما وآثرها لورودها كثيرا في الكتاب والسنة ولو جعلها لله تعالى كفى وقد تلخص من ذلك ان المعتبر في النية
ان يخطر بباله مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها لله تعالى وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان ينفك
عن ذهن المكلف عند ارادة الصلوة وكذا غيرها وتجشمها زيادة على ذلك وسواس شيطاني قد امرنا بالاستعاذة
منه والبعد عنه وتكبيرة الاحرام نسبت اليه لان بها يحصل الدخول في الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره
ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور بالعربية تأسيا بصاحب الشرع حيث فعل كذلك وامر بالتأسي وكذا تعيين العربية
في سائر الاذكار الواجبة اما المندوبة فيصح بها وبغيرها في اشهر القولين هذا مع القدرة عليها اما مع العجز
وضيق الوقت عن التعلم فياتي بها بحسب ما يعرفه من اللغات فان تعدد تخير مراعيا ما اشتملت عليه من المعنى ومنه
الافضلية ويجب المقارنة للنية بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير ان يتخلل بينهما زمان وان قل
على المشهور وللمعتبر حضور القصد عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة بينهما في العبارة المصنف لكنه في غيره اعتبر استمراره
الى آخره الا مع العسر والاول اقوى واستدامة حكمها بمعنى ان لا يحدث نية تنافيها ولو في بعض مميزات المنوي الى الفراغ
من الصلوة فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال قبله او فعل بعض المنافيات كذلك او الرياء ولو ببعض الافعال ونحو ذلك
بطلت وقراءة الحمد وسورة كاملة في اشهر القولين الا مع الضرورة كضيق وقت وحاجة يخاف فوتها وجهالة لها مع العجز عن
التعلم فتسقط السورة من غير تعويض عنها هذا في الركعتين الاوليين سواء لم يكن غيرهما كالثنائية ام كان كغيرها
ويتخير في غيرهما من الركعات بين الحمد وحدها او التسبيح بالاربع المشهورة اربعا بان يقولها مرة او تسعا باسقاط
التكبير من الثلث على ما دلت عليه رواية حريز او عشرا باثباته في الاخيرة او اثني عشر بتكرير الاربع ثلثا ووجه
الاجزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها ولا يقدح اسقاط التكبير في الثاني لذلك ولقيام عشر مقامه وزيادة وحيث يؤدي
الواجب بالاربع جاز ترك الزائد فيحتمل كونه مستحبا نظرا الى ذلك وواجبا مخيرا التفاتا الى انه احد افراد الواجب
وجواز تركه الى بدل وهو الاربع وان كان جزءه كالركعتين والاربع في مواضع التخيير وظاهر النص والفتوى الوجوب وبه صرح المصنف
في الذكرى وهو ظاهر العبارة هنا وعليه الفتوى فلو شرع في الزائد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ الى اخرى يحتمله قضية للوجوب
وان جاز تركه قبل الشروع والتخيير تابع لقبل الشروع فيه قطعا وجه وجيه او تركه حذرا من تغيير الهيئة الواجبة ووجه العدم

اصالة عدم وجوب الاكمال فينصرف الى كونه ذكر الله تعالى ان لم يبلغ فردا آخر والحمد في غير الاوليين اذ من التسبيح
مطلقا لرواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع وروي افضلية التسبيح مطلقا ولغير الامام وتساويهما وتخييرهما اختلفت الاقوال واختلف
اختيار المص فهنا رجح القراءة مطلقا وفي الدروس للامام والتسبيح للمنفرد وفي البيان جعلهما له سواء وتردد في
الذكرى وجمع بين الاخبار بما لا يخرج من تعسف ويجب الجهر بالقراءة على المشهور في الصبح واولى العشاءين والا
في الجمعة للرجل والحق ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان مطلقا لا يجتمعان في مادة فاقل الجهر ان يسمعه من قرب
منه صحيحا مع اشتماله على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع
نفسه خاصة صحيحا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على المرأة وجوبا بل تتخير بينه وبين السر في موضعه
اذا لم يسمعها من يحرم استماعه صوتها والسر افضل لها مطلقا وتتخير الخنثى بينهما في موضع الجهر ان لم يسمعها الاجنبي والا تعين الاخفات
وربما قيل بوجوب الجهر عليها مراعيه عدم سماع الاجنبي مع الامكان والا وجب الاخفات وهو احوط
ثم الترتيل للقراءة وهو لغة الترسل فيها والتبيين بغير بغي وشرعا قال في الذكرى وهو حفظ الوقوف واداء الحروف
وهو المروي عن ابن عباس وقريب منه عن علي ع الا انه قال وبيان الحروف بدل اداءها والوقوف على مواضعه
وهي ما تم لفظه ومعناه او احدهما والافضل التام ثم الحسن ثم الكافي على ما هو مقرر في محله ولقد كان يغني عنه ذكر
الترتيل على ما فسره به المص فالجمع بينهما تأكيد نعم يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل بانه تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره
به في المعتبر والمنتهى او بيان الحروف واظهارها من غير مد يشبه الغناء كما فسره به في النهاية وهو الموافق لتعريف
اهل اللغة وتعمد الاعراب اما باظهار حركاته وبيانها بيانا شافيا بحيث لا يندمج بعضها في بعض الى حد لا يبلغ المنع
او بان لا يكثر الوقوف الموجب للسكون خصوصا في الموضع المرجوح ومثله حركة البناء وسؤال الرحمة
والتعوذ من النقمة عند ايتيهما ويتحقق جبر الترتيل وما عطف عليه وعطفها بثم الدال على التراخي لما بين الواجب والمندوب
من التغاير وكذا يستحب تطويل السورة في الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل وتوسطها في الظهر والعشاء كهل اتاك والاعلى
وشبهها وقصرها في العصر والمغرب بما دون ذلك وانما اطلق ولم يخص التفصيل بسور المفصل لعدم النص على تعيينه بخصوصه
عندنا وانما الوارد في نصوصنا هذه السور وامثالها لكن المص قيده وغيره بالمفصل والمراد به ما بعد محمد ص او الفتح او الحجرات
او الصف او الصافات الى اخر القران وفي مبدئه اقوال اخر اشهرها الاول سمي مفصلا لكثرة فواصلها
بالبسملة بالاضافة الى باقي القران او لما فيه من الحكم المفصل لعدم المنسوخ منه وكذا يستحب قصر السورة مع خوف
الضيق بل قد يجب ويختار قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في صبح الاثنين وصبح الخميس فمن قرأهما يومين وقاه الله شرهما وسورة الجمعة
والمنافقين



والمنافقين في ظهريها وجمعتها على طريق الاستحباب وروي ان من تركهما فيها متعمدا فلا صلوة له حتى قيل بوجوب
قراءتهما في الجمعة وظهرها لذلك وحملت الرواية على تأكيد الاستحباب جمعا والجمعة والتوحيد في صبحها وقيل الجمعة والمنافقين
وهو مروي ايضا والجمعة والاعلى في عشائيها المغرب والعشاء وروي في المغرب الجمعة والتوحيد ولا مشاحة في ذلك
لانه مقام استحباب ويحرم قراءة العزيمة في الفريضة على اشهر القولين فتبطل بمجرد الشروع فيها عمدا للنهي ولو
شرع فيها ساهيا عدل عنها وان تجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود ومعه ففي العدول او اكمالها والاجتزاء بها
مع قضاء السجود بعدها وجهان مال المص في الذكرى الى الاول واجتزأ بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءتها فيها ويسجد
لها في محله وكذا لو استمع فيها الى قارئ او سمع على احد القولين ويحرم استماعها في الفريضة فان فعل او سمع اتفاقا
وقلنا بوجوبه له اومأ لها وقضاها بعد الصلوة ولو صلى مع مخالف تقية فقرأها تابعه في السجود ولم يعتد بها على الاقوى
والقائل بجوازها ثمة لا يقول بالسجود لها في الصلوة فلا منع من الاقتداء به من هذه الجهة بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم
الابطال به ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل والسر في نوافل النهار وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى
استحباب الجهر بالليلية منها والسر في نظيرها نهارا كالكسوفين اما ما لا نظير له فالجهر مطلقا كالجمعة والعيدين والزلزلة والاقوى
في الكسوفين وذلك لعدم اختصاص الخسوف بالليل وجاهل الحمد يجب عليه التعلم مع امكانه وسعة الوقت فان
ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها اي من الحمد هذا اذا سمي قرآنا فان لم يتم لقلته فهو كالجاهل بها اجمع وهل يقتصر عليه
او يعوض عن الفائت في العبارة الاول وفي الدروس الثاني وهو الاشهر ثم ان لم يعلم غيرها من القرآن كرر ما
يعلمه بقدر الفائت وان علم ففي التعويض منها او منه قولان مأخذهما كون الابعاض اقرب اليها وان الشيء
الواحد لا يكون اصلا وبدلا وعلى التقديرين يجب مساواته له في الحروف وقيل في الآيات والاول اشهر
ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل او الآخر قدمه او الطرفين وسطه
او الوسط حفه به وهكذا ولو امكنه الائتمام قدم على ذلك لانه في حكم القراءة التامة مثله ما لو امكن متابعة قارئ
او القراءة من المصحف بل قيل باجزائه اختيارا والاولى اختصاصه بالنافلة فان لم يحسن شيئا منها قرأ من غيرها
بقدرها اي بقدر الحمد حروفا وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفا بالبسملة الا لمن قرأ مالك فانها تزيد
حرفا ويجوز الاقتصار على الاقل ثم قرأ السورة ان كان يحسن سورة تامة ولو لم يكررها عنهما مراعيا البدل
المساواة فان تعذر ذلك كله ولم يحسن شيئا من القراءة ذكر الله تعالى بقدرها اي بقدر الحمد خاصة اما السورة
فساقطة كما مر وهل يجزي مطلق الذكر ام يعتبر الواجب في الاخيرتين قولان اختار ثانيهما المص في الذكرى لثبوت

بدلية عنها في الجملة وقيل يجزي مطلق الذكر وان لم يمكن تقديرهما عملا بمطلق الامر والاول اولى ولو لم يحسن الذكر قيل وقف
بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة فاذا فات احدهما بقي الآخر وحسن والضحى والم نشرح
سورة واحدة والفيل ولايلاف في المشهور ولو قرء احدهما وجب الاخرى على الترتيب والاخبار خالية
من الدلالة على وحدتهما وانما دلت على عدم اجزاء احدهما وفي بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور وحكم من خشي
الصلوة واحد وانما تظهر الفايدة في غيرها وتجب البسملة بينهما على التقديرين في الاصح لثبوتها بينهما تواترا وكتبها
في المصحف المجرد عن غير القران حتى النقط والاعراب ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل
ثم تجب الركوع منحنيا الى ان يصل كفاه معا الى ركبتيه فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالانخناس مع اخراج
الركبتين او بهما وللمرأة لو وصولهما بلوغهما قدر الوضع او الصابهما وصلتا اذ لا تجب الملاصقة والمعتبر وصل
جزء من باطنه لا جميعه ولا رؤس الاصابع مطمئنا فيه بحيث تستقر الاعضاء بقدر واجب الذكر مع الامكان والذكر
الواجب فيه هو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا للمختار او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق مطلقا
وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وما ورد في غيرها معينا غير مناف له لانه بعض افراد الواجب الكلي تخييرا
لا عينا وبه يحصل الجمع بينهما بخلاف ما لو قيدناه وعلى تقدير تعيينه فلفظ وبحمده واجب ايضا تخييرا لا عينا
لخلو كثير من الاخبار عنه ومثله القول في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان ربي تنزيهاً له
عن النقايص وهو منصوب على المصدر بمحذوف من جنسه ومتعلق الجار في وبحمده هو العامل المحذوف والتقدير
سبحت الله تسبيحا وسبحانا وسبحته بحمده او بمعنى والحمد له نظير ما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة له ورفع الرأس منه
فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد واستدركه مع النسيان مطمئنا ولا حد لها بل مسماها فما زاد ويحب لا يحرج
عن كونه مصليا ويستحب التثليث في الذكر الاصغر فصاعدا الى ما يبلغ السابع فقد عد على الصادق عليه السلام ستون تسبيحة
كبيرة الا ان يكون اماما فلا يزاد على الثلث الا مع حب المأمومين الاطالة وفي كون الواجب مع الزيادة
على مرة الجميع او الاولى ما مر في تسبيح الاخيرتين وان يكون العدد وترا خمسا او سبعا او ما زاد منه وعد الستين
لا ينافيه لجواز الزيادة من غير عد او بيان جواز المزدوج والدعاء امامه اي امام الذكر بالمنقول وهو اللهم لك
ركعت الخ وتسوية الظهر حتى لو صب عليه ماء لم يزل لاستوائه ومد العنق مستحضرا فيه آمنت بك ولو ضربت عنقي
والتجنيح بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما عن ملاصقة جنبيه فاتحا ابطيه كالجناحين ووضع اليدين على عيني
الركبتين حالة الذكر اجمع مالئا كفيه منهما والبدأة في الوضع باليمين حال كونهما منفرجتين غير مضمومتي الاصابع والتكبير له
قائما



قائما قبل الهوى رافعا يديه الى حذاء شحمتي اذنيه كغيره من التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين
في حال رفعه منه مطمئنا ومعنى سمع هنا استجاب تضمينا ومن ثم عداه باللام كما عداه بالى في قوله تعالى لا يسمعون الى
الملاء الاعلى لما ضمنه معنى يصغون والا فاصل السماع متعد بنفسه وهو خبر معناه الدعاء لا ثناء على الحامد
ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او في كمه نسبه المصنف في الذكرى الى الاصحاب لعدم وقوفه
على نص فيه ثم تجب سجدتان على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي من كل منها
مسماه حتى الجبهة على الاقوى ولا بد مع ذلك من الانحناء الى ما يساوي موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه بما لا يزيد
عليه عن مقدار اربع اصابع مضمومة قائلا فيهما سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما مر من الثلاثة الصغرى اختيارا
ومطلق الذكر اضطرارا او مطلقا على المختار مطمئنا بقدره اختيارا ثم رفع رأسه بحيث يصير جالسا لا مطلق رفعه مطمئنا
حال الرفع بمسماه ويستحب الطمأنينة بعد تمام الرفع عقيب السجدة الثانية وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحبابا
مؤكدا بل قيل بوجوبها والزيادة على الذكر الواجب بعدد وتر ودونه عشر والدعاء امام الذكر اللهم
لك سجدت الخ والتكبيرات الاربع للسجدتين احدها بعد رفعه من الركوع مطمئنا فيه وثانيها بعد رفعه
من السجدة الاولى جالسا مطمئنا وثالثها قبل الهوى الى الثانية كذلك ورابعها بعد رفعه منها معتدلا والتخوية
للرجل بل مطلق الذكر اما في الهوى اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما روي ان عليا عليه السلام كان اذا سجد يتخوى
كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه او بمعنى تجافي الاعضاء حالة السجود بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض
ولا يفترشهما كافتراش الاسد وتسمى هذه تخوية لانها القاء الخوى بين الاعضاء وكلاهما مستحب للرجل دون
المرأة بل تسبق في هويها بركبتيها وتبدأ بالقعود وتفترش ذراعيها حالته لانه استر وكذا الخنثى لانه احوط وفي الذكرى
سماها تخوية كما ذكرناه والتورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته جاعلا
رجله اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض هذا في الذكر اما الانثى فترفع
ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي الاصابع ثم تجب التشهد عقيب الركعة الثانية التي تمامها القيام
من السجدة الثانية وكذا يجب اخر الصلوة ان كانت ثلاثية او رباعية وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واطلاق التشهد على ما يشمل الصلوة على محمد وآل محمد
اما تغليب او حقيقة شرعية وما اختاره من صيغته اكملها وهي مجزية اجماعا الا انه غير متعين عند المص بل يجوز
عنده حذف وحده لا شريك له ولفظة عبده مطلقا او مع اضافة الرسول الى المظهر وعلى هذا فما ذكر هنا يجب
ارساله اضافة الرسول الى المظهر او المضمر جمعو

تخيير اكزيادة التسبيح ويمكن ان يريد انحصاره فيه لدلالة النص عليه وفي البيان تردد في وجوب ما عدا هذا فاقم اختيار
وجوبه تخييرا او يجب التشهد جالسا مطمئنا بقدره ويستحب التورك حالته كما مر والزيادة في الثناء والدعاء قبله
في اثنائه وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم على اجود القولين عنده واحوطهما عندنا وله عبارتان السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته تخيير فيهما وبايهما بدء كان هو الواجب وخرج به
من الصلوة واستحب الاخر اما العبارة الاولى فعلى الاجزاء بها والخروج من الصلوة دلت الاخبار الكثيرة
واما الثانية فمخرجة بالاجماع نقله المص وغيره وفي بعض الاخبار تقديم الاولى مع التسليم المستحب والخروج بالثاني
وعليه المص في الذكرى والبيان واما جعل الثاني مستحبا كيف كان كما اختاره المص هنا فليس عليه دليل واضح
وقد اختلف فيه كلام المص فاختاره هنا وهو من آخر ما صنفه وفي الرسالة الالفية وهي من اوائله وفي البيان
انكره غاية الانكار فقال بعد البحث عن الصيغة الاولى واوجبها بعض المتاخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية
منهما مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا
مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين تخييرا
عن بعض المتاخرين وقال انه قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم قال
ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعا بادئا بالسلام علينا لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور
سوى ما ذكر في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وما جعله احتياطا قد ابطله في الرسالة الالفية
فقال فيها ان من الواجب جعل المخرج ما تقدم من احدى العبارتين فلو جعل الثانية لم يجز وبعد ذلك كله فالاقوى
الاجزاء في الخروج بكل واحدة منهما والمشهور في الاخبار تقديم السلام علينا الخ مع التسليم المستحب الا انه ليس احتياطا كما ذكره
في الذكرى لما عرفت من حكمه بخلافه فضلا عن غيره ويستحب فيه التورك كما مر وايماء المنفرد بالتسليم الى القبلة ثم
يومي بمؤخر عينيه عن يمينه اما الاول فلم نقف على مستنده وانما النص والفتوى على كونه الى القبلة بغير ايماء وفي الذكرى
ادعى الاجماع على نفي الايماء الى القبلة بالصيغتين وقد اثبته هنا وفي الرسالة النفلية واما الثاني فذكره الشيخ و
تبعه عليه الجماعة واستدلوا عليه بما لا يفيده والامام يومي بصفحة وجهه يمينا بمعنى انه يبتدئ به الى القبلة ثم يشير بباقيه
الى اليمين بوجهه والماموم كذلك اي يومي الى يمينه بصفحة وجهه كالامام مقتصرا على تسليمة واحدة ان لم يكن على يساره
احد وان كان على يساره احد سلم اخرى بصيغة السلام عليكم مومئا بوجهه الى يساره ايضا وجعل ابنا بابويه الحائط
كافيا في استحباب التسليمتين للماموم والكلام فيه وفي الايماء بصفحة كالايماء بمؤخر العين من عدم الدلالة عليه ظاهرا

لكنه مشهور

ان من حيث الدليل الا انه لا قائل به و
لذلك اختار خلافه كالشيخ الخ
اليه بقوله ويعتقد ندب
المسلم ط ن ره



لكنه مشهور بين الاصحاب لا رادة لهم وبقصد المصلي بصيغة الخطاب في تسليمه الانبياء والملائكة والائمة والمسلمين
من الانس والجن بان يحضرهم بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغوا وان كان مخرجا عن العهدة ويقصد
الماموم به مع ما ذكر الرد على الامام لانه داخل فيمن حياه بل يستحب للامام قصد المامومين به على الخصوص مضافا
الى غيرهم ولو كانت وظيفة الماموم التسليم مرتين فليقصد بالاولى الرد على الامام وبالثانية مقصده
ويستحب السلام المشهور قبل الواجب وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله
ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده

## الفصل الرابع

في باقي مستحباتها قد ذكر في تضاعيفها وقبلها جملة منها وبقي جملة اخرى وهي ترتيل التكبير وهو
بتبيين حروفه واظهارها شفقا ورفع اليدين به الى حذاء شحمتي اذنيه كما مر في التكبير للركوع ولقد كان بيانه في
تكبيرة الاحرام اولى منه فيه لانه اولها والقول بوجوبه فيه زيادة مستقبل القبلة ببطون اليدين حالة الرفع
مجموعة الاصابع مبسوطة مفرقة الابهامين على اشهر القولين وقيل بضمهما اليها مبتدئا بالتكبير عند ابتداء الرفع وبالوضع
عند انتهائه على اصح الاقوال والتوجه بسبع تكبيرات اول الصلوة قبل تكبيرة الاحرام وهو الافضل او
بعدها او بالتفريق في كل صلوة فرض ونفل على الاقوى ستة مواطن كبر ثلاثا منها ويدعو بقوله اللهم
انت الملك الحق المبين لا اله الا انت الخ واثنتين ويدعو بقوله لبيك وسعديك الخ واثنتين الخ وواحدة
ويدعو بقوله يا محسن قد اتاك المسيء الخ وروي انه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات ولا يدعو بعد السادسة
وعليه المص في الذكرى مع نقله ما هنا والدروس والنفلية وفي البيان كما هنا والكل حسن وروي جعلها ولاء
من غير دعاء بينها والاقتصار على خمس وثلاث وتسمى اي يدعو بدعاء التوجه وهو وجهت وجهي للذي الخ
بعد التحريمة حيث ما فعلها وتربع المصلي قاعدا بالعجز او لكونها نافلة بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه وركبتيه
كما يجلس المرأة متشهدة حال قراءته وثني رجليه حال ركوعه جالسا بان يمدهما ويخرجهما من ورائه رافعا اليتيه عن عقبيه
مجافيا فخذيه عن طيته ركبتيه منحنيا قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه وتوركه حال تشهده بان يجلس على وركه الايسر
كما تقدم فانه مشترك بين المصلي قائما او جالسا والنظر قائما الى مسجده بغير تحديق بل خاشعا به وراكعا
الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره كل ذلك مروي الا الاخير فذكره الاصحاب ولم نقف
على مستنده نعم هو مانع من النظر الى ما يشغل القلب ففيه مناسبة كغيره ووضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة
الاصابع ومنها الابهام وراكعا على عيني ركبتيه الاصابع والابهام مبسوطة هنا جمع تاكيد لبسط الابهام والاصابع

مؤنثة سماعية فلذلك اكدها بما يؤكد به جمع المؤنث وذكر الابهام لرفع الابهام وهو مخصص بعد التقيم لانها احدى الاصابع

وساجدا لجذاء اذنيه وتشهدا وحال الجلوس غيره على فخذيه كهيئة القيام في كونها مضمومة الاصابع بحذاء

الركبتين ويستحب القنوت استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبه عقيب قراءة الثانية في اليومية مطلقا وغيرها ما عدا الجمعة

ففيها قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والاخر في الثانية بعده والوتر ففيه قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل

يجوز فعل القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده وهو حسن للخبر وحمله على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون بالتخيير ويكفي القنوت

بالمرسوم على الافضل ويجوز بغيره وافضله كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في

الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير واقله سبحان الله ثلثا او خمسا ويستحب رفع اليدين به موازيا للوجه بطونهما

الى السماء مضمومتي الاصابع الا الابهامين والجهر للامام والمنفرد والسر للماموم ولفعله الناسي قبل الركوع بعده وان قلنا

بتبعيته قبله اختيارا فان لم يذكره حتى تجاوز قضاه بعد الصلوة جالسا ثم في الطريق مستقبلا ويتابع الماموم امامه

فيه وان كان مسبوقا وليدع فيه وفي احوال الصلوة لدينه ودنياه من المباح والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام وتبطل

الصلوة لو سال المحرم علمه بتحريمه وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان اما جاهل التحريم ففي عذره وجهان اجودهما

العدم صرح به في الذكرى وهو ظاهر الاطلاق هنا والتعقيب وهو الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وهو غير منحصر

لكثرة ما ورد عنه عن اهل البيت وافضله التكبير ثلثا رافعا بها يديه الى حذاء اذنيه واضعا لها على ركبتيه او قريبا منهما

مستقبلا بباطنهما ثم التهليل بالمرسوم وهو لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون ثم تسبيح الزهراء عليها السلام وتعقيبها

به من حيث الرتبة لا الفضيلة والا فهي افضله مطلقا بل روي انها افضل من الف ركعة لا تسبيح عقيبها وكيفيتها ان يكبر اربعا

وثلاثين مرة ويحمد ثلثا وثلاثين مرة ويسبح ثلثا وثلاثين مرة ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم بما سنح ثم سجدتا الشكر

ويعفر بينهما جبينيه وخدّيه الايمن منهما ثم الايسر مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه واضعا جبينه مكانه حال الصلوة قائلا

فيهما الحمد لله شكرا شكرا مائة وفي كل عاشرة شكرا للمجيب ودونه شكرا مائة واقله شكرا ثلثا ويدعو فيهما وبعدهما

بالمرسوم

## الفصل الثاني

في التروك يمكن ان يريد بها ما يجب تركه فيكون الالتفات الى اخر الفصل مذكورا بالتبع

وان يريد بها ما يطلب تركه اعم من كون الطلب مانعا من النقيض وهي ما سلف في الشرط السادس والثاني مع

في جميع احوال الصلوة وان كان عقيب الحمد او دعاء الا التقية فيجوز بل قد يجب وتبطل الصلوة بفعله لغيرها للنهي

عنه في الاخبار المقتضي للفساد في العبادة ولا تبطل بقوله اللهم استجب وان كان بمعناه وبالغ من ابطل به كما ضعف

قول من كره التامين بناء على انه دعاء باستجابة ما يدعو به وان الفاتحة تشتمل على الدعاء لان قصد الدعاء بها يوجب

استعمال المشترك



استعمال المشترك في معنيه على تقدير قصد الدعاء بالقران وعدم فايدة التامين مع انتفاء الاول وانتفاء القران

مع انتفاء الثاني لان قصد الدعاء بالمنزل منه قرانا لا ينافيه ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى ولاشتماله على طلب

الاستجابة لما يدعو به اعم من الحاضر وانما الوجه النهي ولا تبطل بتركه في موضع التقية لانه خارج عنها والابطال في الفعل

مع كونه تركا لاشتماله على الكلام المنهي عنه وكذا ترك الواجب عمدا ركنا كان ام غيره وفي اطلاق الترك على ترك

الترك الذي هو فعل الضد وهو الواجب نوع من التجوز او ترك احد الاركان الخمسة ولو سهوا وهي النية والقيام

والتحريمة والركوع والسجدتان معا اما احدهما فليست ركنا على المشهور مع ان الركن بها يكون مركبا وهو يقتضي

فواته بفواتها واعتذار المص عنه في الذكرى بان الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما معا خروج عن المتنازع

لموافقته على كونهما معا هو الركن وهو يستلزم الفوت باحدهما فكيف يدعي انه مسماه ومع ذلك يستلزم بطلانها

بزيادة واحدة لتحقق المسمى ولا قائل به وبان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء

السجود مبطلا بل المؤثر انتفاؤها راسا فيه ما مر والفرق بين الاعضاء غير السجدة ومنها بانها واجبات خارجة عن حقيقة السجود

كالذكر والطمانينة ودونها ولم يذكر المص حكم زيادة الركن مع المشهور ان زيادته على حد نقيصته تنبيها على فساد الكلية

في طرف الزيادة لتخلفه في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهوا كالنية لو زادها وربما مؤكدة لنيابة الاستدامة

الحكمية عنها تخفيفا فاذا حصلت كان اولى وهي مع التكبير فيما لو تبين المحتاط الحاجة اليه او سلم على بعض وشرع في

اخرى قبل فعل المنافي مطلقا والقيام ان جعلناه مطلقا ركنا كما اطلقه والركوع فيما لو سبق به الماموم امامه سهوا ثم عاد

الى المتابعة والسجود فيما لو زاد واحدة ان جعلنا الركن مسماه وبزيادة جملة الاركان غير النية والتحريمة فيما اذا زاد ركعة

اخر الصلوة وقد جلس بقدر واجب التشهد او اتم المسافر ناسيا الى ان خرج الوقت واعلم ان الحكم بركنية

النية هو احد الاقوال فيها وان كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط اشبه واما القيام فهو ركن في الجملة اجماعا على ما نقله

العلامة فلولاه لامكن القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع ومعه يستغني عن القيام

لان الركوع كاف في البطلان وح فالركن منه اما ما اتصل بالركوع ويكون الاستناد والابطال اليه بسبب كونه احد

المعرفين له او يجعل ركنا كيف اتفق وفي موضع لا تبطل بزيادته ونقصانه يكون مستثنى كغيره وعلى الاول ليس مجموع القيام

المتصل بالركوع ركنا بل الامر الكلي منه ومن ثم لو نسي القراءة او ابعاضها لم تبطل الصلوة او يجعل الركن منه ما اشتمل على ركن

كالتحريمة ويجعل من قبيل المعرفات السابقة واما التحريمة فهي التكبير المنوي به الدخول في الصلوة فمرجع ركنيتها الى القصد

لانها ذكره لا تبطل بمجرده واما الركوع فلا اشكال في ركنيته ويتحقق بالانحناء الى حده وما زاد عليه من الطمانينة والذكر والرفع

واجبات زائدة عليه ويتفرع عليه بطلانها بزيادته كذلك وان لم يسجد عليه وفيه بحث واما السجود ففي تحقق ركنيته ما قد عرفته
وكذا الحدث المبطل للطهارة من جملة التروك التي يجب اجتنابها ولا فرق في بطلان الصلوة به بين وقوعه عمدا او سهوا
على اشهر القولين ويحرم قطعها اي قطع الصلوة الواجبة للنهي عن ابطال العمل المقتضي له الا ما اخرجه الدليل واحترز بالاختيار
عن قطعها لضرورة كقبض غريم وحفظ نفس محترمة من تلف او ضرر وقتل حية يخافها على نفس محترمة واحراز مال يخاف
ضياعه او لحدث يخاف ضرر امساكه ولو بسريان النجاسة الى ثوبه او بدنه فيجوز القطع في جميع ذلك وقد يجب لكثير
من هذه الاسباب ويباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي لا يضر فوته وقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز
يسير المال الذي لا يبالي بفواته وقد يستحب لاستدراك الاذان المنسي وقراءة الجمعتين في ظهريها ونحوهما فهو ينقسم
بانقسام الاحكام الخمسة ويجوز قتل الحية والعقرب في اثناء الصلوة من غير ابطال اذا لم يستلزم فعلا كثيرا للاذن
فيه نصا وعد الركعات بالحصى وشبهها خصوصا لكثير السهو والتبسم وهو ما لا صوت فيه من الضحك على كراهية ويكره
الالتفات يمينا وشمالا بالبصر او الوجه ففي الخبر انه لا صلوة لملتفت وحمل على نفي الكمال جمعا وفي خبر اخر عنه اما
يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم
اطلاعه على الامور العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العلية والتثاؤب بالهمز يقال تثاءبت ولا يقال تثاوبت قاله الجوهري
والتمطي وهو مد اليدين فعن الصادق عليه السلام انهما من الشيطان والعبث لمنافاته للخشوع المامور به وقد رأى النبي رجلا
يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه والتنخم ومثله البصاق خصوصا الى القبلة واليمين وبين
يديه والفرقعة بالاصابع والتأوه بحرف واحد واصله قول اوه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق به على وجه
لا يظهر منه حرفان والانين به اي بالحرف الواحد وهو مثل التأوه وقد يخص الانين بالمريض ومدافعة الاخبثين
البول والغائط والريح لما فيه من سلب الخشوع والاقبال بالقلب الذي هو روح العبادة وكذا مدافعة النوم وانما
يكره اذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت والا حرم القطع الا ان يخاف ضررا قال المصنف في البيان ولا يجبره
فضيلة الايتمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهة باحتياجه الى التيمم نظر والمرأة كالرجل في جميع ما سلف الا ما استثني
وتختص عنه بانه يستحب للمرأة حرة كانت او امة ان تجمع بين قدميها في القيام والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر
ودونه قدر ثلاث اصابع مفرجات وتضم ثدييها الى صدرها بيديها وتضع يديها فوق ركبتيها راكعة لئلا تطأطئ كثيرا
تنحني قدر انحناء الرجل وتخالفه في الوضع وظاهر الرواية انه يجزيها من الانحناء ان تبلغ كفاها ما فوق ركبتيها
لانه علله فيها بقوله لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف وضعها بل باختلاف الانحناء وتجلس على
تتشهد



تشهدها وغيره على أليتيها بالياء بين دون تاء بينهما على غير قياس تثنية الية بفتح الهمزة فيهما والتاء في الواحدة
وتبدأ بالقعود على تلك الحالة قبل السجود ثم تسجد فاذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض
واذا نهضت انسلت انسلالا معتمدة على جنبيها بيديها من غير ان ترفع عجيزتها ويتخير الخنثى بين هيئة الرجل
والمرأة الفصل الرابع في بقية الصلوة الواجبة والمختارة من المندوبة فمنها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض
الظهر فلا يجمع بينهما فحيث تقع الجمعة صحيحة تجزي عنها وربما استفيد من حكمه بكونها عوضا مع عدم تعرضه لوقتها ان وقتها
وقت الظهر فضيلة واجزاء وبه قطع في الدروس والبيان وظاهر النصوص يدل عليه وذهب جماعة الى امتداد وقتها
الى المثل خاصة ومال اليه المصنف في الالفية ولا شاهد له الا ان نقول بانه وقت للظهر ايضا ويجب فيها تقديم
الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله والثناء عليه بما سنح وفي وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر وعبارة
كثير ومنهم المصنف في الذكرى خالية عنه نعم هو موجود في الخطب المنقولة عن النبي الا انها تشتمل على زيادة على اقل
الواجب والصلوة على النبي وآله بلفظ الصلوة ايضا ويقرنها بما شاء من النسب والوعظ من الوصية بتقوى الله
والحث على طاعة الله والتحذير من المعصية والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يتعين له لفظ ويجزي مسماه ويكفي
اطيعوا الله واتقوه ونحوه ويحتمل وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للتأسي وقراءة سورة خفيفة قصيرة
او آية تامة الفائدة بان تجمع معنى مستقلا تعتد به من وعد او وعيد او حكم او قصة تدخل في مقتضى الحال فلا تجزي
مثل مدهامتان والقي السحرة ساجدين فيجب فيها النية والعربية والترتيب بين الاجزاء كما ذكر والموالاة وقيام الخطيب
مع القدرة والجلوس بينهما واسماع العدد المعتبر والطهارة من الحدث والخبث في اصح القولين والستر كل ذلك
للاتباع واصغاء من يمكن سماعه من المأمومين وترك الكلام مطلقا ويستحب بلاغة الخطيب بمعنى جمعه بين الفصاحة
التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح اي خال من ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد
وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب
الزمان والمكان والسامع والحال ونزاهته عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمرا بما يأمر به
منزجرا عما ينهى عنه لتقع موعظته في القلوب فان الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت في القلب واذا خرجت
من مجرد اللسان لم تتجاوز الاذان ومحافظته على اوائل الاوقات ليكون اوفق لقبول موعظته والتعمم شتاء
وصيفا للتأسي مضيفا اليها الحنك والرداء ولبس افضل الثياب والتطيب والاعتماد على شيء حال الخطبة
من سيف او قوس او عصا للاتباع ولا تنعقد الجمعة الا بالامام العادل او نائبه خصوصا او عموما ولو كان النائب

فعينا جامع الشرائع القوي مع الاجتماع امكان في الغيبة هذا قيد في الاجزاء بالفقيه حال الغيبة لانه منصوب من الامام
عموما لقول الصادق ع انظروا الى رجل قد روى حديثنا الخ وغيره والحاصل انه مع حضور الامام لا تنعقد الجمعة ولا تجزئ الا به او نائبه
الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم منها وبدونه تسقط وهو موضع وفاق واما في حال الغيبة كهذا الزمان فقد
اختلف الاصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها والمصنف هنا اوجبها مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي
هو شرط في الجملة اجماعا وبهذا القول صرح في الدروس ايضا وربما قيل بوجوبها وان لم يجمعها فقيه عملا باطلاق
الادلة واشتراط الامام او من نصبه ان سلم فهو مختص بحالة الحضور او بامكانه فمع عدمه يبقى عموم الادلة من الكتاب والسنة
خاليا عن المعارض وهو ظاهر الاكثر ومنهم المصنف في البيان فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع باقي الشرائط وربما
عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها عينا وانما تجب
على تقديره تخييرا بينها وبين الظهر لكنها عندهم افضل من الظهر وهو معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة
عينا كما في جميع افراد الواجب المخير اذا كان بعضها راجحا على الباقي وعلى هذا ينوي بها الوجوب وتجزئ عن الظهر
وكثيرا ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الامام او نائبه في الوجوب اجماعا
ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها فيوهم ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها ح بدون الفقيه والحال
انها في حال الغيبة لا تجب عندهم عينا وذلك شرط الوجوب العيني خاصة ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب الى
عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور ويضعف بمنع عدم حصول الشرط اولا لامكانه بحضور الفقيه ومنع اشتراطه
ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة النص فيما علمناه وما ظهر من جعل مستنده الاجماع فانما هو على تقدير الحضور اما في حال
الغيبة فهو محل النزاع فلا يجعل دليلا فيه مع اطلاق القران الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافا الى النصوص
المتظافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور بل في بعضها ما يدل على عدمه نعم يعتبر اجتماع باقي الشرائط ومنه الصلوة على الائمة
ولو اجمالا ولا ينافيه ذكر غيرهم ولولا دعواهم الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل
من التخيير مع رجحان الجمعة وتعبير المصنف وغيره بامكان الاجتماع يريد به الاجتماع على امام عدل لان ذلك لم يتفق
في زمان ظهور الائمة غالبا وهو السر في عدم اجتزائهم بها عن الظهر مع ما نقل من تمام حرصهم عليها ومن ذلك سرى
الوهم واجتماع خمسة فصاعدا احدهم الامام في الاصح وهذا يشمل شرطين احدهما العدد وهو خمسة في اصح القولين
لصحة مستنده وقيل سبعة والثاني اشتراط كونهم ذكورا احرارا مكلفين مقيمين سالمين عن المرض والبعد المسقطين وسيأتي
ما يدل عليه وثانيهما الجماعة بان يأتموا بامامهم فلا تصح فرادى وانما يشترطان في الابتداء لا في الاستدامة فلو انفض العدد
بعد تحريم

الملوك والمسافر والمريض والقريب وفيها اخبار كثيرة منه رح

٣٢

بعد تحريم الامام اتم الباقون ولو فرادى مع عدم حضور من تنعقد به الجماعة وقبله تسقط ومع العود في اثناء
الخطبة يعاد ما فات من اركانها وتسقط الجمعة عن المرأة والخنثى للشك في الذكورية التي هي شرط الوجوب
والعبد وان كان مبعضا واتفقت في نوبته مهاياة او مدبرا او مكاتبا لم يؤد جميع مال الكتابة والمسافر الذي
يلزمه القصر في سفره فالعاصي به وكثيره وناوي اقامة عشرة كالمقيم والهم وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها
او يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة والاعمى وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد والاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد
او الموجب لمشقة الحضور كالهم ومن بعد منزله عن موضع تقام فيه الجمعة كالمسجد بازيد من فرسخين والحال انه
يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ ولا تنعقد جمعتان في اقل من فرسخ بل يجب على من يشتمل الفرسخ
الاجتماع على جمعة واحدة كفاية ولا يختص الحضور بقوم الا ان يكون الامام فيهم فمتى اخلوا به اثموا جميعا وتحصل هذا الشرط
وما قبله ان من بعد عنها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور ومن زاد عنه الى فرسخين تخير بينه وبين اقامتها عنده
ومن زاد عنهما تجب اقامتها عنده او فيما دون الفرسخ مع الامكان والا سقطت ولو صلوا ازيد من جمعة
فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة ويعيد اللاحقة ظهرا وكذا المشتبه مع العلم به في الجملة اما لو اشتبه السبق والاقتران
وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الاصح مجتمعين او متفرقين بالمعتبر والظهر مع ضيقه ويحرم السفر الى المسافة
او الموجب تفويتها بعد الزوال على المكلف بها اختيارا لتفويته الواجب وان امكنه اقامتها في طريقه لان تجويزه
على تقديره دوري نعم يكفي ذلك في سفر قصير لا يقصر فيه مع احتمال الجواز فيما لا يقصر فيه مطلقا لعدم الفوات وعلى تقدير
المنع في السفر الطويل يكون عاصيا به الى محل لا يمكن فيه العود اليها فتعتبر المسافة ح ولو اضطر اليه شرعا كالحج
حيث تفوت الرفقة او الجهاد حيث لا يحتمل الحال تاخيره او عقلا باداء التخلف الى فوات غرض يضر به فواته لم يحرم
والتحريم على تقديره مؤكد وقد روي ان قوما سافروا كذلك فخسف بهم واخرون اضطرم عليهم خباؤهم من غير ان
يروا نارا ويستحب التنفل فيها بعشرين ركعة زيادة على غيرها من الايام اربع ركعات مضافة الى نافلة الظهرين ليصير المجموع عشرين
للجمعة قربا والافضل جعلها اي العشرين ستا ستا متفرقة في الاوقات الثلاثة المعهودة وهي انبساط
الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامها وسط النهار قبل الزوال وركعتان وهما الباقيتان من العشرين
عن الاوقات الثلاثة تفعل عند الزوال بعده على الافضل او قبله بنية على رواية ودون [illegible]
جعل ست الانبساط بين الفرضين ودونها فعلها اجمع يوم الجمعة كيف اتفق والمزاحم في الجمعة عن السجود في الركعة
الاولى يسجد بعد قيامهم عنه ويلتحق ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى ان سجد الامام للثانية

ذمته ولو نوى بها الثانية بطلت الصلاة لزيادة الركن في غير محله وكذا لو زوحم عن ركوع الأولى وسجودها فإن لم يدركهما
مع ثانية الإمام فاتت الجمعة لاشتراط إدراك ركعة منها معه واستأنف الظهر مع احتمال العدول لانعقادها صحيحة
والنهي عن قطعها مع إمكان صحتها ومنها صلاة العيدين واحدها عيد مشتق من العود لكثرة عوائد الله فيه على عباده وعود
السرور والرحمة بعوده وياؤه منقلبة عن واو وجمعه على أعياد وغيره قياس لأن الجمع يرد إلى الأصل والتزموه كذلك للزوم الياء
في مفرده وتمييزه عن جمع العود وتجب صلاة العيدين وجوبا عينيا بشرط الجمعة أما التخييرية فكاختلال الشرائط
لعدم إمكان التخيير هنا والخطبتان بعدها بخلاف الجمعة ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال وهي ركعتان كالجمعة
ويجب فيها التكبير زائدا عن المعتاد من تكبيرة الإحرام وتكبير الركوع والسجود خمسا في الركعة الأولى وأربعا
في الثانية بعد القراءة فيهما في المشهور والقنوت بينها على وجه التجوز وإلا فهو بعد كل تكبير وهذا التكبير والقنوت
جزءان منها فيجب حيث تجب ويسن حيث تسن وتبطل بالإخلال بهما عمدا على التقديرين ويستحب القنوت بالمرسوم وهو اللهم
أهل الكبرياء والعظمة إلى آخره ويجوز بغيره وبما سنح ومع اختلال الشرائط الموجبة تصلى جماعة وفرادى مستحبا ولا يتعين عدد
العيدين لو فسخ وقيل مع استحبابها تصلى فرادى خاصة وتسقط الخطبة في الفرادى ولو فاتت فوقتها لعذر وغيره
لم تقض في أشهر القولين للنص وقيل تقضى كما فاتت وقيل أربعا مفصولة وقيل موصولة وهو ضعيف المأخذ
ويستحب الإصحار بها مع الاختيار للاتباع إلا بمكة فمسجدها أفضل وأن يطعم بفتح حرف المضارعة وسكون الطاء
وفتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم أي يأكل في عيد الفطر قبل خروجه إلى الصلاة وفي الأضحى بعد عوده من أضحيته
بضم الهمزة وتشديد الياء للاتباع والفرق لائح وليكن الفطر في الفطر على الحلو للاتباع وما روي شاذا من الإفطار فيه على التربة
المشرفة محمول على العلة جمعا ويكره النفل قبلها وبعدها إلى الزوال لخصوص القبلية والبعدية للإمام والمأموم إلا بمسجد النبي ص
فإنه يستحب أن يقصده الخارج إليها ويصلي به ركعتين قبل خروجه للاتباع ثم لو صليت في المساجد لعذر أو غيره استحب صلاة
التحية للداخل وإن كان مسبوقا والإمام يخطب لفوات الصلاة المسقط للتحية ويستحب التكبير في المشهور وقيل يجب
للأمر به في الفطر عقيب أربع صلوات أولها المغرب ليلته وفي الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة لمن كان بمنى ناسكا وعقيب
عشر بغيرها وبغيره أولها ظهر النحر وآخرها صبح آخر التشريق أو ثانيه ولو فاتت بعض هذه الصلوات كبر مع قضائها
ولو نسي التكبير خاصة أتى به حيث ذكر وصورته الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا ويزيد في
تكبير الأضحى على ذلك الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام وروي فيهما غير ذلك بزيادة ونقصان وفي الدروس
جعله الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا والكل جائز وذكر الله حسن على كل حال

ولو اتفق



ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي الذي حضرها في البلد من قرية كانت أم لا بعد حضور العيد في حضور الجمعة
فيصليها واجبا وعدمه فتسقط ويصلي الظهر فيكون وجوبها عليه تخييريا والأقوى عموم التخيير لغير الإمام وأما هو
الذي اختاره المصنف في غيره أما هو فيجب عليه الحضور فإن تمت الشرائط صلاها وإلا سقطت عنه ويجب له
إعلام الناس بذلك في خطبة العيد ومنها صلاة الآيات جمع آية وهي العلامة سميت بذلك لأن أسبابها
المذكورة لأنها علامات على أهوال الساعة وأخاويفها وزلازلها وتكوير الشمس والقمر والآيات التي تجب لها
الصلاة هي الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر ثناهما باسم أحدهما تغليبا أو لإطلاق الكسوف عليهما حقيقة
كما يطلق الخسوف على الشمس أيضا واللام للعهد الذهني وهو الشائع من كسوف النيرين دون باقي الكواكب أو
انكساف الشمس بها والزلزلة وهي رجفة الأرض والريح السوداء والصفراء وكل مخوف سماوي كالظلمة السوداء والصفراء
المنفكة من الريح والريح العاصفة زيادة على المعهود وإن انفكت عن اللونين أو الصفرة بلون ثالث وضابطه
ما أخاف معظم الناس ونسبته الأخاويف إلى السماء باعتبار كون بعضها فيها أو إرادة بالسماء مطلق العلو
أو المنسوبة إلى خالق السماء ونحوه لإطلاق نسبته إلى الله تعالى كثيرا ووجه وجوبها للجميع صحيحة زرارة عن الباقر ع
المفيدة للكل وبها يضعف قول من خصها بالكسوفين أو أضاف إليهما شيئا مخصوصا كالمصنف في الألفية
وهذه الصلاة ركعتان في كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات وخمس قراءات ويجب فيها النية والتحريمة و
قراءة الحمد وسورة ثم الركوع ويرفع رأسه منه إلى أن يصير قائما مطمئنا ويقرأهما هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم
يقوم إلى الثانية ويصنع كما صنع أولا هذا هو الأفضل ويجوز له الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو آية لكل
ركوع ولا يحتاج إلى قراءة الفاتحة إلا في القيام الأول ومتى اختار التبعيض فيجب إكمال سورة في كل ركعة
مع الحمد مرة بأن يقرأ في الأولى الحمد وآية ثم يفرق الآيات على باقي القيامات بحيث يكملها في آخرها
ولو أتم مع الحمد في ركعة سورة أي قرأ في كل قيام منها الحمد وسورة تامة وبعض في الركعة الأخرى كما ذكر
جاز بل لو أتم السورة في بعض الركوعات وبعض في آخر جاز والضابطة أنه متى ركع عن سورة تامة وجب في
القيام عنه الحمد ويتخير بين إكمال سورة معها وتبعيضها ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده
بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدما أو متأخرا ومن غيرها ويجب إعادة الحمد فيما عدا الأول
مع احتمال عدم الوجوب في الجميع ويجب مراعاة سورة فصاعدا في الخمس ومتى سجد وجب إعادة
الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة أو بعض سورة كما لو كان قد أتم سورة قبلها في الركعة ثم ابتدأ على ما مضى
تصوير للسجود على بعض السورة بأنه كيف يمكن تصوير بأنه قد أتم قبل هذه السورة البعضة سورة تامة في الركعة الأولى

او يشرع في غيرها فان بني عليها وجب سورة غيرها كاملة في جملة الخمس ويستحب القنوت عقيب كل زوج من القيامات
عشر بلا لقاسمة الركعات فيقنت قبل الركوع الثاني والرابع وهكذا والتكبير للرفع من الركوع في الخمس
عدا الخامس والعاشر من غير تسميع وهو قرينة كونها غير ركعات والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده في الخامس
والعاشر خاصة تنزيلا للصلوة منزلة الركعتين وهكذا ورد النص بما يوجب اشتباه حالها ومن ثم حصل الاشتباه لو
شك في عددها نظرا الى انها ثنائية او ازيد والاقوى انها في ذلك ثنائية وان الركعات افعال فالشك فيها في
محلها يوجب فعلها وفي عددها يوجب البناء على الاقل وفي عدد الركعات مبطل وقراءة السورة الطوال
كالانبياء والكهف مع السعة ويعلم ذلك بالارصاد واخبار من يفيد قوله الظن الغالب من اهله او العدلين
والا فالتخفيف اولى حذرا من خروج الوقت خصوصا على القول بانه لا اخذ في الانجلاء نعم لو جعلناه الى تمامه الجة
التطويل نظرا الى المحسوس والجهر فيها وان كانت نهارية على الاصح وكذا الجهر في الجمعة والعيدين استحبابا اجماعا
ولو جامعت صلوة الآيات الحاضرة اليومية قدم ما شاء منهما مع سعة وقتهما ولو تضيق احديهما خاصة قدمها
اي المضيقة جمعا بين الحقين ولو تضيقتا معا فالحاضرة مقدمة لان الوقت لها بالاصالة ثم ان بقي وقت
الآيات صلاها اداء والا سقطت ان لم يكن فرط في تاخير احديهما والا فالاقوى وجوب القضاء ولا تصلى
هذه الصلوة على الراحلة وان كانت معقولة الا لعذر كمرض وزمن لا يتمكن معهما النزول مشقة لا تحتمل عادة
فتصلى على الراحلة كغيرها من الفرائض وتقضى هذه الصلوة مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه
بعد العلم بالسبب مطلقا او مع استيعاب الاحتراق للقرص اجمع مطلقا سواء علم به بعد ذلك ام لم يعلم حتى
خرج الوقت اما لو لم يعلم به ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة والتواتر
في المشهور وقيل يجب القضاء مطلقا وقيل لا يجب القضاء مطلقا وان تعمد ما لم يستوعب وقيل لا يقضي الناسي
ما لم يستوعب ولو قيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين وفيهما مع الاستيعاب كان قويا عملا بالنص في الكسوفين و
بالعمومات في غيرهما ويستحب الغسل للقضاء مع التعمد والاستيعاب وان تركها جهلا بل قيل بوجوبه وكذا
يستحب الغسل للجمعة استطرد هنا ذكر الاغسال المسنونة لمناسبة ما ووقته ما بين طلوع الفجر من يومها الى الزوال
وافضله ما قرب الى الآخر ويقضي بعده الى آخر السبت كالتعجيل خائف عدم التمكن منه في وقته من الخميس وليلتي
العيدين وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة وهي العدد الفرد من اوله الى آخره وليلة الفطر اولها وليلتي
نصف رجب وشعبان على المشهور في الاول والمروي في الثاني ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب
على المشهور



على المشهور وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرين من ذي الحجة على الاصح وقيل الخامس والعشرين منها
ويوم عرفة وان لم يكن بها ونيروز الفرس والمشهور الآن انه يوم نزول الشمس الحمل وهو الاعتدال
الربيعي والاحرام للحج والعمرة والطواف واجبا كان او ندبا وزيارة احد المعصومين ولو اجتمعوا في مكان واحد
تداخل كما يتداخل باجتماع اسباب مطلقا والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة ايام من صلبه مع الرؤية
سواء في ذلك مصلوب الشرع وغيره والتوبة عن فسق او كفر بل عن مطلق الذنب وان لم يوجب
الفسق كالصغيرة النادرة ونبه بالتوبة على خلاف المفيد حيث خصه بالكبائر وصلوة الحاجة و
صلوة الاستخارة لا مطلقهما بل في موارد مخصوصة من اصنافهما فان منها ما يعمل بلا غسل ومنها ما يعمل مع الغسل
على ما فصل في محله ودخول الحرم بمكة مطلقا ولدخول مكة والمدينة مطلقا وقيد المفيد دخول المدينة باداء فرض
او نفل ودخول المسجدين الحرامين وكذا الدخول الكعبة وان كانت جزءا من المسجد الا انه يستحب لخصوص
دخولها ويظهر الفائدة في ما لو لم ينو دخولها عند الغسل السابق فانه لا يدخل فيه كما لا يدخل غسل المسجد
في غسل دخول مكة الآتية عنده وهكذا ولو جمع المقاصد تداخلت وشبهها من المواضع
او المحلوف عليه وهي تابعة للنذر المشروع وشبهه فمتى نذر هيئة مشروعة في وقت ايقاعها او عددا
مشروعا انعقدت واحترز بالمشروع عما لو نذرها عند ترك واجب او فعل محرم شكرا او عكسه
زجرا او ركعتين بركوع واحد او سجدتين ونحو ذلك ومنه نذر صلوة العيد في غيره ونحوها وضابط المشروع
ما كان فعله جائزا قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين ماشيا او ماشيا او بغير سورة او الى غير القبلة او
راكبا ونحو ذلك انعقد ولو اطلق فشرطها شرط الواجبة في اجود القولين ومنها صلوة النيابة بأجرة عن الميت
تبرعا او بوصية النائب فهذه او يتحمل من الولي وهو اكبر الولد الذكور عن الاب لما فاته من الصلوة في
مرضه او سهوا او مطلقا وسيأتي تحريره وهي تجب ما يلزم بنيته وكيفيته ومن المندوبات صلوة الاستسقاء
وهو طلب السقيا وهو انواع ادناه الدعاء بلا صلوة ولا خلف صلوة واوسطه الدعاء خلف الصلوة
وافضله الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهي كالعيدين في الوقت والتكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر
بالقراءة والخروج الى الصحراء وغير ذلك الا ان القنوت هنا بطلب الغيث وتوفير المياه والرحمة وتحويل الامام
وغيره الرداء يمينا ويسارا بعد الفراغ من الصلوة فيجعل يمينه يساره وبالعكس للاتباع والتفاؤل ولو جعل
مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا ويترك محوّلا حتى ينزع وكلّي الصلوة بعد صوم ثلاثة ايام

اطلق لعبد بنيها عليها تغليبا لانها تكون في اول الثلث الاخر من الاثنين وهو منصوص فلذا قدمه او الجمعة لانها وقت لاجابة
الدعاء حتى روى ان العبد ليسأل الحاجة فتؤخر قضاؤها الى الجمعة ولعبد التوبة الى الله تعالى من الذنوب وتطهير
الاخلاق من الرذائل ورد المظالم لان ذلك ارجى للاجابة وقد يكون القحط بسبب هذه كما روي والخروج من المظالم
من جملة التوبة جزء او شرطا وخصها اهتماما بشانها والخروج حفاة ولعل المراد بهم في ثياب بذلة وتخشع واخراج الصبيان
والشيوخ والبهائم لانهم مظنة الرحمة على المذنبين فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا من غير قنوط بايتين على الصوم
الاول ان لم يفطروا والعيد والا فبصوم مستانف ومنها نافلة شهر رمضان وهي في اشهر الروايات الف ركعة
موزعة على الشهر غير الروايات في الليالي العشرين الاول عشرون كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة
بعد العشاء ويجوز العكس وفي كل ليلة من العشر الاخير ثلثون ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء ويجوز
اثنتا عشرة بعد المغرب والباقي بعد العشاء وفي ليالي الافراد الثلث وهي التاسعة عشرة والحادية والعشرون والثالثة
والعشرون كل ليلة مائة مضافة الى ما عين لها سابقا وذلك تمام الالف خمسمائة في العشرين وخمسمائة في
العشرة ويجوز الاقتصار عليها فيفرق الثمانين المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشرة والستون في الليلتين
بعدها على الجمع الاربع فيصلي في كل يوم الجمعة عشرا بصلوة علي وفاطمة وجعفر ع ولو اتفق فيه خامسة تخير في الساقطة
ويجوز ان يجعل لها قسطا تخيرا في كمية وفي ليلة اخر جمعة عشرون بصلوة علي ع وفي ليلة اخر سبت عشرون بصلوة
فاطمة واطلق تفريق الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليبا ولانها عشية جمعة تنسب اليها في الجملة
ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلاثين ولو فات شيء منها استحب قضاؤه ولو نهارا في غيره والافضل قبل
خروجه ومنها نافلة الزيارة للانبياء والائمة ع واقلها ركعتان يهدى للمزور وموقعها بعد الدخول والسلام بمكانها
مشهده وما قاربه وافضله عند الراس بحيث يجعل القبر على يساره ولا يستقبل منه شيئا وصلوة الاستخارة
بالرقاع الست وغيرها وصلوة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة او مختصة به وغير ذلك
من الصلوة المسنونة كصلوة النبي ص يوم الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر وغيرهم ع واما النوافل المطلقة فلا حصر لها فانها قربان
كل تقي وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر الفصل السابع في باقي احكام الخلل الواقع في الصلوة
الواجبة وهو اي الخلل اما ان يكون صادرا عن عمد اي قصد الى الخلل سواء كان عالما بحكمه ام لا او سهو بعزوب المعنى
عن الذهن حتى حصل بسببه اهمال لبعض الافعال او شك وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما
على الاخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد او سهو ترك شيء من افعالها او بالواقع عن شك النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك
لانه



لا انه كان سببا لتركه كقسميه ففي العمد تبطل الصلوة للاخلال اي بسبب الاخلال بالشرط كالطهارة والستر او الجزء وان لم
يكن ركنا كالقراءة واجزائها حتى الحرف الواحد ومن الجزء الكيفية لانها جزء صوري ولو كان المخل جاهلا بالحكم
الشرعي كالوجوب او الوضعي كالبطلان الا الجهر والاخفات في مواضعهما فيعذر الجاهل بحكمهما وان علم به في محله
كما لو ذكر الناسي وفي السهو تبطل بما سلف من السهو عن احد الاركان الخمسة اذا لم يذكره حتى تجاوز محله وفي الشك
في شيء من ذلك لم يلتفت اذا تجاوز محله والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك فيه الانتقال الى جزء آخر بعده بان شك
في النية بعد ان كبر او في التكبير بعد ان قرأ او شرع فيها او في القراءة وابعاضها بعد الركوع او فيه بعد السجود
او فيه او في التشهد بعد القيام ولو كان الشك في السجود بعد التشهد او في اثنائه ولما يقم ففي العود اليه قولان
اجودهما العدم اما مقدمات الجزء كالهوي والاخذ في القيام قبل الاكمال فلا يعد انتقالا الى جزء وكذا الفعل
المندوب كالقنوت ولو كان الشك فيه اي في محله اتى به لاصالة عدم فعله فلو ذكر فعله سابقا بطلت
الصلوة ان كان ركنا لتحقق زيادة الركن المبطلة وان كان سهوا ومنه ما لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم
ذكر فعله قبل رفعه في اصح القولين لان ذلك هو الركوع والرفع منه امر زائد عليه كزيادة الذكر والطمانينة والا يكن ركنا
فلا ابطال لوقوع زيادة سهوا ولو نسي غير الركن من الافعال ولم يذكر حتى تجاوز محله فلا التفات بمعنى ان الصلوة
لا تبطل لذلك ولكن قد يجب له شيء آخر من سجود او قضاء لو نسيهما او هما كما سيأتي ولو لم يتجاوز محله اتى به والمراد بمحل المنسي
ما بينه وبين ان يصير في ركن او يستلزم العود الى المنسي زيادة ركن فمحل السجود والتشهد المنسيين ما لم يركع في الركعة
اللاحقة له وان قام لان القيام لا تمحض للركنية الا ان يركع كما مر وكذا القراءة وابعاضها وصفاتها بطريق اولى
واما ذكر السجود وواجباته غير وضع الجبهة فلا يعود اليها متى رفع راسه وان لم يدخل في ركن وواجبات الركوع كذلك لان
العود اليها يستلزم زيادة الركن وان لم يدخل في ركن وكذا الركن المنسي يأتي به ما لم يدخل في ركن آخر فيرجع الى
الركوع ما لم يصر ساجدا والى السجود ما لم يبلغ حد الراكع واما نسيان التحريمة الى ان شرع في القراءة فانه وان كان مبطلا مع
انه لم يدخل في ركن آخر الا ان البطلان مستند الى عدم انعقاد الصلوة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية
ومن ثم جعل بعض الاصحاب المقارنة ركنا فلا يحتاج الى الاحتراز منه لان الكلام في الصلوة الصحيحة ويقضي من الاجزاء
المنسية التي فات محلها بعد اكمال الصلوة السجدة الواحدة والتشهد اجمع ومنه الصلوة على محمد ص وآل
محمد والصلوة على النبي ص وآله لو نسيها منفردة ومثله ما لو نسي احد التشهدين فانه اولى باطلاق التشهد عليه اما لو نسي الصلوة
على النبي ص خاصة ففي اجود انه لا يقضي كما لا يقضي غيرها من اجزاء التشهد على اصح القولين بل الكل بعضهم قضاء الصلوة
او على آله خاصة

على النبي وآله لعدم النص وروده المصنف في الذكرى بان التشهد يقضى بالنص فكذا الصلوة لتسوية بينهما وفيه نظر لمنع كلية الكبرى
وبه وبها لا يفيد وسند المنع ان الصلوة ولا تقضى اكثر اجزائها وغير الصلوة من اجزاء التشهد لا يقول احد ما يقضى
بقضائه مع ورود دليله فيه نعم قضاء احد التشهدين قوي لصدق اسم التشهد عليه لا لكونه جزءا الا ان
يحمل التشهد على المعهود والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها بعد ها من باب فاذا قضيت الصلوة لا القضاء
المعهود الا مع خروج الوقت قبله ويسجد لهما كذا في النسخ بتثنية الضمير جعلا للتشهد والصلوة بمنزلة واحدة لانها
جزؤه ولو جمعه كان اجود وسجدتي السهو والاولى تقديم الاجزاء على السجود لما كتقدمها عليه بسبب غيرها وان تقدم
ولتقديم سجودها على غيره وان تقدم سببه لتعيد واوجب المصنف ذلك كله في الذكرى لارتباط الاجزاء بالصلوة
وسجودها بها وتحيان ايضا مضافا الى ما ذكر للتكلم ناسيا وللتسليم في الاوليين ناسيا بل للتسليم في غير محله مطلقا
والضابط وجوبهما للزيادة او النقيصة غير المبطلة للصلوة لرواية سفيان ابن السمط وتنياول ذلك زيادة المندوب
ناسيا ونقصانه حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت والاجود خروج الثاني اذ لا تسمى ذلك نقصانا
وفي دخول الاول نظر لان السهو لا يزيد عن العمد وفي الدروس ان القول لوجوبهما لكل زيادة ونقصان لم نظفر
بقائله ولا بماخذه والماخذ ما ذكرناه وهو من جملة القائلين به ونقله الفاضل وقبلهما الصدوق وللقيام في موضع قعود
وعكسه ناسيا وقد كانا داخلين في الزيادة والنقصان وانما خصهما تاكيدا لانه قد قال بوجوبهما لهما من لم
يقل به لهما مطلقا وللشك بين الاربع والخمس حيث تصح معه الصلوة وتجب فيهما النية المشتملة على قصدهما وتعيين السبب ان
تعدد والا فلا واستقرب المصنف في الذكرى عدم اعتباره مطلقا وفي غيرها عدمه مطلقا وخلف لفظ اختياره في اعتبار
نية الاداء او القضاء فيهما وفي الوجه وعدم اعتبارها اولى والنية مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او بعد الوضع
على الاقوى وما يجب في سجود الصلوة من الطهارة وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة
وغيرها من الواجبات والذكر الا انه هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام وذكرها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد
وآل محمد وفي بعض النسخ وعلى آل محمد وفي الدروس اللهم صل على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته او بحذف واو العطف على السلام ويجمع مروي مجزئ ثم يتشهد بعد رفع رأسه معتدلا ويسلم هذا هو المشهور بين الاصحاب والرواية الصحيحة دالة عليه وفيه اقوال اخر ضعيفة المستند والشاك في عدد
الثنائية او الثلاثية او في الاوليين من الرباعية او في عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى ركعة او قبل اكمال السجدتين
المتحقق باتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق بالاوليين وان ادخل معهما غيرهما وبه يمتاز عن الثالث يعيد الصلوة
لا مجرد

٣٦

لا بمجرد الشك بل بعد استقراره بالتروي عند عروضه ولم يحصل ظن بطرف من متعلقه والا بني عليه في الجميع
كذا في غيره من اقسام الشك فان اكمل الركعتين الاوليين بما ذكرناه من ذكر الثانية وان لم يرفع رأسه
منها وشك في الزائد بعد التروي فهنا صور خمس لعموم بها البلوى اذ انها منصوصة والا فصور الشك ازيد
من ذلك كما حرره في رسالة الصلوة وسياتي ان الاول غير منصوصة الشك بين الاثنين والثلث
بعد الاكمال والشك بين الثلث والاربع مطلقا ويبني على الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد التسليم بركعتين
جالسا او ركعة قائما والشك بين الاثنين والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا والشك
بين الاثنين والثلث والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا على المشهور ورواه ابن ابي
عمير عن الصادق عليه السلام عاطفا لركعتي الجلوس بثم كما ذكر هنا فيجب الترتيب بينهما وفي الدروس جعله اولى وقيل يجوز ابدال
الركعتين جالسا بركعة قائما لانها اقرب الى المحتمل فواته وهو حسن وقيل يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا
ذكره الصدوق ابن بابويه والد وابن الجنيد وهو قريب من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث يكون
الصلوة اثنين ويجزي باحدهما حيث يكون ثلثا الا ان الاخبار ترد فيه والشك بين الاربع والخمس وحكمه
قبل الركوع كالشك بين الثلث والاربع فيهدم الركوع ويتشهد ويسلم ويصير بذلك شاكا بين الثلث والاربع
فيلزمه حكمه ويزيد عنه سجدتي السهو لما هدمه من القيام وصاحبه من الذكر وبعده اي بعد الركوع سواء كان
قد سجد ام لا يجب سجدتا السهو لاطلاق النص بان من لم يدر اربعا صلى ام خمسا يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي
السهو وقيل يبطل الصلوة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع لخروجه عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق
عليه انه شك بينهما وتردده بين المحذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقصان والاصح الصحة لقولهم
عليهم السلام ما اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها ولاصالة عدم الزيادة واحتمالها لو اثر لاثر في جميع صورها
والمحذور انما هو زيادة الركن لا الركن المحتمل زيادته ولو غلب على ظنه بعد التروي احد طرفي ما شك فيه
او اطرافه بني عليه اي على الطرف الذي غلب ظنه عليه والمراد انه غلب عليه ظنه ثانيا بعد ان شك فيه اولا لان الشك
لا يجامع غلبة الظن لما عرفت من اقتضاء الشك تساوي الطرفين والظن رجحان احدهما ولا فرق في البناء
على الطرف الراجح بين الاوليين وغيرهما ولا بين الرباعية وغيرها ومعنى البناء عليه فرضه واقعا والتزام
حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان فان كان في الافعال وغلب الفعل بني على وقوعه او عدمه فعله
ان كان في محله وفي عدد الركعات يجعل الواقع ما ظنه من عدد حسبها فان غلب الاقل بني عليه واكمل وان

وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وتسلم وان كان زيادة كما لو غلب ظنه على الخمس
صار كانه زاد ركعة في آخر الصلوة فيبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا ولو احدث قبل الاحتياط
او الاجزاء المنسية التي تتلافى بعد الصلوة تطهر واتى بها من غير ان تبطل الصلوة على الاقوى لانه صلوة
منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة ولا صلوة الا بها وكونها جابرا لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجبت
المطابقة بينها لا يقتضي الجزئية بل يحتمل ذلك والبدلية اذ لا يقتضي المساواة من كل وجه ولاصالة الصحة وعليه المص في مختصره
واستضعفه في الذكرى بناء على ان شرعيته ليكون استدراكا للفائت منها فهو على تقدير وجوبه جزء فيكون الحدث
واقعا في الصلوة ولدلالة ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت دلالة البدلية والاخبار انما دلت على الفورية ولا نزاع
فيها انما الكلام في انه يخل بصحتها ام يأثم خاصة كما هو مقتضى كل واجب لم يبطلها واما الاجزاء المنسية فقد خرجت عن
كونها جزءا محضا وتلافيها بعد الصلوة فعل آخر ولو بقيت على محض الجزئية لما كانت لتبطل بتخلل الاركان بين محلها
وتلافيها ولو ذكر ما فعل فلا اعادة الا ان يكون قد احدث اي ذكر نقصان الصلوة بحيث يحتاج الى اكمالها
بمثل ما فعل صحت الصلوة وكان الاحتياط متمما لها وان اشتمل على زيادة الاركان من النية والتكبير ونقصان بعض
كالقيام لو احتاط جالسا وزيادة الركوع والسجود في الركعات المتعددة لامتثال المقتضي للاجزاء ولو تعددت
المطابقة محضا لم يسلم احتياطا ذكر فاعله الحاجة اليه ليتحقق الزيادة ان لم يحصل المخالفة ويشمل ذلك ما لو احتاج الشاك
احتياطين وهو ظاهر مع المطابقة كما لو ذكر انها اثنتان بعد ان قدم ركعتي القيام ولو ذكر انها ثلث احتمل كونه كذلك
وهو ظاهر الفتوى لما ذكر والحاقه بمن زاد ركعة آخر الصلوة سهوا وكذا الوجه الاول بعد تقديم صلوة الجلوس او الركعة
قائما ان جوزناه ولعله السر في تقديم ركعتي القيام وعلى ما اخترناه لا يظهر المخالفة الا في الغرض الاول من فرضها
وآخره اسهل مع اطلاق النص وتحقق الامتثال الموجب للاجزاء وكيف كان فهو اسهل من قيام ركعتين من جلوس
مقام ركعة من قيام اذا ظهرت الحاجة اليه في جميع الصور هذا اذا ذكر بعد تمامه ولو كان في اثنائه فكذلك مع المطابقة
او لم يتجاوز القدر المطابق فيسلم عليه ويشكل مع المخالفة خصوصا مع الجلوس اذا كان قد ركع للاول لاختلال نظم
الصلوة اما قبله فيكمل الركعة قائما ويغتفر ما يزاد من النية والتحريمة كالسابق وظاهر الفتوى عدم الفرق في الجميع اما لو كان قد
احدث اعاد لظهوره في اثناء الصلوة مع احتمال الصحة ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلوة فاولى بالصحة ولكن العبارة
لا تتناوله وان دخل في ذكر ما فعل الا ان استثناء المحدث فيه اذ لا فرق في الصحة بين الحالين ولو ذكر التمام في الاثناء
تخير بين قطعه واتمامه وهو الافضل الثانية حكم الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان بطلان الصلوة في صورة الشك

قال العلامة بقوله الثانية انه ان صلى ركعتين من جلوس او ركعة من قيام اذ لو لم يخطر بباله ان صورة الاحتياط ركعتان
يلزم ركعتان من قيام بخلاف ما اذا قدم الركعتين من قيام وكانت اثنتين فلا يجب عليه شيء اذا
كانت ثلثا اكتفى بهما ولا يلزمه شيء آخر والركعة الزائدة مغتفرة كما يفهم من
كلام سابق سلطان قدس الله سره وغفر له ولوالدينا



بين الاثنين والاربع استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا
قال يعيد الصلوة والرواية مجهولة المسؤول فيحتمل كونه غير امام مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع فيمن لا يدري
اركعتان صلواته او اربع قال يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وفي معناها غيرها
ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل اكمال السجود او على الشك في غير الرباعية الثالثة اوجب الصدوق ايضا
الاحتياط بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنين والثلث وذهب وهمه اي ظنه الى الثالثة
عملا برواية عمار بن موسى الساباطي عن الصادق ع وهو اي عمار فطحي المذهب منسوب الى الفطحية وهم القائلون
بامامة عبد الله بن جعفر الافطح فلا تعتد بروايته مع كونها شاذة والقول بها نادر والحكم ما تقدم
من البناء مع ظن احد الطرفين بني عليه من غير ان يلزمه شيء واوجب الصدوق ايضا ركعتين جلوسا
للشاك بين الاربع والخمس وهو قول متروك وانما الحق فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط ولان الاحتياط جبر
لما يحتمل نقصه وهو هنا منفي قطعا وربما حمل على الشك فيهما قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط بها كما مر الرابعة فيرى ابن
الجنيد الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط وعلى الاكثر ويحتاط بركعة قائما
او ركعتين جالسا وهو خيرة الصدوق ابن بابويه جمعا بين الاخبار الدالة على الاحتياط المذكور ورواية
سهل بن اليسع عن الرضا ع انه قال يبني على يقينه ويسجد للسهو بحملها على التخيير ولتساويهما في تحصيل الغرض من جعل
ما يحتمل فواته ولاصالة عدم فعله فيتخير بين فعله وبدله وترده هذا القول الروايات المشهورة الدالة على
البناء على الاكثر اما مطلقا كرواية عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت
وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك كنت نقصت
كان ما صليت تمام ما نقصت وغيرها واما لخصوص المسألة كرواية عبد الرحمن ابن سيابة وابي العباس عنه ع
اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف
وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر آخر عنه ع وهو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائما
او ركعتين جالسا ورواية اليسع مطرحة لموافقتها لمذاهب العامة او محمول على غلبة الظن بالنقيصة الخامسة
قال علي بن بابويه ره في الشك بين الاثنين والثلث ان ذهب الوهم وهو الظن الى الثالثة اتمها رابعة ثم
احتاط بركعة فان ذهب الوهم الى الاثنين بنى عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه اي بعدها اما على الثانية فظاهر واما
على الثالثة فلجواز ان يكون رابعة بان يكون صلوته عند شكه ثلثا وعلى الرابعة ظاهر ويسجد للسهو وان اعتدل الوهم تخير

بين البناء على الاقل والتشهد فى كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده

والشهرة بين الاصحاب فى ان حكم هذا الشك مع اعتدال الوهم البناء على الاكثر والاحتياط المذكور تدفعه

والتحقيق انه لا نص من الجانبين على الخصوص والعموم يدل على المشهور والشك بين الثلث والاربع منصوص

بناسبه واعلم ان هذه المسائل مع السابقة خارجة عن موضع الكتاب لا ائمة فيه ان لا نذكر الا المشهور بين الا

لا انها من شواذ الاقوال ولكنه اعلم بما قال الث سبب لا حكم للسهو مع الكثرة للنص الدال عليه معللا بانه اذا

لم يلتفت يتركه الشيطان فانما يريد ان يطاع فاذا عصى لم يعد والمرجع فى الكثرة الى العرف وان تحصل بالتوالى

ثلثا وان كان فى فرائض والمراد بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على الاخر استعمالا لا شرعيا او تجوزا

للتقارب المعنيين ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات الى ما شك فيه من فعل او ركعة بل يبنى على وقوعه وان كان فى

محله حتى لو فعله بطلت نعم لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة فى عدم البطلان كما انه لو ذكر ترك الفعل فى

محله استدركه ويبنى على الاكثر فى الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب فيبنى على المصحح وسقوط سجود السهو

لو فعل ما يوجبه لعدها او ترك وان وجب تلافى المتروك بعد الصلوة تلافاه من غير سجود وتحقق الكثرة

فى الصلوة الواحدة بتخلل الذكر لا بالسهو عن افعال متعددة مع استمرار الغفلة ومتى ثبتت بالثلث سقط الحكم فى

الرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو والشك فرائض يتحقق فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطارى وهكذا ولا للسهو

فى السهو اى فى موجبه من صلوة وسجود كنسيان ذكر او قراءة فانه لا سجود عليه نعم لو كان مما يتلافى تلافاه

من غير سجود ويمكن ان يريد بالسهو فى كل منهما الشك او ما يشمله على وجه الاشتراك ولو بين حقيقة الشئ ومجازه ولا

حكمه هنا صحيح فان استعمل فى الاول فالمراد به الشك فى موجب السهو من فعل او عدد كركعتى الاحتياط فانه يبنى على وقوعه

الا ان يستلزم الزيادة كما مر او فى الثانى فالمراد به موجب الشك كما مر وان استعمل فيهما فالمراد به الشك فى موجب

الشك وقد ذكر كيفا او الشك فى حصوله وعلى كل حال لا التفات وان كان اطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج الى

تكلف ولا لسهو الامام اى شكه وهو قرينة لما تقدم مع حفظ المأموم وبالعكس فان الشاك من كل منهما يرجع

الى حفظ الاخر ولو بالظن وكذا يرجع الظان الى المتيقن ولو اتفقا على الظن واختلف محله تعين الانفراد ويكفى فى رجوعه

بنبهه بتسبيح ونحوه ولا يشترط عدالة المأموم ولا تعدد الى غيره وان كان عدلا نعم لو افاده الظن رجع اليه لذلك لا

لكونه مخبرا ولو اشترك فى الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف رجعا الى ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد به كل فان

لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المأمومون

واختلفو



واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول فى رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك بين الامام وبعض

المأمومين رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد وباقى المأمومين الى الامام ولو استعمل السهو فى معناه امكن فى

العكس لا الطرد بناء على ما اختاره جماعة منهم المصنف فى الذكرى من انه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الامام

عنه فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل موجبه لو كان منفردا نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود خاصة ولو كان

الساهى الامام فلا ريب فى الوجوب عليه انما الخلاف فى وجوب متابعة الامام المأموم وان كان احوط اللهم

اوجب ابنا بابويه ع وابنه محمد الصدوق سجدتى السهو على من شك بين الثلث والاربع وظن الاكثر ولا نص

عليهما فى هذا الشك بخصوصه واخبار الاحتياط خالية منهما والاصل تقتضى العدم وفى رواية اسحق ابن عمار

عن الصادق ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا فى كل صلوة فاسجد سجدتى السهو فيصلح دليلا لهما لتضمنها الطلوب

الرواية على الندب وفيه نظر لان الامر حقيقة فى الوجوب وغيرها من الاخبار لم يتعرض لنفى السجود فلا منافاة

بينها اذ اشتملت على زيادة مع انها غير منافية لتطهير الصلوة لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا يمنع النقص

ظن النقصان فان الحكم بالاكمال جابر نعم يمكن ردها من حيث السند الفصل الثامن فى القضاء يجب قضاء

الفرائض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس والكفر الاصلى احترز به عن العارضى

بالارتداد فانه لا يسقطه كما سيأتى وخرج بالعقل الجنون فلا قضاء عليه الا ان يكون سببه بفعله كالسكران

مع القصد والاختيار وعدم الحاجة وربما دخل فيه المغمى عليه فان الاشهر عدم القضاء عليه وان كان زوال

العقل المؤدى اليه مع الجهل بحاله او الاكراه عليه او الحاجة اليه كما قيده به المصنف فى الذكرى بخلاف الحائض و

فانهما لا يقضيان مطلقا وان كان السبب من قبلهما والفرق انه فيهما عزيمة وفى غيرهما رخصة وهى لا تناط بالمعصية

والمراد بالكفر الاصلى هنا ما خرج عن فرق المسلمين منه فالمسلم يقضى ما تركه وان حكم بكفره كالناصبى وان استبصر

وكذا ما صلاه فاسدا عنده ويراعى فيه اى فى القضاء الترتيب بحسب الفوت فيقدم الاول مع العلم

هذا فى اليومية اما غيرها ففى ترتيبه فى نفسه وعلى اليومية وهى عليه قولان ومال فى الذكرى الى الترتيب واستقرب

فى البيان عدمه وهو اقرب ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وان كانت

الفائت متحدا او يوميا على الاقوى نعم يستحب ترتيبها عليه ما دام وقتها واسعا جمعا بين الاخبار التى دل بعضها على المضايقة

وبعضها على غيره بحمل الاول على الاستحباب وحتى تضيق وقت الحاضرة قدمت اجماعا ولان الوقت لها بالاصالة

ولو جهل الترتيب سقط فى الاجود لان الناس فى سعة مما لم يعلموا ولاستلزام فعله بتكرير الفرائض على وجه

تحصيله بالحرج والعسر المنفيين في كثير من موارده وسهولته في بعض مسلّم لكانه فيه احداث قول ثالث وللمصنف قول ثان

وهو تقديم ما ظن سبقه ثم السقوط مختاره في الذكرى وثالث وهو العمل بالظن او الوهم فان شكّ سقط اختصاصه

في الدروس ولبعض الاصحاب رابع وهو وجوب تكرير الفوائت حتى يحصله فيصلّي من فاته الظهر والعصر من يومين

ظهراً بين عصرين او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو جامعهما مغرب من ثالث

صلّى الثلث قبل المغرب وبعدها او عشاء معها فعل السبع قبلها وبعدها او صبح معها فعل الخمس عشرة

قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وستة

في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفوائض

المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين وصحته على الاول من ثلث وستين

فريضة وهكذا ويمكن صحتها من دون ذلك بان يصلي الفرائض كيف شاء مكررة عدداً ينقص عنها بواحد ثم

يختمه بما بدأ به منها فيصح فيما عدا الاولين من ثلث عشرة واحدى وعشرين في الرابع واحدى وثلثين في الخامس و

يمكن فيه بخمسة ايام ولاء ويختم بالفريضة الزائدة ولو جهل عين الفائتة من الخمس صلّى صبحاً ومغرباً معيّنين و

اربعاً مطلقة بين الرباعيات الثلث ويتخير فيها بين الجهر والاخفات ويعيّنها ما شاء من الثلث ولو كان في

وقت العشاء ردّد بين الاداء والقضاء والمسافر يصلّي مغرباً وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع مخيّراً

كما سبق ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثياً وثنائياً مطلقة رباعياً ومغرباً يحصل الترتيب عليهما

ويقضي المرتد فطرياً كان ام ملياً اذا اسلم زمان ردّته للامر بقضاء الفائت خرج عنه الكافر الاصلي وما في حكمه فيبقى الباقي

ثم ان قبلت توبته كالمرأة والملّي قضى وان لم تقبل كالفطري على المشهور فان امهل بما يمكنه القضاء

قبل قتله قضى والا بقي في ذمته والاقوى قبول توبته مطلقا وكذا يقضي فاقد الطهورين ما وترتب

عند التمكن على الاقوى لما مرّ ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام في من صلّى بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها

قال يصلّيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلاً او نهاراً وغيرها من الاخبار الدالة عليه صريحاً وقيل لا يجب

لعدم وجوب الاداء واصالة البراءة وتوقف القضاء على امر جديد ودفع الاول واضح لانفكاك كل منهما عن الآخر

وجوداً وعدماً والآخر بما ذكر واوجب ابن الجنيد الاعادة على العاصي اذا صلّى كذلك لعدم الساتر ثم وجد

الساتر في الوقت لا في خارجه ويجيء لفوات شرط الصلوة فهو المستحب الاعادة كالمتيمم وهو بعيد كون الصلوة

مجزية بامتثال الامر فلا يستعقب القضاء والتشرط مع القدرة لا بد وبهذا لم روي عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل



ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال تيمم ويصلّي واذا اصاب ماء غسله

واعاد الصلوة وهو مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه لجواز استناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء النوافل الراتبة

اليومية استحباباً مؤكداً وقد روي ان من تركها تشاغلاً بالدنيا لقي الله مستخفاً بها وتاركاً لسنة رسول الله

فان عجز عن القضاء يصدّق عن كل ركعتين بمدّ فان عجز فعن كل اربع بمدّ فان عجز فعن صلوة الليل بمد وعن صلوة

النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد والقضاء افضل من الصدقة ويجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر وقيل

كل وارث مع عدمه قضاء ما فات اباه من الصلوة في مرضه الذي مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو حسن

وفي الدروس قطع بقضاء مطلق ما فاته وفي الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض

لا ما تركه عمداً مع قدرته عليه ونفى عنه البأس ونقل عن شيخه عميد الدين نصرته فصار للمصنف في المسئلة ثلثة اقوال

الروايات تدل باطلاقها على الوسط والموافق للاصل ما اختاره هنا وفعل الصلوة على غيره وجه المجزي شرعاً

تركها عمداً للتفريط وخبر المصنف بالاب عن الام ونحوه من الاقارب فلا يجب القضاء عنهم على الوارث في

المشهور والروايات مختلفة ففي بعضها ذكر الرجل وفي بعض الميت ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصاً في الحكم المخالف

للاصل نقل في الذكرى عن المحقق وجوب القضاء عن المرأة ونفى عنه البأس اخذاً بظاهر الروايات او حملاً للفظ الرجل

على التمثيل ولا فرق على القولين بين الحر والعبد على الاقوى وهل يشترط كمال الولي عند موته قولان واستقرب

في الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن الصبي والمجنون واصالة البراءة بعد ذلك ووجه الوجوب عند بلوغه اطلاق

النص وكونه في مقابلة الحبوة ولا يشترط خلو ذمته من صلوة واجبة لتغاير السبب فيلزمان معاً وهل يجب تقديم ما سبق

سببه وجهان اختار في الذكرى الترتيب وهل له استيجار غيره يحتمله لان المطلوب القضاء وهو مما يقبل

النيابة بعد الموت ومن تعلقها بالحي واستنابته ممتنعة واختار في الذكرى المنع وفي صوم الدروس الجواز

وعليه يتفرع تبرع غيره به والاقرب اختصاص الحكم بالولي فلا يتحملها وليه وان تحمل ما فاته عن نفسه ولو اوصى الميت

بقضائها عنه وجه نفذ وسقطت عن الولي وبالبعض وجب الباقي ولو فات المكلف من الصلوة ما لم يحصه لكثرته

تحرّى اي اجتهد في تحصيل ظن بعدد ويبني على ظنه ويقضي ذلك القدر سواء كانت الفائت متعدداً كايام كثيرة

ام متحداً كفريضة مخصوصة متعددة ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما تيقن به البراءة كالشك

بين عشر وعشرين وفيه وجه بالبناء على الاقل ضعيف ويعدل الى الفريضة الثانية لو شرع في قضاء الاخيرة

ناسياً مع امكانه بان لا يزيد عدد ما فعل عن عدد الثانية او تجاوزه ولما يركع في الزائدة مراعاة للترتيب

حيث يمكن والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه تحويل هذه الصلوة الى السابقة الى آخر مميزاتها متقربا ويحتمل عدم اعتبار
تمام المميزات الا في بعض الاخبار دلالة عليه ولو تجاوز محل العدول بان ركع في زيادة من عدد السابقة اتمها
ثم تدارك السابقة لا غير لاغتفار الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم ان عليه فائتة
ولو عدل الى السابقة ثم ذكر سابقة اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول براءته من المعدول اليها
عدل الى اللاحقة المنوية اولا او فيما بعده وعلى هذا يمكن ترامي العدول ودوره كالعدول من فائتة الى مثلها فكذا
من حاضرة الى مثلها كالظهرين لمن شرع في الثانية ناسيا او الى فائتة استحبابا على القول بالتقدم او وجوبا على
القول الآخر ومن الفائتة الى الاداء لو ذكر براءته منها ومنهما الى النافلة الى مثلها لا الى فريضة وجملة صوره ستة
عشرة وهي الحاصل من ضرب صور المعدول عنه واليه وهي اربع فرض نفل اداء وقضاء في الآخر **مسائل**

ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار الى وجوب تأخر اولي الاعذار الى آخر الوقت محتجين بامكان ايقاع الصلوة تامة
بزوال العذر ويجب كما لو فرض التيمم بالنص والاجماع على ما ادعاه المرتضى وجوز الشيخ ابو جعفر الطوسي اول الوقت
وان كان التأخير افضل وهو الاقرب لنا طلبهم بالصلوة من اول الوقت باطلاق الامر فيكون مجزيا للامتثال
وما ذكروه من الامكان معارض بالامر واستحباب المبادرة اليها في اول الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة
على الشرط ويمكن فواتها بموت وغيره فضلا عنه والتيمم خرج بالنص والاكان من جملتها لم يستحب التأخير مع الرجاء خروجا
عن خلافهم ولولا كان فيه نظر **الثانية** المروي في المبطون وهو من به داء البطن بالتحريك من ريح او غائط على وجه لا يمكنه منعه
مقدار الصلوة الوضوء لكل صلوة والبناء على ما مضى منها اذا فجأه الحدث في اثنائها بعد الوضوء واغتفار الفعل
وان كثر وعليه جماعة من المتقدمين وانكره بعض الاصحاب المتأخرين وحكموا باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء
وقع في الصلوة ام قبلها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلوة والا استأنفها محتجين بان الحدث المتجدد لو نقض
الطهارة لابطل الصلوة لان المشروط عدم عند عدم شرطه وبالاخبار الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة
والاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر الدال على البناء على ما مضى من الصلوة بعد الطهارة عن الباقر ع والمراد توثيق
رجاله على وجه يستلزم صحة الخبر فان التوثيق اعم منه عندنا والحال ان الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم فضلا عن العمل
به لذلك وشهرته بين الاصحاب خصوصا المتقدمين ومن خالف حمله او اوله بان المراد بالبناء الاستيناف وفيه
ان البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه يبنى عليه ليكون الماضي بمنزلة الاساس له وعرفا مع انهم لا يوجبون الاستيناف
فلا وجه لحملهم عليه والاحتجاج بالاستلزام مصادرة وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه والدالة على قطع مطلق
الحدث

مطلق الحدث لها مخصصة بالمستحاضة والسلس اتفاقا وهذا الحديث ركنها بالنص الصحيح المرجع اليه وهو كالتخصيص
نعم هو غريب لكنه ليس بعادم النظير فقد ورد صحيحا قطع الصلوة والبناء عليها في غيره مع ان الاستبعاد غير مسموع
**الثالثة** يستحب تعجيل القضاء استحبابا مؤكدا سواء الفرض والنفل بل الاكثر على فورية قضاء الفرض وانه
لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضروري من اكل ما يمسك به الرمق ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك
وافرده بالتصنيف جماعة وفي كثير من الاخبار دلالة عليه الا ان حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها
وبين ما دل على التوسعة ولو كان الفائت نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها من ليل او نهار بل
يقضي نافلة الليل نهارا وبالعكس لان الله تعالى جعل كلا منهما خلفة للآخر وللامر بالمسارعة الى اسباب المغفرة
وللاخبار وذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب المماثلة استنادا الى رواية اسمعيل الجعفي عن الباقر ع
افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وغيرها وجمع بينها بالحمل على الافضل
والفضيلة اذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير وهو فضل كذا اجاب في الذكرى وهو يؤذن بافضلية
المماثلة اذ لم يذكر الافضل الا في دليلها واطلق في باقي كتبه استحباب التعجيل والاخبار به كثيرة الا انها خالية
عن الافضلية وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان اقربهما الجواز للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد بيناه
في كتاب الذكرى بايراد ما ورد فيه من الاخبار وحررنا البحث فيه في الارشاد واستند المانع لغيره الى اخبار
دلت على النهي وحمله على الكراهة طريق الجمع نعم لو تضرر عدم احراز ما بالفريضة ولا فرق بين ذوات الاسباب
وغيرها **الفصل الرابع** في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا اجماعا وحضرا على الاصح للنص وتجنبا مشترط بظاهر
الآية حيث اقتضت الجمع مرادفة بالقصر للسفر المجرد عن الخوف والنص محكم فيها جماعة اجماعا وفرادى على الاشهر
لاطلاق النص واسنادا وشرطها الى فعل النبي صلعم لها جماعة لا يدل على الشرطية فبقي ما دل على الاطلاق سالما
وهي انواع كثيرة تبلغ العشرة اشهرها صلوة ذات الرقاع فلذا لم يذكر غيرها ولها شروط اشار اليها
بقوله ومع امكان الافتراق فرقتين لكثرة المسلمين او قوتهم بحيث يقاوم كل فرقة العدو حال اشتغال
الاخرى بالصلوة وان لم يتساويا عددا وكون العدو في خلاف جهة القبلة اما في دبرها او عن احد جانبيها
بحيث لا يمكنهم القتال مصلين الا بالانحراف عنها او في جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم واشترط ثالث
وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلوة فلو امن صلوا صلوة غير الخوف ونزله المصنف منزلة
او اشعارا به من الخوف ورابع وهو عدم الاحتياج الى الزيادة على فرقتين لاختصاص هذه الكيفية بالاثنين

الآية قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ١٢

كل فرقة ركعة ويمكن الغشي عشر في المغرب ومع اجتماع الشروط يصلون صلوة ذات الرقاع سميت بذلك لان القتال كان
في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع او لان الصحابة كانوا حفاة فلفوا على ارجلهم الرقاع من جلود وخرق
لشدة الحر او لان الرقاع كانت في الويتهم او لمرور قوم به حفاة فتشققت ارجلهم فكانوا يلفون عليها
الخرق او لانها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وهي على ثلثة اميال من المدينة عند بئر اروما وقيل موضع
من نجد وهي ارض غطفان بان يصلي الامام بفرقة ركعة مكان لا يبلغهم سهام العدو ثم ينفردون بالعبد
قيامه ثم يتمون ركعة اخرى مخففة ويسلمون ويأخذون موقف الفرقة المقابلة ثم تأتي الفرقة الاخرى و
الامام في قراءة الثانية فيصلي بهم ركعة الى ان يرفعوا من سجود الثانية فينفردون فيتمون صلوتهم ثم
ينتظرهم الامام حتى يتموا ويسلم بهم وانما حكمنا بانفرادهم مع ان العبارة لا تقتضيه بل تؤول بسلامه بهم
القدوة فيه للمصنف حيث ذهب في كتبه الى انفرادهم ووافقه الاكثر وبه صرح كثير منهم بقاء القدوة ويتفرع عليه خلاف
تحمل الامام اوهامهم على القول به وما اختاره المصنف لا تخلو عن قوة وفي المغرب يصلي بأحديهما ركعتين و
بالاخرى ركعة مخيرا في ذلك والافضل تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالثانية تاسيا بعلي عليه السلام ليلة الهرير وليقاربا
في ادراك الاركان والقراءة المتعينة وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول مع انه موضع التخفيف
يندفع باستدعائه زمانا على التقديرين فلا تحصيل بايثار الاولى بالتخفيف لتكليف الثانية بالجلوس للتشهد
الاول على التقدير الاخر وتجب على المصلي اخذ السلاح للامر المقتضي له وهو آلة القتال والدفع من السيف
والسكين والرمح وغيرها وان كان نجسا الا ان يمنع شيئا من الواجبات او يؤذي غيره فلا يجوز اختيارا
ومع الشدة المانعة من الافتراق كذلك والصلوة جميعا باحد الوجوه المقررة في هذا الباب يصلون
بحسب الامكان ركبانا ومشاة جماعة وفرادى ويغتفر اختلاف الجهة هنا بخلاف المختلفين في الاجتهاد
لان الجهات قبلة في حقهم هنا ولا يشترط عدم تقدم المأموم على الامام نحو مقصده والافعال الكثيرة
المفتقر اليها مغتفرة هنا ويومون للركوع والسجود مع تعذر الركوع والسجود ولو على القربوس بالرأس ثم العينين
فتحا وغمضا كما مر ويجب الاستقبال بما امكن ولو بالتحريمة فان عجز سقط ومع عدم الامكان اي امكان الصلوة
مع بالقراءة والايماء للركوع والسجود تجزيهم عن كل ركعة بدل القراءة والركوع والسجود وواجباتها سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مقدما عليها النية والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم وقيل وهكذا صلى علي عليه السلام واصحابه
ليلة الهرير الظهرين والعشائين ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغير الكيفية بين كونه من عدو ولص وسبع



لا من وحل وغرق بالنسبة الى الكمية ونسيه الكيفية ان كان بنا في تجويزه حيث لا يمكن غيرها مطلقا وجوزه في الذكرى لها قصر الكمية
مع خوف التلف بدونه ورجاء السلامة وضيق الوقت وهو يقتضي جواز الترك لو توقف عليه اما سقوط القضاء
بذلك فلا لعدم الدليل **الفصل العاشر** في صلوة المسافر التي يجب قصرها كمية وشرطها قصد المسافة وهي
ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف ذراع كل ذراع اربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات متلاصقات
بالسطح الاكبر وقيل ست عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون ومبدأها سير يوم معتدل الوقت
والمكان والسير باثقال الابل ومبدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتدل وآخر محلته في المتسع عرفا
او نصفها لمريد الرجوع ليومه او ليليته او الملفق منهما مع اتصال السير عرفا دون الذهاب في اول احدهما والعود في آخر الآخر
ونحوه في المشهور وفي اخبار صحيحة الاكتفاء به مطلقا وعليه جماعة مخيرين في القصر والاتمام جمعا واخرون في
الصلوة خاصة وحملها الاكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتم القصر او يتخير وعليه المصنف في الذكرى وفي الاخبار ما يدفع
هذا الجمع بعينه وخرج بقصد المقدر السفر الى المسافة بدونه كطالب حاجة يرجع متى وجدها الا ان يعلم عادة توقفه
على المسافة وفي الحاق الظن القوي به وجه قوي والتابع متعلق بغيره متى قصد مع مكانه عادة ومثله الزوجة
والعبد يجوز ان الطلاق والعتق مع ظهور اماراتهما ولو ظن التابع بقاء الصحبة قصر مع قصد المسافة ولو تبعا
وحيث تبلغ المسافة يقصر في الرجوع مطلقا ولا يضم اليه ما بقي من الذهاب بعد القصد متصلا به ثم القصر عن المسافة وان كان
لقطع السفر بوروده على منزل له وهو ملكه من العقار الذي قد استوطنه او بلده التي لا يخرج عن حدوده الشرعية
ستة اشهر فصاعدا بنية الاقامة الموجبة للاتمام متوالية او متفرقة او ينوي الاقامة على الدوام مع استيطانه
المدة وان لم يكن له ملك ولو خرج الملك عنه او رجع عن نية الاقامة ساوى غيره او نيته مقام عشرة ايام
تامة بلياليها متتالية ولو بتعليق السفر على ما لا يحصل عادة في اقل منها او مضي ثلثين لو بالغير نية الاقامة وان
جزم بالسفر في مصر اي في مكان معين اما المصر بمعنى المدينة او البلد فليس بشرط ومتى كملت الثلثون اتم العدد ما
ما يصليه قبل السفر ولو فريضة ومتى انقطع السفر باحدها قصر العود الى القصر الى قصد مسافة جديدة فلو خرج بعدها
بقي على التمام الى ان يقصد المسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة في عدة مواطن
في ابتداء السفر او كان له منازل اعتبرت المسافة بين كل منزلين وبين الاخير وغاية السفر فيقصر فيما بلغه
ويتم في الباقي وان تمادى السفر وان كثر سفره بان يسافر ثلاث سفرات الى المسافة ولا يقيم بين سفرين منها
عشرة ايام في بلده او مع النية او يصدق عليه اسم المكاري واخوته وح فيتم في الثالثة ومع صدق الاسم ديم

اي بعد ما قصد العود تحقق عليه ذهاب ليأخذ الآتي مثلا فذهب وعاد فلا يضم الى مسافة العود التي يقصر عن المسافة ما بقي عليه من الذهاب الذي به ليأخذه حتى يتم بهذه البقية الذهابية مسافة القصر وهذا اذا كان من نهاية ذهابه الى نزل اقل من المسافة فلا يضم اليه الذهاب حتى يتم المسافة ... انه بعد قصد العود لو كان ... مسافة واحدة ... وجوب القصر ... من المسافة لانه لو كان لقدر المسافة لزم القصر بمحض الذهاب

الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية او مفصولة ببعضها بمسافة في بلده او مع نية الاقامة او يمضي عليه ثلاثون
يوما مترددا في الاقامة او جازما بالسفر من دونه ومن يكثر سفره كالمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكري دابته
لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا الا عداده نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والاجير الذي يوجر نفسه
للاسفار والبريد المعد نفسه للرسالة وامين البيدر والاشتقان وضابطه من يسافر الى المسافة ولا يقيم العشرة كما مر
وان لا يكون سفره معصية بان يكون غايته معصية او شركه فيها وبين الطاعة او سلكه تبعا لها كاتباع جائر في الحرم والابق
والساعي على ضرر محرم وسالك طريق يغلب فيه العطب ولو على المال لحاجته تارك كل واجب بحيث ينافيه وهي
مانعة ابتداء او استدامة فلو عرض قصدها في اثنائه انقطع الترخص وبالعكس ويشترط كون الباقي ولو بالعود مسافة
لا بضم باقي الذهاب اليه وان يتوارى عن جدران بلده بالقرب في الارض لا مطلق المواراة او يخفى عليه اذانه
ولو تقديرا كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدار والصوت لا الشبح والكلام والاكتفاء باحد الامرين
مذهب جماعة والاقوى اعتبار خفائهما معا ذهابا وعودا وعليه المصنف في سائر كتبه ومع اجتماع الشرائط فيتعين القصر
بحذف اخيرتي الرباعية الا في اربعة مواطن مسجدي مكة والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على مشرفه السلام
وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام والقصر والاتمام افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها
انه من مخزون علم الله تعالى ومنعه اي التخيير ابو جعفر محمد بن بابويه وحتم القصر فيها كغيرها والاخبار الصحيحة حجة عليه وطرد المرتضى
وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة ولم نقف على ماخذه وطرد اخرون الحكم في البلدان الاربع وثالث في بلد مسجد
الحرمين دون الاخرين ورابع في البلدان الثلاثة غير الحائر ومال اليه المصنف في الذكرى والاقتصار عليها موضع التيقن
فيما خالف الاصل ولو دخل عليه الوقت بحيث مضى منه قدر الصلوة بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين
او ادركه بعد بلوغهما سفرة بحيث ادرك منه ركعة قضاها عدا اتم الصلوة فيهما على الاقوى عملا بالاصل ولدلالة النص
الاحسن عليه والقول الاخر القصر فيهما وفي ثالث التخيير ورابع القصر في الاول والاتمام في الثاني والاخبار متعارضة والمحصل
ما اخترناه ويستحب جبر كل مقصورة وقيل كل صلوة تقصر سفرا بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة عقيبها والمروي التقييد بالمقصورة
وقد روي استحباب فعلها عقيب كل فريضة في جملة التعقيب فاستحبابها عقيب المقصورة يكون اكد اما بدلا عن
الجبر والتعقيب ام يستحب تكررها وجهان اجودهما الاول لتحقق الامتثال بها

## الفصل الحادي عشر في الجماعة

وهي مستحبة في الفريضة مطلقا متأكدة في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين
صلوة مع غير العالم ومعه الفا ولو وقعت في مسجد تضاعف بضرب عدده في عدده ففي الجامع مع غير العالم
وكمائة



وسبعمائة ومعه مائة الف وروي ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع
في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى وواجبة في الجمعة والعيدين مع وجوبهما وبدعة في النافلة مطلقا
الا في الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير في قول لم يصرح به المصنف الا هنا ونسبه في غيره الى التقي
لعدم ماخذه وشرعيتها في صلوة العيد وانه عيد والاعادة من الامام او المأموم وهما وان ترتب
على الاقوى ويدركها اي الركعة بادراك الركوع بان يجتمعا في حد الراكع ولو قبل ذكر المأموم اما ادرك الحاصل
فيها لي انه يحصل بدون الركوع ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم يحتسب ركعة لاصالة عدمه فيتبعه في
السجود ثم يستأنف ويشترط بلوغ الامام الا ان يؤم مثله او في نافلة عند المصنف في الدروس وهو متجه
مع كون صلواته شرعية لا تمرينية وعقله حالة الامامة وان عرض له الجنون في غيرها كذا الا دوار على كراهة
وعدالته اي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة
مع الاصرار وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن
بخسة النفس ودناءة الهمة وتعلم بالاختبار المستفاد من التكرر المطلع على الخلق من التخلق والطبع من التكلف
غالبا وشهادة عدلين بها وشياعها واقتداء العدلين به في الصلوة بحيث يعلم ركونهما اليه تزكية
ولا يقدح المخالفة في الفروع الا ان يكون صلوته باطلة عند المأموم وكان عليه ان يذكر اشتراط طهارة مولد
الامام فانه شرط اجماعا كما ادعاه في الذكرى فلا تصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا اما ولد الشبهة ومن تناله الالسن
من غير تحقيق فلا وذكوريته ان كان المأموم ذكرا او خنثى وتؤم المرأة مثلها ولا تؤم ذكرا ولا خنثى لاحتمال ذكوريته
ولا تؤم الخنثى غير المرأة لاحتمال انوثيته وذكوريته المأموم لو كان خنثى ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم
يمنع المشاهدة اجمع في سائر الاحوال للامام او من يشاهده من المأمومين ولو بوسائط منهم فلو شاهد بعضه في
بعضها كفى كما لا يمنع حيلولة الظلمة والعمى الا في المرأة خلف الرجل فلا يمنع الحائل مطلقا مع علمها بافعاله التي يجب فيها
المتابعة ولا مع كون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به عرفا في المشهور وقدره في الدروس بما لا يتخطى وقيل
بشبر ولا يضر علو المأموم مطلقا ما لم يؤد الى البعد المفرط ولو كانت الارض منحدرة اغتفر فيها ولم يذكر اشتراط عدم تقدم
المأموم ولا بد منه والمعتبر فيه العقب قائما والمقعد جالسا والجنب نائما ويكره القراءة من المأموم خلفه
في الجهرية التي يسمعها ولو همهمة لا في السرية ولو لم يسمع ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف في الجهرية قرأ المأموم
الحمد والسورة استحبابا وهذا احد الاقوال في المسألة اما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه الكل لكن على وجه الكراهة

عند الاكثر والتحريم عند بعض للامر بالانصات لسامع القرآن واما مع عدم سماعها وان قل فالمشهور الاستحباب
في اوليها والاجود الحاق اخريها بها وقيل يلحقان بالسرية واما السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها وهو مختار المص
في سائر كتبه ولكنه هنا ذهب الى عدم الكراهة والاجود المشهور ومن الاصحاب من اسقط القراءة وجوبا او استحبابا
مط وهو احوط وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر قال كان امير المؤمنين يقول من قرء خلف امام يأتم
به بعث على غير الفطرة ويجب على المأموم نية الايتمام بالامام المعين بالاسم او الصفة الذهني فلو اخل بها او اقتدى
باحد هذين او بهما وان اتفقا فعلا لم يصح ولو خطا تعيينه بطلت وان كان اهلا لها اما الامام فلا تجب عليه نية
الامامة الا ان تجب الجماعة كالجمعة في قول لكن يستحب ولو حضر المأموم في اثناء صلواته نواها القلبية متقربا ويقطع النافلة
اذا احرم الامام بالفريضة وفي بعض الكتب رفعها متى استحب الجماعة في جميع ولكنها ليفوز بفضيلتها اجمع وقيل
ويقطع الفريضة ايضا لو خاف الفوت اي فوت الجماعة في مجموع الصلوة وهو قوي واختاره المص في غير الكتاب
وفي البيان يجعلها كالنافلة وانما يقطعها مع نية الجمع بين فضيلة الجماعة وترك ابطال العمل اذا
لم يخف الفوت والا قطعها بعد النقل الى النفل ولو كان قد تجاوز ركعتين من الفريضة ففي الاستمرار
او العدول الى النفل خصوصا قبل الركوع الثالثة وجهان وفي القطع قوة لم يقطعها اي النافلة لامام الاصل
استحبابا في الجمع ولو ادركه بعد الركوع بان لم يجتمع بعد التحريمة في حده يجد معه بغير ركوع ان لم يكن ركع او ركع طلبا لادراكه
فلم يدركه ثم استانف النية مؤتما ان بقي للامام ركعة اخرى ومنفردا بعد تسليم الامام ان ادركه في الاخيرة بخلاف
ادراكه بعد السجود فانه يجلس معه ويتشهد مستحبا ان كان يتشهد ويكمل صلواته فانها تجزيه ويدرك فضيلة الجماعة
في الجملة في الموضعين وهما ادراكه بعد الركوع وبعد السجود للامر بهما وليس الا لادراكها واما كونها كفضيلة من ادركها فغير
معلوم ولو استمر في الصورتين قائما الى ان فرغ الامام او قام او جلس معه ولم يسجد صح ايضا من غير استيناف
والضابطة انه يدخل معه في سائر الاحوال فان زاد معه ركنا استانف النية والا فلا وفي زيادة سجدة وافقه وجهان
احوطها الاستيناف وليس لمن لم يدرك الركوع قطع الصلوة بغية المتابعة حينئذ وتجب على المأموم
المتابعة للامام في الافعال اجماعا بمعنى ان لا يتقدمه فيها بل اما ان يتاخر عنه وهو الافضل او يقارنه لكن مع المقارنة
تفوت فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة وانما فضيلتها مع المتابعة اما الاقوال فقد قطع المص بوجوب المتابعة فيها ايضا
في غير هذا الكتاب ولكنه هنا اطلق بما يشمله وعدم الوجوب اوضح الا في تكبيرة الاحرام فيعتبر تاخره بها فلو قارنه او سبقه لم ينعقد وكيف
يجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا استماعه اجماعا مع الجاهل علمه بافعاله وما ذكر الا لوجوب المتابعة فيها فلو تقدم المأموم على الامام



على الامام فيما يجب فيه المتابعة ناسيا تدارك ما فعل مع الامام وعامدا يأثم ويستمر على حاله حتى يلحقه الامام والنهي انما يتحقق
بترك المتابعة لا لذات الصلوة او جزئها ومن ثم لم تبطل ولو عاد لبطلت للزيادة وفي بطلان صلوة الناسي لو لم يعد
قولان اجودهما العدم والظان كالناسي والجاهل عامد ويستحب اسماع الامام من خلفه اذكاره ليتابعه فيها وان كان مسبوقا
ما لم يؤد الى العلو المفرط فيسقط الاسماع المؤدي اليه ويكره العكس بل يستحب للمأموم ترك اسماع الامام مطلقا عدا تكبيرة
الاحرام لو كان الامام منتظرا له في الركوع ونحوه وما يفتح به على الامام والقنوت على قول وان يأتم كل من المسافر والحاضر
بصاحبه مط وقيل في فريضة مقصورة وهو مذهبه في البيان الا لمسافر وفي الحضر والسفراد في الفريضة غير المقصورة
وان علم لو تم الاحرام والابرص الصحيح للنهي عن ذلك عنه وعما قبله في الاخبار المحمول على الكراهة جمعا والمحدود بعد توبته
للنهي كذلك وسقوط محله من القلوب والاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجر وهو
المقابل للاعرابي او المهاجر حقيقة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام ووجه الكراهة في الاول مع النص بعده
عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر وحرم بعض الاصحاب امامة الاعرابي على الظاهر النهي
ويمكن ان يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام منهم المعني بقوله تعالى الاعراب اشد كفرا
ونفاقا او على من عرف منها ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه فانه يمتنع امامته لاخلاله بالواجب من التعلم
والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء للنهي ولنقصه لا لمثله وان يستناب المسبوق بركعة او مطلقا اذا عرض للامام مانع من الاتمام
بل ينبغي استنابة من شهد الاقامة ومتى بطلت صلوة الامام فان بقي مكلفا فالاستنابة له والا فللمأمومين
وفي الثاني يفتقرون الى نية الايتمام بالثاني ولا يعتبر فيها سوى القصد الى ذلك والاقوى في الاول ذلك
وقيل لا لانه خليفة الامام فيكون بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة قرأ المستخلف او المنفرد وان كان في اثنائها
ففي البناء على ما وقع من الاول او الاستيناف او الاكتفاء باعادة السورة التي فارق فيها اوجه اجودها الاخير
ولو كان بعدها ففي اعادتها وجهان اجودهما العدم ولو تبين للمأموم عدم الاهلية من الامام للامامة لحدث او فسق
او كفر في الاثناء انفرد حين العلم والقول في القراءة كما تقدم وبعد الفراغ لا اعادة على الاصح مطلقا للامتثال و
قيل يعيد في الوقت لفوات الشرط وهو ممنوع مع عدم افضائه الى المدعى ولو عرض للامام مخرج من الصلوة لا يحتج
عن الاهلية كالحدث استناب هو وكذا لو تبين كونه خارجا ابتداء لعدم الطهارة ويمكن شمول المخرج في العبارة
لهما ويكره الكلام للامام والمأموم بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة لما روي انهم بعدها كالمصلين والمصلي
خلف من لا يقتدى به لكونه مخالفا يؤذن لنفسه ويقيم ان لم يكن وقع منهما ما يجزي عن فعله كالاذان للبلد اذا سمعه

او مطلقا فان تعذر الاذان لخوف فوت واجب القراءة اقتصر على قوله قد قامت الصلوة الى اخر الاقامة ثم يدخل
فى الصلوة منفردا بالصورة ... الاقتدا، فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت وان سبقه بالفاتحة او بعضها قرأ
الى حد الركوع وسقط عنه ما بقى وان سبق الامام سبح استحبابا الى ان يركع فان فعل ذلك غفر له بعدد من خالفه و
صح حسناتهم روى ذلك عن الصادق ع ولا يؤم القاعد القائم وكذا جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل للنهى والنقص
ولو عرض العجز فى الاثناء انفرد المأموم الكامل حينئذ ان لم يمكن استخلاف بعضهم ولا الامى وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة
او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة واجبة القارى وهو من يحسن ذلك كله ويجوز بمثله مع تساويهما فى تشخيص المجهول
او نقصان المأموم وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت وعن الائتمام بقارى او اتم منهما ولو اختلف فيه لم يجز وان نقص قدر
مجهول الامام الا ان يقتدى جاهل الاول بجاهل الاخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء محسن السورة خاصة
بجاهلها ولا يؤتم بمؤوف اللسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذى يبدل حرفا بغيره وبالمثناة من تحت وهو الذى
لا يبين الكلام والتمتام والفأفاء فهو الذى لا يحسن تادية الحرفين بالفصيح اما من لا يبلغ آفته اسقاط الحرف ولا ابداله او
تكريره فيكره امامته بالمتقن خاصة ويقدم الاقرأ من الائمة لو تشاحوا او تشاح المأمومون وهو الاجود اداء واتقانا
للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان اقل حفظا وان تساووا فالافقه وان تساووا فيها فالافقه فى احكام الصلوة
فان تساووا فيها فالافقه فى غيرها واسقط المصنف فى ذكرى اعتبار الزائد لخروجه عن كمال الصلوة وفيه ان المرجح لا ينحصر فيها
بل كثير منها كمال فى نفسه وهذا منها مع شمول النص له فان تساووا فى الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب
الى دار الاسلام هذا هو الاصل فى زماننا وقيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة
الحقيقية لانها مظنة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية وقد قيل ان الجفا
والقسوة فى الفدادين بالتشديد او بحذف المضاف وقيل تقديم اولاد من تقدمت هجرته على غيره فان تساووا
فى ذلك فالاسن مطلقا او فى الاسلام كما قيده فى غيره فان تساووا فيه فالاصبح وجها لدلالته على مزيد عناية الله تعالى
او ذكرا بين الناس لانه يستدل على الصالحين بما يجرى الله لهم على السنة عباده ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمى لعدم دليل
صالح لترجيحه وجعله فى س بعد الافقه وزاد بعضهم فى المرجحات بعد ذلك الاتقى والاورع ثم القرعة وفى الدروس
جعل القرعة بعد الاصبح وبعض هذه المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور والامام الراتب فى مسجد مخصوص اولى من جميع
لو اجتمعوا وكذا صاحب المنزل اولى منهم ومن الراتب وصاحب الامارة فى امارته اولى من جميع من ذكر وأولوية
هذه الثلثة سياسية ادبية لا فضيلة ذاتية فلو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو
تأخر



لو تأخر ويراجع الى ان يضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره ولا فرق فى صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة
وغيره كالمستعير ولو اجتمعا فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثانى اولى ويكره امامة الابرص والاجذم
والاعمى بغيرهم ممن لا يتصف بصفتهم للنهى عنه المحمول على الكراهة جمعا وقد تقدم كتاب الزكوة وفصوله اربعة الاول
تجب زكوة المال على البالغ العاقل فلا زكوة على الصبى والمجنون فى النقدين اجماعا ولا فى غيرهما على اصح القولين نعم يستحب
وكذا لو اتجر الولى او مأذونه للطفل واجتمعت شرائط التجارة الحر فلا تجب على العبد ولو قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف
بالحجر عليه وان اذن له المولى لتزلزله ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذى لم يتحرر منه شئ اما من تبعضت
رقيته فيجب فى نصيب الحرية بشرطه المتمكن من التصرف فى اصل المال فلا زكوة على الممنوع منه شرعا كالراهن غير المتمكن من فكه
ولو ببيعه وناذر الصدقة بعينه مطلقا او مشروطا وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل اما النتاج فكغيره
بشرطه او قهرا كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد على الفداء او بالاستعانة
ولو بظالم او لغيبته بضلال او وارث لم يقبض ولو بوكيله فى الانعام الجار متعلق بالفعل السابق اى تجب الزكوة بشرطها
فى الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم بانواعها من عراب وبخاتى وبقر وجاموس ومعز وضان وبدأ بها وبالابل
للبداءة بها فى الحديث ولان الابل اكثر اموال العرب والغلات الاربع الحنطة بانواعها ومنها العلس والشعير و
منه السلت والتمر والزبيب والنقدين الذهب والفضة وتستحب الزكوة فيما تنبت الارض من المكيل والموزون
واستثنى المص فى غيره الخضر وهو حسن وروى استثناء الثمار ايضا وفى مال التجارة على الاشهر رواية وفتوى واوجبها
ابن بابويه فيه استنادا الى رواية حملها الاصحاب على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط وفى اناث الخيل
السائمة غير المعلوفة من مال المالك عرفا وقدر زكوتها ديناران عن كل واحد مثقال من الذهب الخالص او قيمته
وان زادت عن عشرة دراهم عن العتيق وهو الكريم من الطرفين ودينار عن غيره سواء كان ردى الطرفين
وهو البرذون بكسر الباء ام طرف الام وهو الهجين ام طرف الاب وهو المقرف وقد يطلق على الثلثة اسم البرذون
ويشترط مع السوم ان لا تكون عوامل وان يخلص للواحد رأس كامل ولو بالشركة كنصف اثنين وفيها خلاف للمص
على الاشتراط فى غيره فى كتبه يجوز كونه حضارا او اختيارا ولا تستحب فى الرقيق والبغال والحمير اجماعا ويشترط
بلوغ النصاب وهو المقدار الذى يشترط بلوغه فى وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها فنصب الابل اثنى عشر نصابا خمسة
منها كل واحد خمس من الابل فى كل واحد من النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا يجب فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا
ففيها شاة ثم لا يجب فى الزائد الى ان يبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شئ فى الزائد الى ان يبلغ خمس عشرة

ففيها ثلث شياة ثم فى عشرين اربع ثم فى خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى وتانيثها هنا
تبع للنص بتاويل الدابة ومثلها الغنم بتاويل الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة ففيها بنت مخاض بفتح الميم
اى بنت ما من شانها ان يكون ماخضا اى حاملا وهى ما دخلت فى السنة الثانية ثم ست وثلثون وفيها
بنت لبون بفتح اللام اى بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها سنتان الى ثلث ثم ست واربعون
وفيها حقة بكسر الحاء سنها ثلث سنين الى اربع فاستحقت الحمل والفحل ثم احدى وستون ففيها جذعة بفتح الجيم
والذال سنها اربع سنين الى خمس قيل سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اى تسقطه ثم ست وسبعون
ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون ففيها حقتان ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففى كل خمسين حقة وفى كل
اربعين بنت لبون وفى اطلاق المص الحكم بذلك بعد الاحدى والتسعين نظر لشموله مادون ذلك ولم يقل احد بالتخيير قبل
ما ذكرناه من النصاب فان من جملته مالو كانت مائة وعشرين فعلى اطلاق العبارة فيها ثلث بنات لبون
وان لم تزد الواحدة ولم يقل بذلك احد من الاصحاب والمص قد نقل فى س والبيان اقوالا نادرة وليس
من جملتها ذلك بل اتفق الكل على ان النصاب بعد الاحدى والتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين وانما
الخلاف فيما زاد والحامل له على الاطلاق ان الزايد عن النصاب الحادى عشر لا يحسب الا بخمسين كالمائة وما زاد
عليها ومع ذلك ففيه حقتان وهو صحيح وانما تخلف فى المائة والعشرين والمص توقف فى البيان فى كون الواحدة الزائدة
جزءا من الواجب او شرطا من حيث اعتبارها فى العدد نصا وفتوى ومن ايجاب بنت اللبون فى كل اربعين
بخروجها فيكون شرطا لا جزءا وهو الاقوى فيجوز عدها واطلق عشرة باحدهما واعلم ان التخيير فى عده باحد العددين
انما يتم مع مطابقته بهما كالمائتين والا تعين المطابق كالمائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين
والمائة والسبعين بهما ولو لم يطابق احدهما تحرى اقلهما عفوا مع احتمال التخيير مطلقا وفى البقر نصابان ثلثون فتبيع
وهو ابن سنة الى سنتين او تبيعة مخير فى ذلك سمى بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او يتبع امه فى المرعى واربعون فمسنة
اى سنها ما بين سنتين الى ثلث ولا يجزى المسن وكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما
كالستين بالثلثين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين وتخير فى المائة وعشرين وللغنم خمسة نصب اربعون
فشاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلث نظرا الى انه
اخر النصب وان فى كل مائة شاة بالغا ما بلغت ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا واصحها سندا
ما دل على الثانى واشهرها بين الاصحاب ما دل على الاول ثم اذا بلغت اربعمائة فصاعدا ففى كل مائة شاة
وفيها



وفيه اجمال كما سبق فى اخر نصب الابل لشموله ما زاد عن الثلثمائة وواحدة ولم تبلغ الاربعمائة فانه يستلزم وجوب
ثلث شياه خاصة ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور اذ لا قائل بالواسطة وكلما نقص عن النصاب فى الثلثة وهو
ما بين النصابين وما دون الاول فعفو كالاربع من الابل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابي البقر و
التسع عشر بعدهما والثمانين بين نصابي الغنم ومعنى كونها عفوا عدم تعلق الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول
شئ بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط فانه يسقط من الواجب بحسابه ومنه تظهر فائدة النصابين
الاخيرين من الغنم على القولين فان وجوب الاربع فى الازيد والانقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب
كذلك فيسقط من الواجب بنسبته ما اعتبر من النصاب فبالواحدة من ثلثمائة وواحدة جزء من ثلثمائة
جزء وجزء من اربع شياه ومن الاربعمائة جزء من اربع مائة جزء منها وليستر حافيها اى الانعام مطلقا السوم
واصله الرعى والمراد هنا الرعى من غير المملوك والمرجع فيه الى العرف فلا عبرة بعلفها يوما فى السنة ولا فى الشهر
ويتحقق العلف باطعامها المملوك ولو بالرعى كما لو زرع لها قصيلا لا ما استاجره من الارض لترعى فيها او دفعه الى
الظالم عن الكلاء ووافق المص ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره وفى تحققه بعلف غير المالك لها على وجه
لا يستلزم غرامة المالك وجهان من انتفاء السوم والحكمة واجودهما التحقق لتعلق الحكم على الاسم لا على الحكمة وان
كانت مناسبة وكذا يشترط فيها ان لا تكون عوامل عرفا ولو فى بعض الحول وان كانت سائمة وكان عليه
ان يذكره والحول ويحصل هنا بمضى احد عشر شهرا هلالية فيجب بدخول الثانى عشر وان لم يكمل وهل يستقر
الوجوب بذلك او يتوقف على تمامه قولان اجودهما الثانى فيكون الثانى عشر من الاول فله استرجاع
العين لو اختلت الشرائط فيه مع بقائها او علم القابض بالحال كما فى كل دفع متزلزل او معجل او غير مصادف
للنية وللسخال وهى الاولاد حول بانفرادها ان كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت
خمس من الابل خمسا واربعون من البقر اربعين او ثلثين اما لو كان غير مستقل ففى ابتداء حوله مطلقا او
مع اكماله للنصاب الذى بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزى الثانى لهما اوجه اجودها الاخير فلو كان
عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شئ وعلى الاول فشاة عند تمام حولها او ثمانون
فولدت اثنين واربعين فشاة للاولى خاصة ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين تجب
اخرى عند تمام حول الثانية ويبتدأ حول السخال بعد غنائها بالرعى لانها زمن الرضاع معلوفة من مال
المالك وان رعت معه وقيده المص فى البيان بكون اللبن عن معلوفة والا فمن حين النتاج نظرا الى الحكمة

بدون الاكمال وهذا قرين تمام الحول الاول

في العلف وهو الكلفة على المالك وقد عرفت ضعفه واللبن مملوك على التقديرين وفي قول ثالث ان ابتداءه
النتاج مطلقا اذ المروي صحيحا فاصل مبتنيين ولو ثلم النصاب قبل تمام الحول ولو بلحظة فلا شيء لفقد الشرط
ولو فر به من الزكوة على الاقوى وما فاته به من الخير اعظم مما احرزه من المال كما ورد في الخبر ويجزي في الشاة
الواجبة في الابل والغنم الجذع من الضأن وهو ما كمل سنة سبعة اشهر والثني من المعز وهو ما كمل سنة
والفرق ان ولد الضأن ينزو اح والمعز لا ينزو الا بعد سنة وقيل انما يجذع كذلك اذا كان ابواه
شابين والا لم يجذع الى ثمانية اشهر ولا يؤخذ الربي بضم الراء وتشديد الباء وهي الوالدة من الانعام عن قرب
الى خمسة عشر يوما لانها نفساء فلا تجزي وان رضي المالك نعم لو كانت جميع ربي لم يكلف غيرها ولا ذات العوار
بفتح العين وضمها مطلق العيب ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا تعد الاكولة بفتح الهمزة اي
المعدة للاكل وتؤخذ مع بذل المالك لها لا بدونه ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة
فلو زاد كان كغيره في العد اما الاخراج فلا مطلقا وفي البيان اوجب عدها مع تساوي الذكور والاناث
او زيادة الذكور بالنقص والا فلا ويجزي القيمة عن العين مطلقا والاخراج من العين افضل وان كانت القيمة
انفع ولو كانت الغنم او غيرها من النعم مراضا جمع فمنها والاخراج مع تحب ونوع المرض والا لم يجز الادون ولو
ماكس المالك قسط واخرج وسطا يقتضيه او القيمة كذلك وكذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج كالربي والهرم والمعيب
ولا يجمع بين متفرق في الملك وان كان مشتركا او مختلطا متحد المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب بل
يعتبر النصاب في كل ملك على حدة ولا يفرق بين مجتمع فيه اي في الملك الواحد وان تباعد بان كان له بكل بلدة
شاة واما النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكة وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها
وان هجرت فلا زكوة في السبائك والممسوح وان تعومل به والحلي وزكوته اعارته استحبابا ولو اتخذ المضروب
بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وان زاده او نقصه ما دامت المعاملة به على وجه ممكنة والحول وقد تقدم
فنصاب الذهب الاول عشرون دينارا كل واحد مثقال وهو درهم وثلاثة اسباع درهم ثم اربعة دنانير
فلا شيء فيما دون العشرين ولا فيما دون اربعة بعدها بل يعتبر الزائد اربعة اربعة ابدا ونصاب الفضة الاول مائتا
درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه او ثمانية واربعون حبة شعير متوسطة وهي ستة دوانيق ثم اربعون درهما
بالغا ما بلغ فلا زكوة فيما نقص عنهما والمخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالا نصف مثقال ومن الاربعة
قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير ان يعتبر

فان اشتمل على شيء زائد على النصاب ولم يبلغ النصاب بحذاره الا انه لم يجب فيه الزكوة بعد اخراج ربع العشر من الجميع اخرج مما يجب



مقدار ومع العلم باشتماله على النصاب الاول اجزأ وربما زاد خيرا والواجب الاخراج من العين وتجزي القيمة
كغيرها واما الغلات الاربع فيشترط فيها التملك بالزراعة ان كان مما يزرع او الانتقال اي انتقال الزرع
او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة في الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار او الاصفرار في
النخل وانعقاد الحب في الزرع فيجب الزكوة على المنتقل اليه وان لم يكن زارعا وربما اطلقت الزراعة على ملك الحب
والثمرة على هذا الوجه وكان عليه ان يذكر بدو الصلاح في النخل لئلا يدخل في الانعقاد ومع انه لا قائل بتعلق الوجوب
فيه به وان كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقا توجب الزكوة على المنتقل اليه صحيحا الا انه في النخل
خال عن الفائدة اذ هو كغيره من الحالات السابقة وقد استفيد من فحوى الشرط ان تعلق الوجوب بالغلات
عند انعقاد الحب والثمرة وبدو صلاح النخل وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى ان الوجوب
لا يتعلق بها الى ان يصير احد الاربعة حقيقة وهو بلوغها حد اليبس الموجب للاسم وظاهر النصوص دال عليه ولفظها
الذي لا يجب فيما دون بلوغه واكتفى عن اعتبار شرطا بذكر مقداره وتحرير الفان وسبعمائة رطل بالعراقي اصلها خمسة
اوسق ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي ومضروب ستين في خمسة ثم في تسعة تبلغ
ذلك ويجب الزكوة في الزائد عن النصاب مطلقا وان قل بمعنى انه ليس له الا نصاب واحد ولا عفو فيه
والمخرج من النصاب وما زاد العشر ان سقي سيحا بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل
ام بعده او بعلا وهو شربه بعروقه القريبة من الماء او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بماء المطر ونصف العشر
لغيره بان سقي بالدلو والناضح والدالية ونحوها ولو سقي بهما فالاغلب عددا مع تساويهما في النفع او نفعا ونموا
وفاقا للمص ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا ومع التساوي فيما اعتبر التفاضل فيه فالواجب ثلاثة
ارباع العشر لان الواجب في نصفه العشر وفي نصفه نصفه وذلك ثلاثة ارباع من الجميع ولو اشكل الاغلب
احتمل وجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط والحاقه بتساويهما لتحقق تأثيرهما والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى
واعلم ان اطلاقه الحكم بوجوب المقدر فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة وهو قول الشيخ محتجا بالاجماع
عليه منا ومن العامة ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها وعليه المص في سائر كتبه وفتاويه والنصوص خالية
من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء حصة السلطان وهو امر خارج عن المؤنة وان ذكرت منها في بعض العبارات
تجوزا والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية
ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب

الحكم المذكور وان كان صحيحا الا ان اشتراط الحكم به ليس صحيحا فانه لا يشترط في النخل الانتقال قبل الانعقاد اذ لو انتقل بعد الانعقاد وقبل بدو الصلاح وجبت الزكوة على المنتقل اليه كما ذكره الشارح فما اورد الشارح على المص بانه خال عن الفائدة وان كان صحيحا محل تامل مع الاشتراط

وما تأخر عنه تستثنى ولو من نفسه ويزكى الباقي وان قل وحصة السلطان كالثاني ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن
من المؤنة ولو اشتراهما مع الاصل وزع الثمن عليهما كما وزع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعد الشراء
ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلامه او ولده **الفصل الثاني** انما تستحب زكوة التجارة مع
مضي الحول السابق وقيام رأس المال فصاعدا طول الحول فلو طلب المتاع بانقص منه وان قل في بعض الحول فلا زكوة
والنصاب المالية وهي النقدان بايهما بلغ ان كان اصله عروضا والا فنصاب اصله وان نقص بالآخر وفهم من حصر الخ
قصد الاكتساب عند التملك ليس شرطا وهو قوي وبه صرح في س وان كان المشهور خلافه وهو ظاهره البيان
ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم الى المال ويعتبر بلوغ حصة العامل نصابا في ثبوتها عليه
وحيث تجتمع الشرائط فيخرج ربع عشر القيمة كالنقدين وحكم باقي اجناس الزرع الذي تستحب فيه الزكوة حكم الواجب
في اعتبار النصاب والزراعة وما في حكمها وقدر الواجب وغيرها ولا يجوز تأخير الدفع للزكوة عن وقت الوجوب
ان جعلنا وقته ووقت الاخراج واحدا وهو التسمية باحد الاربعة وعلى المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج
لانه بعد التصفية ويبس الثمرة ويمكن ان يريد بوقت الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الزكوة ليناسب مذهبه اذ
يجوز على التفصيل تأخيره عن اول وقت الوجوب اجماعا الى وقت الاخراج اما بعده فلا مع الامكان فلو تعذر
لعدم التمكن من المال او لخوف من المتغلب او عدم المستحق جاز التأخير الى زوال العذر ولا يضمن بالتأخير لعذر
وان تلف المال لغير تفريط ويأثم للاخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها او العشر وجوز المصنف
في س تأخيرها لانتظار الافضل او التعميم وفي البيان كذلك وزاد تأخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي الى
الاهمال واخرون شهرا او شهرين مطلقا خصوصا مع المزية وهو قوي ولا تقدم على وقت الوجوب على اشهر القولين
الا قرضا فيحتسب بالنية عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها او كان مستغنيا
بها لا باصلها ولا بنمائها احتسب على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع عوز المستحق فيه فيجوز اخراجها الى غيره
مقدما للاقرب اليه فالاقرب الا ان يختص الابعد بالامن واجرة النقل على المالك فيضمن لو نقلها الى غير البلد
لا معه اي لا مع الاعواز وفي الاثم قولان اجودهما وهو خيرة س العدم لصحيحة هشام عن الصادق ع ويجزي لو نقلها واجزأ
في غيره على القولين مع احتمال العدم للنهي على القول به وانما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية والا
فالذاهب من ماله لعدم تعينه وان عدم المستحق ثم ان كان المستحق معدوما في البلد جاز العزل قطعا والا ففيه
نظر من ان الدين لا يتعين بدون قبض مالكه او ما في حكمه مع الامكان ويستقرب في الدروس صحة العزل بالنية مطلقا وعليه
تبنى المسئلة



تبنى المسئلة هنا واما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا فاذا صار في بلد آخر ففي
جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر من عدم صدق النقل الموجب للتغرير
بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده او المثل من غيره
**الفصل الثالث في المستحق** اللام للجنس او الاستغراق فان للمستحقين لها ثمانية اصناف وهم الفقراء
والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنة فعلا وقوة له ولعياله الواجبي النفقة بحسب حاله في الشرف
وما دونه واختلف في ايهما اسوأ حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاجماع على ارادة كل
منهما من الآخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم يقعا مجتمعين الا فيها وانما تظهر الفائدة في امور نادرة
والمروي في صحيحة ابي بصير عن الصادق ع ان المسكين اسوأ حالا لانه قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين
اجهد منه وهو موافق لنص اهل اللغة ايضا والدار والخادم اللائقان بحال مالكهما كمية وكيفية من المؤنة ومثلهما
ثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلم وثمنها لفاقدها ويتحقق مناسبة الحال في الخادم بالعادة او الحاجة
ولو الى ازيد من واحد ولو زاد احدها في احدهما تعين الاقتصار على اللائق ويمنع ذو الصنعة اللائقة بحاله والضيعة
ونحوها من العقار اذا نهضت بحاجته والمعتبر في الضيعة نماؤها لا اصلها في المشهور وقيل يعتبر الاصل
ومستند المشهور ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة الى الآلات ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له
تناولها وان قدر عليه لو ترك ولو امكن الجمع بما لا ينافيه تعين والا من نهض بحاجته تناول التتمة لمؤنة السنة
لا غير ان اخذها دفعة او دفعات اما لو اعطي ما يزيد دفعة صح كغير المكتسب وقيل بالفرق واستحسنه المصنف في البيان
وهو ظاهر اطلاقه هنا وتردد في الدروس ومن تجب نفقته على غيره غني مع بذل المنفق لا بدونه مع عجزه
والعاملون عليها وهم الساعون في تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة وغيرها ولا يشترط
فقرهم لانهم قسيمهم ثم ان عين لهم قدر بجعالة او اجارة تعين وان قصر ما حصلوه عنه فيكمل لهم من بيت المال
والا اعطوا بحسب ما يراه الامام والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد او بالاسهام لهم منها
وقيل والقائل المفيد والفاضلان ومسلمون ايضا وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطي
المسلمون رغب نظراؤهم في الاسلام وقوم نياتهم ضعيفة في الدين يرجى باعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف
بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول او رغبوهم في الاسلام وقوم جاوروا قوما تجب عليهم الزكوة اذا
اعطوا منها جبوها منهم واغنوا عن عامل ونسبه المصنف الى العقيل لعدم قبضاء ذلك الاسم اذ يمكن رد ما عدا الاخير الى سبيل الله والاخير الى العمالة

الى العاملة وحيث لا يوجب البسط وتحمل الاية لبيان المصرف كما هو المنصور تعلق فايدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع من

الزكوة في الجملة وفي الرقاب جعل الرقاب ظرفا للاستحقاق تبعا للاية وتنبيها على ان استحقاقهم ليس على وجه الملك

او الاختصاص كغيرهم اذ يتعين عليهم صرفها في الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومثلهم سبيل الله والمناسب لبيان المستحق

التعبير بالرقاب وسبيل الله بغير حرف الجر وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة

عند مواليهم او من سلطه عليهم والمرجع فيها الى العرف فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء ونية الزكوة مقارنة

لدفع الثمن الى البايع او العتق ويجوز شراء العبد وان لم يكن في شدة مع تعذر المستحق مطلقا على الاقوى ومعه

من سهم سبيل الله ان جعلناه كل قربة والغارمون وهم المدينون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء فلو استدانوا

وانفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة ان شرطناها او من

سهم سبيل الله والمروي عن الرضا مرسلا انه لا يعطي مجهول الحال فيما انفق هل هو في طاعة او في معصية للشك

في الشرط واجازه جماعة حملا لتصرف المسلم على الجايز وهو قوي ويقاص الفقير بها بان يحتسبها صاحب الدين ان

كانت عليه ويأخذها مقاصة من دينه وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها الى رب

الدين كذلك وان مات المديون مع قصور تركته عن الوفاء او جهل الوارث بالدين او جحوده وعدم

امكان اثباته شرعا والاخذ منه مقاصة وقيل يجوز مطلقا بناء على انتقال التركة الى الوارث فيصير فقيرا وهو

ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به او كان واجب النفقة اي كان الدين على من تجب

نفقته على رب الدين فانه يجوز مقاصته بها ولا يمنع منها وجوب نفقته لان الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين

وكذا يجوز له الدفع اليه منها ليقضيه اذا كان لغيره كما يجوز اعطاؤه غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة وفي سبيل الله

وهو القرب كلها على اصح القولين لان سبيل الله لغة الطريق اليه والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة

التحيز اليه فيدخل فيه ما كان وصلة الى ذلك كعمارة المساجد ومعونة الحاج واصلاح ذات البين واقامة نظام

العلم والدين وينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني لا يدخل في الاصناف وقيل يختص بالجهاد السايغ والمراد

الاول وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ببيع او قرض او

غيره اما قوح فيعطى ما يليق بحاله من الماكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض

فيه فيمنع ح ويجب رد الموجود منه وان كان ماكولا على مالكه او وكيله فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر صرفه بنفسه الى

مستحق الزكوة ومنشئ السفر مع حاجته اليه ولا يقدر على مال يبلغه ابن سبيل على الاقوى ومنه اي من ابن السبيل الضيف

بل قيل باختصاره فيه اذا كان نائيا عن

في الاكل ولا يحتسب عليه الا ما اكل والكافر

المؤلفة فلا لان كفرهم مانع من العدا

واما غيره فاشتراط عدالته احد الاقوا

معصية منع كما يمنع الفاسق في غيره ولا العد

فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق

من الذنوب وان اوجب فسقا لان

والحق به غيره من الكباير للمساواة و

والا لم يوجب الفسق والمروة غير معتبرة

لو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها

ليعيد المخالف الزكوة لو اعطاها مثله بل غير

والفرق ان الزكوة دين وقد دفعه الى

اذا اسلم ولو كان المخالف قد ترك

المعصية بذلك والمخالفة بخلاف

واجب النفقة على المعطي من حيث الفقر

ما يلي في دينه والزايد عن نفقته بحضره

في وطنه ولا هاشميا الا من قبيله وهو

منهاج ويتخير بين زكواة مثله والخمس

من زكوة غير قبيله قوت يوم

به هذا كله في الواجبة اما المندوبة فلا

مع الطلب بنفسه او لسباعيه لوجوب

لو طلبها بنفسه او وكيله لانه نايب الامام عليه السلام كان عاصيا بل لا يجزي ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز

للنهي المفسد للعبادة وللمالك استعادة العين مع بقائها او علم القابض ودفعها اليهم ابتداء من غير طلب

ملا حسين

عرض می‌شود از تحریر اینکه ... در بابات ... که ... حجت ... از ... حالیس

و ... ... همگی ... سلیع ... ... نزد ... از ...

... از ... هر ... این ... بر ... حاصل ...

بل قيل بالحضارة فيه اذا كان نائيا عن بلده وان كان غنيا فيها مع حاجته الى الضيافة والنية عند دفعها
فى الاكل ولا يحتسب عليه الا ما اكل وان كان مجهولا ولا يشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحقين اما
المؤلفة فلا لان كفرهم مانع من العدالة والغرض منهم تحصيل به وبها اما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق
واما غيره فاشتراط عدالته احد الاقوال فى المسئلة بل ادعى المرتضى فيه الاجماع ولو كان السفر من ابن السبيل
معصية منع كما يمنع الفاسق فى غيره ولا تعتبر العدالة فى الطفل لعدم امكانها فيه بل يعطى الطفل وان كان ابواه
فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر فى المستحق غير من يستثنى باشتراط العدالة اذ لا بعد مها تجنب الكباير دون غيرها
من الذنوب وان اوجب فسقا لان النص ورد على منع شارب الخمر وهو من الكباير ولم يدل على منع الفاسق مطلقا
والحق به غيره من الكباير للمساواة وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان القياس والصغاير ان اصر عليها لحقت بالكباير
وان لم يوجب الفسق والمروة غير معتبرة فى العدالة هنا على ما صرح به المصنف لم يرجح اعتبارها الا فى هذا الكتاب و
لو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه وتعذر الشرط عنه كاف فى سقوطه وخروجه بالاجماع موضع تامل و
يعيد المخالف الزكوة لو اعطاها مثله بل غير المستحق مطلقا ولا يعيد باقى العبادات التى اوقعها على وجهها بحسب معتقده
والفرق ان الزكوة دين وقد دفعه الى غير مستحقه والعبادات حق الله تعالى وقد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها عن الكافر
اذا اسلم ولو كان المخالف قد تركها او فعلها على غير الوجه قضاها والفرق بينه وبين الكافر قد ومر على
المعصية بذلك والمخالف اتى بخلاف ما لو فعلها على الوجه كالكافر اذا تركها ولا يشترط فى المستحق ان لا يكون
واجب النفقة على المعطى من حيث الفقر اما من جهة الغرم والعمولة وابن السبيل ونحوه اذا اتصف بموجبه فلا فيدفع اليه
ما يوفى دينه والزايد عن نفقة الحضر والضابط ان واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا
فى وطنه ولا هاشميا الا من قبيله وهو هاشمى مثله وان خالفه فى النسب او تعذر كفايته من الخمس فيجوز تناول قدر الكفاية
منها ح وتخير بين زكوة مثله والخمس مع وجودهما والافضل الخمس لان الزكوة اوساخ فى الجملة وقيل لا يتجاوز
من زكوة غير قبيله قوت يوم وليلة الا مع عدم اندفاع الضرورة به كان لا يجد فى اليوم الثانى ما يدفعها
به هذا كله فى الواجبة اما المندوبة فلا يمنع منها وكذا غيرها من الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام
مع الطلب بنفسه او بساعيه لوجوب طاعته مطلقا قيل وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعى فى حال الغيبة
لو طلبها بنفسه او وكيله لانه نائب الامام عليه السلام كالساعى بل الاقوى ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز
للنهى المفسد للعبادة وللمالك استعادة العين مع بقائها او علم القابض ودفعها اليهم ابتداء من غير طلب

مستحق الزكوة ومنشئ السفر مع حاجته اليه ولا يقدر على مال يبلغه ابن سبيل على الاقوى ومنه اى من ابن السبيل الضيف
قيل

افضل من تفريقها بنفسه لانه ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها وقيل والقائل المفيد والتقي يجب دفعها الى الفقيه الامام
او نايبه ومع الغيبة الى الفقيه المامون وحكي التقي الخمس محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والايجاب عليه
يستلزم الايجاب عليهم والنايب كالمنوب والاشهر الاستحباب ويصدق المالك في الاخراج بغير يمين
لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر الاشهاد عليه وكذا
يقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه ولا يقبل الشهادة عليه في ذلك الا مع الحصر
لانه نفي ويستحب قسمتها على الاصناف الثمانية لما فيه من فضيلة التسوية بين المستحقين وعملا بظاهر الاشتراك واعطاء
جماعة من كل صنف اعتبارا بصيغة الجمع ولا يجب التسوية بينهم بل الافضل التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد
والفرد الواحد منه لما ذكرناه من كونه لبيان المصرف فلا يجب التشريك ويجوز الاغناء وهو الاعطاء فوق الكفاية
اذا كان دفعة واحدة لاستحقاقه حال الدفع والغناء متاخرا عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات امتنعت
المتاخرة عن الكفاية وقيل ما يعطى المستحق استحبابا ما يجب في اول نصب النقدين الا ان المدفوع منهما ممكن
بلوغ القدر فلو تعذر كما لو اعطي ما في الاول لواحد سقط الاستحباب في الثاني اذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الاول
ولو كان المدفوع من غير النقدين ففي تقديره باحدهما مع الامكان وجهان ومع تعذره كما لو وجب عليه شاة
واحدة لا تبلغه سقط قطعا وقيل ان ذلك على سبيل الوجوب مع امكانه وهو ضعيف ويستحب دعاء الامام او
نايبه للمالك عند قبضها منه للامر به في قوله تعالى وصل عليهم بعد امره باخذها منهم والنايب كالمنوب
وقيل يجب لدلالة الامر عليه وهو قوي وبه قطع المصنف في الدروس ويجوز بصيغة الصلوة للاتباع ودلالة الامر وغيره
لانه معناها لغة والاصح هنا عدم النقل وقيل يتعين لفظ الصلوة لذلك والمراد بالنايب هنا ما يشمل الساعي
والفقيه فيجب عليهما او يستحب اما المستحق فيستحب له بغير خلاف ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة الا لمن يحتاج اليه
وهو الفقيه اذا تمكن من نصب الساعي وجبايتها واذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج الى التاليف فيجوز للفقيه وغيره
وكذا سهم سبيل الله لو قصرناه على الجهاد واسقط الشيخ رحمه الله سهم المؤلفة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لبطلان التاليف بعده وهو ضعيف وليخص زكوة النعم المتجمل وزكوة النقدين والغلات غيرهم رواه عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام معللا بان اهل التجمل يستحيون عن الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عند الناس وانه يصلها
الى المستحق من قبولها هدية واحتسابها عليه بعد وصولها الى يده او يد وكيله مع بقاء عينها

**الفصل الرابع** في زكوة الفطرة وتطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكوة الابدان مقابل المال وعلى الثاني زكوة الدين

والاسلام



والاسلام ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال وتجب على البالغ العاقل الحر لا على الصبي والمجنون والعبد
بل على من يعولهم ان كان من اهلها ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر بعض المطلق
فيجب عليه بحسابه وفي جزئه الرق والمشروط قولان اشهرهما وجوبها على المولى ما لم يعله غيره المالك
قوت سنته فعلا او قوة فلا يجب على الفقير وهو من يستحق الزكوة لفقره ولا يشترط في مالك قوت السنة
داوالسنة العيد طاب
ان يفضل عنه اصواع بعدد من يخرج عنه فيخرجها عنه وعن عياله من ولد وزوجة وضيف ولو تبرعا
والمعتبر في الضيف وشبهه صدق اسمه قبل الهلال ولو لحظة ومع وجوبها عليه يسقط عنه لو كان بالغا
ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة بل تجب مطلقا ما لم يعلها غيره وممن تجب عليه لم يشترط
كون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة للناشزة والصغيرة وتجب الفطرة على الكافر كما تجب عليه زكوة المال
ولا تصح منه حال كفره مع انه لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه وان استحب قبل الزوال كما تسقط المالية لو اسلم
بعد وجوبها وانما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات والاعتبار
بالشروط عند الهلال فلو عتق العبد بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر او اطاع الزوجة لم تجب ويستحب
اوجب على الزوج
الزكوة لو تجدد السبب الموجب ما بين الهلال وهو الغروب ليلة العيد الى الزوال من يومه وقدرها
صاع عن كل انسان من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الارز منزوع القشر الاعلى او الاقط وهو لبن جاف
او اللبن وهذه الاصول مجزية وان لم تكن قوتا غالبا اما غيرها فانما تجزي مع غلبته في قوت المحتج وافضلها
التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة ولاشتماله على القوت والادام ثم الزبيب لقربه من التمر في اوصافه
ثم ما يغلب على قوته من الاجناس وغيرها والصاع تسعة ارطال ولو من اللبن على الاقوى هذا غاية لوجوب
الصاع لا لتقديره فان مقابل الاقوى اجزاء ستة ارطال منه او اربعة لا ان الصاع منه قدر اخر ويجوز
اخراج القيمة بسعر الوقت من غير انحصار في درهم عن الصاع او ثلثي درهم وما ورد منها مقدرا منزل على
سعر ذلك الوقت وتجب النية فيها وفي المالية من المالك او وكيله عند الدفع الى المستحق او وكيله عموما
كالامام او نايبه عاما او خاصا او خصوصا كوكيله عينا في الدفع ولو لم ينو المالك عند دفعها الى غير المستحق ووكيله
لخاص فنوى القابض عند دفعها اليه اجزاء ومن عزل احدها بان عينها في مال خاص بقدرها بالنية لعذر
مانع من تعجيل اخراجها ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ولو كان لا
لعذر ضمن مطلقا ان جوزنا العزل معه عدم عذر ويظهر فايدة العزل في انحصارها في المعزول فلا يجوز التصرف فيه وتمامها

ط اي قوله ولو من اللبن متعلق بقوله وقدرها صاع او بشيء مقدر في الكلام لا بقوله والصاع تسعة ارطال اي لا خلاف في ان الواجب في اللبن هل هو الصاع او اقل من الصاع لا ان الصاع فيه هل هو التسعة او اقل من التسعة وهذا المعنى هو المراد قطعا لكن بعيد من اللفظ خصوصا مع ذكر اللبن في العبارة التي بعد على الوجه الذي ذكره ويمكن ان يكون اراد بلفظ الصاع في قوله والصاع تسعة ارطال ما وجب في الفطرة مجازا لا الصاع الحقيقي وحينئذ يمكن تعلق قوله ولو من اللبن بقوله والصاع تسعة ارطال كما لا يخفى فتامل طاب رمسه الله

تابع وضمانه كما ذكره ومصرفها مصرف الماليه وهو الاصناف الثمانية ويستحب ان لا يقصر العطاء للواحد
عن صاع على الاقوى والمشهور ان ذلك على وجه الوجوب ومال اليه في البيان ولا فرق بين صاع نفسه
ومن يعوله الا مع الاجتماع اي اجتماع المستحقين وضيق المال فيسقط الوجوب او الاستحباب بل يبسط
الموجود عليهم بحسبه ولا تجب التسوية وان استحب مع عدم المرجح ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار
بعده وتخصيص اهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم في ساير المراتب ولو بان الاخذ غير مستحق
ارتجعت عينا او بدلا مع الامكان ومع التعذر يجزي ان اجتهد الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان
بخلافه لظهر عادة لا بدونه بان عول على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث الا ان يكون المدفوع اليه
عبده فلا يجزي مطلقا لانه لم يخرج عن ملك المالك وفي الاستثناء نظر لان العلة في نفس الامر مشتركة
فان القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا وان برئ الدافع بل يبقى المال مضمونا عليه وتعذر الارتجاع
مشترك والنص مطلق كتاب الخمس ويجب في سبعة اشياء الاول الغنيمة وهي ما يحوزه المسلمون باذن النبي
صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن
مال البغات اذا حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المصنف رحمه الله في خمس الدروس وخالفه في الجهاد وفي
هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه وما اخرجناه من الغنيمة بغير اذن الامام والسرقة والغيلة
من اموالهم فيه الخمس ايضا لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لان الاول للامام عليه السلام خاصة والثاني لاخذه
نعم هو غنيمة بقول مطلق فيصح اخراجه منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهي ما انفق عليها بعد
تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها وكذا يقدم عليه الجعائل على الاقوى والثاني المعدن بكسر الدال وهو
ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجص وطين الغسل و
حجارة الرحى والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها والثالث الغوص اي ما اخرج به من اللؤلؤ والمرجان
والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر والمفهوم منه الاخراج من داخل الماء فلو اخذ شيء من ذلك
من الساحل او من وجه الماء لم يكن غوصا وفاقا للمصنف رحمه الله في الدروس وخلافا للبيان وحينئذ
يلحق به يكون من المكاسب ويظهر الفائدة في الشرائط وفي الحاق صيد البحر بالغوص او المكاسب وجهان
والتفصيل حسن الحاقا لكل بحقيقته والرابع ارباح المكاسب من تجارة وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب
من غير الانواع المذكورة قسيمها ولو نماء وتولد وارتفاع قيمة وغيرها خلافا للتحرير حيث نفاه في الارتفاع وكاسب
لحلال



الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه فان اخراج خمسه حينئذ يطهر المال من الحرام فلو تميز
كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم محصورين فلا بد من التخلص منه ولو بالصلح
خمس فان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه ان لم يعلم زيادته او ما يغلب على ظنه ان علم زيادته
او نقصانه ولو علم قدره كالربع والثلث وجب اخراجه اجمع صدقة لا خمسا ولو علم قدره جملة لا تفصيلا
فان علم انه يزيد عن الخمس خمسه وتصدق بالزائد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو علم نقصانه
عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر وخمسا في وجه وهو احوط ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه
الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس ففي الضمان له وجهان اجودهما ذلك والسادس
الكنز وهو المال المذخور تحت الارض قصدا في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له عليه ولو كان
عليه اثره فلقطة ومثله الموجود في جوف دابة ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة اما بها فلواجده لعدم قصد
المحيز الى تملك ما في بطنها ولا يعلمه وهو شرط الملك على الاقوى وانما يجب في الكنز اذا بلغ عشرين دينارا
عينا او قيمة والمراد بالدينار المثقال كغيره وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجه اختاره المصنف رحمه الله في
البيان مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن ونفي القطع بالاكتفاء بها هنا لان صحيح البزنطي عن الرضا عليه
السلام تضمن ان ما يجب الزكاة منه في مثله ففيه الخمس قيل والمعدن كذلك يشترط بلوغه عشرين دينارا
ونسبه الى القول تدل على توقفه فيه مع جزمه به في غيره وصحيح البزنطي دال عليه فالعمل به متعين وفي حكمها
بلوغه مائتي درهم كما تقدم عند المصنف مع ان الرواية هنا لا تدل عليه وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف لا نصاب له
بل يجب في مسماه وهو ظاهر الاكثر نظرا الى الاسم والرواية حجة عليهم واعتبر ابو الصلاح التقي بلوغه فيه دينارا
كالغوص استنادا الى رواية قاصرة نعم يعتبر الدينار او قيمته في الغوص قطعا والنص المصرح على اشتراطه فيه
بالتشبيه هنا ويعتبر النصاب في الثلاثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن وآلة
غوص او ارشها واجرة الغواص في الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز ويعتبر النصاب بعدها مطلقا في
ظاهر الاصحاب ولا يعتبر اتحاد الاخراج في الثلاثة بل يضم بعض الحاصل الى بعض وان طال الزمان او نوى
الاعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان اجودهما اعتباره في الكنز والمعدن دون الغوص وفاقا
للعلامة ولو اشترك جماعة في بلوغ النصاب اعتبر نصيب كل منهم بانفراده بعد مؤنته والسابع ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم
سواء انتقلت اليه بالشراء ام غيره وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة

عنوة حيث يصح بيعها ام لا وسواء اعدت للزراعة ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ منه خمس الارض عملا بالاطلاق وخصها في المعتبر بالاولى وعلى ما اخترناه فطريق معرفة الخمس ان تقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك ويتخير الحاكم بين اخذ خمس العين والارتفاع ولا حول هنا ولا نصاب ولا نية ويحل وجوبها عن الاخذ لا عنه وعليه المصنف رحمه الله في الدروس والاول في البيان ولا يسقط ببيع الذمي لها قبل الاخراج وان كان لمسلم ولا باقالة المسلم له في البيع الاول مع احتماله هنا بناء على انها فسخ لكن لما كان من جنسه ضعف في هذه الارض لم يذكرها كثير من الاصحاب كابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي والمتاخرون اجمع والشيخ من المتقدمين على وجوبه فيها رواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر عليه السلام واوجبه ابو الصلاح في الميراث والصدقة والهبة محتجا بانه نوع اكتساب وفائدة فيدخل تحت العموم وانكره ابن ادريس والعلامة للاصل والشك في السبب والاول حسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى الاعم فيلحق بالمكاسب اذ لا تغير طارئا حصوله اختيارا فيكون الميراث منه واما العقود المتوقفة على القبول فاظهر لان قبولها نوع من الاكتساب ومن ثم يجب حيث يجب الاكتساب للنفقة وتنتفي حيث ينتفي كالاكتساب للحج وكثيرا ما يذكر الاصحاب ان قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام ما يرشد الى الوجوب فيها والمصنف لم يرجح هذا القول الا هنا بل قد قصر في الكتابين على حكايته ونقل الخلاف وهو يشعر بالتوقف وعطف المفيد في الغنيمة والعوض والغير ذكره بعد العوض تخصيص بعد التعميم اوللدلالة اعم منه من وجه لامكان تحصيله في الساحل او عن وجه الماء فلا يكون عوضا كما سلف عشرين دينارا عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة ولم نقف على ما اوجب اعتباره لها فانه ذكرها مجردة عن حجة واما الغوص فقد عرفت ان نصابه دينار للرواية عن الكاظم عليه السلام واما العنبر فان دخل فيه فحكمه والا فحكم المكاسب وكذا كل ما اشترط فيه الخمس من هذه المذكورات لفقد شرط ولو بالنقصان عن النصاب ويعتبر في وجوب الخمس في الارباح اخراج مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف معتصدا فيها بحسب اللائق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ومن المؤنة الهدية والصلة اللائقان بحاله وما يؤخذ منه في السنة قهرا او بصانعة به الظالم اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر او كفارة ومؤنة تزويج ودابة وامة وحج واجب ان استطاع عام الاكتساب والا وجب في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة والظاهر ان الحج المندوب والزيارة وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم

اي وان المستطيع في عام الاكتساب فلا يخرج مؤنة الحج منه بل يجب فيه الخمس

والمقارن

والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة ولا يجبر التالف من المال بالربح وان كان في عامه وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول قطع به المصنف في س ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه وفي الاول احتياطا وفي الاخير عدل وفي الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة وجب خمس الزائد كما يجب خمسه مما لا خمس في اصله سواء اخرج الخمس اولا من العين ام من القيمة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدؤها ظهور الربح ويتخير بين تعجيل اخراج ما يعلم زيادته عليها والصبر به الى تمام الحول لا لان الحول معتبر فيه بل لاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها فانها مع تعجيله تخمينية ولو حصل الربح في الحول تدريجا اعتبر لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليهما ويختص بالباقي وهكذا وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا غير ما ذكر له نصاب اما الحول فينفي عن الجميع والوجوب في غير الارباح مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور عملا بظاهر الاية وصريح الرواية ثلثة منها للامام عليه السلام وهي سهم الله ورسوله وذي القربى وهذا السهم وهو نصف الخمس يصرف اليه عليه السلام ان كان حاضرا او الى نوابه وهم الفقهاء العدول الاماميون الجامعون لشرائط الفتوى لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم فمن يذهب منهم الى حفظه الى ان يصل اليه على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتاخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط وغيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يستودعه له الى ظهوره فاذا حضرته الوفاة اودعه من ثقة وهكذا ما دام غائبا او يحفظه اي يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في النائب ليس له ان يتولى اخراجه بنفسه الى الاصناف مطلقا ولا لغير الحاكم الشرعي فان تولاه غيره ضمن ويظهر من اطلاقه صرف حقه عليه السلام الى نوابه انه لا يحل منه حال الغيبة شيء لغير فريقه والمشهور بين الاصحاب ومنهم المصنف في باقي كتبه وفتاواه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فتباح هذه الثلثة مطلقا والمراد من الاول الامة المسبية حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة من الارباح ومن الثاني ثمن المسكن منها ايضا ومن الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس ونحو ذلك وتركه هنا اما اختصارا او اختيارا لانه قول لجماعة من الاصحاب والظاهر الاول لانه ادعى في البيان اطباق الامامية عليه نظرا الى شذوذ المخالف وثلثة اقسام وهي بقية الستة لليتامى وهم الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردين وابناء السبيل على الوجه المذكور في الزكوة من الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالاب دون الام ودون المنتسبين الى المطلب اخي هاشم

على اشهر القولين ويدل على الاول استعمال اهل اللغة وما خالفه يحمل على المجاز لانه خير من الاشتراك وفي الرواية عن الكاظم عليه السلام ما يدل عليه وعلى الثاني اصالة عدم الاستحقاق مضافا الى ما دل على عدمه من الاخبار واستضعاف ما استدل به القائل منها وقصوره عن الدلالة وقال المرتضى رضي الله عنه يستحق المنتسب الى هاشم ولو بالام استنادا الى قوله صلى الله عليه وآله عن الحسنين عليهما السلام هذان ابناي امامان والاصل في الاطلاق الحقيقة لا المجاز وهو ممنوع بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصا مع وجود المعارض وقال المفيد وابن الجنيد يستحق المطلبي ايضا وقد بينا ضعفه ويشترط فقر شركاء الامام عليه السلام اما المساكين فظاهر واما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لان الخمس عوض الزكاة ومصرفها الفقراء في غير من نص على عدم اعتبار فقره وكذا العوض ولان الامام عليه السلام يقسمه بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب وفيه نظر بين ومن ثم ذهب جماعة الى عدم اعتباره فيهم لان اليتيم قسيم للمساكين في الاية وهو يقتضي المغايرة ولو سلم عدمه نظرا الى انها لا تقتضي المباينة فعند عدم المخصص يبقى العموم وتوقف المصنف في الدروس ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده بشرط ان لا يقدر على وصوله الى المال على الوجه الذي قررناه في الزكاة وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه والا كان دليل اليتيم آتيا فيه ولا تعتبر العدالة لاطلاق الادلة ولا يعتبر الايمان لا اعتبارا في المعوض بغير خلاف مع وجود دليله لانه صلة ومودة والمخالف بعيد عنهما ولا ريب ان اعتباره اولى واما الانفال فهي المال الزائد للنبي والامام عليهم السلام بعده على قبيلهما وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله في حيوته بالاية الشريفة وهي بعده للامام القائم مقامه وقد اشار اليها بقوله ونفل الامام عليه السلام الذي يزيد به عن قبيله ومنه يعني النفل ارض انجلى عنها اهلها وتركوها او سلمت للمسلمين طوعا من غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اي هلكوا مسلمين كانوا ام كفارا وكذا مطلق الارض الموات التي لا يعرف لها مالك والآجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك المفتوح وهي الارض الملتفة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة ورؤس الجبال وبطون الاودية والمرجع فيها الى العرف وما يكون بها من شجر ومعدن وغيرهما في غير ارضه المختصة به وصفايا ملوك الحرب وقطايعهم وضابطه كلما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة وغيرها غير المغصوبة من مسلم او مسالم وميراث فاقد الوارث الخاص وهو من عدا الامام والا فهو عليه السلام وارث من يكون كذلك والغنيمة بغير اذنه غائبا كان ام حاضرا على المشهور وبه رواية مرسلة الا انه لا قائل بخلافها ظاهرا والمشهور ان هذه الانفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الارض المذكورة بالاحياء واخذ ما فيها



من شجر وغيره نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي وقيل مطلقا كغيره واما المعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه عليه السلام فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص وقيل هي من الانفال ايضا اما الارض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها لانه من جملتها واطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل والتفصيل حسن هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعا للارض او بالاحياء فانها مختصة بمالكها

كتاب الصوم

وهو الكف نهارا كما سياتي التنبيه عليه عن الاكل والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره والجماع كله قبلا ودبرا لآدمي وغيره على اصح القولين والاستمناء وهو طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا الا ان الاحكام الاتية لا تجري فيه وفي حكمه النظر والاستماع والجماع والتخيل لمعتاده معه وايصال الغبار المتعدي الى الحلق غليظا كان ام لا بمحلل كدقيق وغيره كتراب وتقييده بالغليظ في بعض العبارات ومنها الدروس لا وجه له وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة والبقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا سواء نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين متاخرتين عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل اذا طلع الفجر عليه جنبا لا مجرد النوم كذلك فيكون من لم يكف عن احد هذه السبعة مختارا في صوم واجب معين او في شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام ويقضي الصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال بالكف المذكور الى ان غسل احدها والحكم في الستة ان الثلثة قطعي وفي السابع مشهور ومستنده غير صالح ودخل في التعمد الجاهل بتحريمها وفسادها وفي وجوب الكفارة عليه خلاف والذي قواه المصنف في الدروس عدمه وهو المروي وخرج الناسي فلا قضاء له ولا كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الاقوى واعلم ان ظاهر العبارة كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام اذ ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء صوما كما لا يخفى ويمكن ان يكون تجوز فيه ببيان احكامه ويؤيده انه لم يعرف غيره من العبادات ولا غيرها في الكتاب غالبا واما دخله من حيث جعله كفا وهو امر عدمي فقابل للتاويل بارادة العزم على الضد او توطين النفس عليه وبه يتحقق معنى الاخلال به اذ لا يقع الاخلال الا بفعل فلا بد من رده الى فعل القلب وانما فرع على الكف مراعاة لمعناه اللغوي ويقضي خاصة من غير كفارة لو عاد المجنب الى النوم بعد انتباهة واحدة فاصبح جنبا ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته ذلك ولا احتمله كان من اول نومه كمتعمد البقاء عليها واما النومة الاولى فلا شيء فيها وان طلع الفجر بشرطه او احتفى بالمايع

فی قول والاقوی عدم القضاء بها وان حرم اما بالجامد کالفتایل فلا علی الاقوی او ارتمس بان غمس راسه اجمع
فی الماء دفعة واحدة عرفیة وان بقی البدن خارجا متعمدا والاقوی تحریمه من دون افساد ولکفارة وفی الدروس اوجب القضاء
والکفارة وحیث یکون الارتماس فی غسل مشروع یقع فاسدا مع التعمد للنهی ولو نسی صح او تناول المفطر من دون
مراعات ممکنة للفجر او اللیل ظانا حصوله فاخطا بان ظهر تناوله نهارا سواء کان مستصحب اللیل بان تناول
اخر اللیل من غیر مراعات بناء علی اصالة عدم طلوع الفجر او النهار بان اکل اخر النهار ظانا ان اللیل
دخل فظهر عدمه والکئی عن قید ظن اللیل لظهور الخطا فانه یقتضی سبق اعتقاد خلافه واحترز بالمراعات الممکنة عن
تناول کذلک مع عدم امکان المراعات لعمی او حبس او عمی حیث لا یجد من یقلده فانه لا یقضی لانه متعبد
بظنه ویفهم من ذلک انه لو راعی فظن فلا قضاء فیهما وان اخطا ظنه وفی الدروس استقرب القضاء فی الثانی (مستصحب اللیل والنهار)
دون الاول فارقا بینهما باستصحاب ظنه بالاصل فی الاول وبخلافه فی الثانی وقیل والقائل الشیخ ره والفاضلان
لو افطر لظلمة موهمة ای موجبة لظن دخل اللیل ظانا دخوله من غیر مراعات بل استنادا الی مجرد الظلمة المثیرة
للظن فلا قضاء استنادا الی اخبار تقصر عن الدلالة مع تقصیره فی المراعات ولذلک نسبه الی القیل
اقتضی حکمه السابق وجوب القضاء مع عدم المراعات وان ظن وبه صرح فی الدروس وظاهر القائلین انه لا کفارة
مطلقا ویشکل عدم الکفارة مع امکان المراعات والقدرة علی تحصیل العلم فی القسم الثانی لتحریم التناول (بوجوب القضاء)
مع هذا الوجه ووقوعه فی نهاره بحیث صومه عمدا وذلک یقتضی بحسب الاصول الشرعیة وجوب الکفارة بل ینبغی وجوبها
وان لم یظهر الخطا بل استمر الاشتباه لاصالة عدم الدخل مع النهی عن الافطار واما فی القسم الاول فوجوب القضاء
خاصة مع ظهور الخطا متوجه لتبیین افطاره فی النهار والاخبار لکن لا کفارة علیه لجواز تناوله بناء علی اصالة عدم
الدخول ولولا النص علی القضاء لامکن القول بعدمه للاذن المذکور اما وجوب الکفارة علی القول المحکی (ای قول قیل)
فاوضح وقد اتفق لکثیر من الاصحاب فی هذه المسئلة عبارات قاصرة عن تحقیق الحال جدا فتاملها وعبارة
المصنف هنا جیدة لولا اطلاق عدم الکفارة واعلم ان المصنف نقل القول المذکور جامعا بین توهم الدخول بالظلمة
وظنه مع ان المشهور لغة واصطلاحا ان الوهم اعتقاد مرجوح وراجحه الظن وعباراتهم وقعت انه لو افطر للظلمة
الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم یفطر ای لم یفسد صومه فجعلوا الظن قسیما للوهم فجمعه هنا بین الوهم والظن
فی نقل کلامهم اشارة الی ان المراد من الوهم فی کلامهم ایضا الظن اذ لا یجوز الافطار مع ظن عدم الدخول
قطعا والاولی منه وجوب الکفارة وانما نقیضه علی القضاء لو حصل الظن ثم ظهرت الخطا واطلاق الوهم علی
الظن

یحتمل ان یراده ان القول المحکی مخصوص بمستصحب اللیل
النهار بخصوصه ووجوب الکفارة فیه واضح بخلاف
ماذکره المص فانه یشمل باطلاقه فوجوب الکفارة
انما هو فی بعض افراده ویحتمل بعیدا ان یراده
ان الاشکال الوارد باعتبار وجوب الکفارة
هنا اوضح لان نفی الکفارة قطعی لمذهبهم اذ
ینفون القضاء ایضا بخلاف ماذکر المصنف فان
نفی الکفارة ظاهر مذهبه بناء علی الاکتفاء
بذکر القضاء ولا یخفی بعد
الجمیع فتامل
سلطان ره



علی الظن صحیح ایضا لانه احد معانیه لغة لکن یبقی فی کلامهم سؤال الفرق بین المسئلتین حیث حکموا مع الظن
بانه لا افساد الا ان یفرق بین مراتب الظن فیراد من الوهم اول مراتبه ومن الظن قوة الرجحان
وبهذا المعنی صرح بعضهم وفی بعض تحقیقات المص علی کلامهم ان المراد من الوهم ترجیح احد الطرفین لامارة
غیر شرعیة ومن الظن الترجیح لامارة شرعیة فشرک بینهما فی الرجحان وفرق بما ذکر وهو غیر
لایتم لان الظن المجوز للافطار لا یفرق فیه بین الاسباب المثیرة له وانما ذکر ذلک للتنبیه علی فایدة
جمعه بین الوهم والظن تغییر العوایهم واعلم ان قوله سواء کان مستصحب اللیل او النهار جری فیه علی
قول الجوهری سواء علی قمت او قعدت وقد عده جماعة من النحاة منهم ابن هشام فی المغنی
من الاغالیط وان الصواب العطف بعد سواء بام بعد همزة التسویة فیقول سواء کان کذا ام
کما قال تعالی سواء علیهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم سواء علینا اجزعنا ام صبرنا سواء علیهم ادعوتموهم ام انتم
صامتون وقس علیه ما یاتی من نظایره فی الکتاب وغیره او تعمد القی مع عدم رجوع شیء منه الی الحلق
اختیارا والا وجبت الکفارة ایضا واحترز بالتعمد عما لو سبقه بغیر اختیاره فانه لا قضاء مع تحفظه کذلک بحیث لا یرجع شیء منه الی الحلق
او اخبر بدخول اللیل فافطر تعویلا علی قوله ویشکل بانه ان کان قادرا علی المراعات فینبغی وجوب الکفارة
لما سبق لتقصیره وافطاره حیث نهی عنه وان کان مع عدمه فینبغی عدم القضاء ایضا ان کان ممن یسوغ
تقلیده کالعدل والا فکالاول والذی صرح به جماعة ان المراد هو الاول او اخبر ببقائه ای بقاء اللیل
فتناول تعویلا علی الخبر وظهر الخلاف حال من الامرین وجوب القضاء خاصة هنا بحجة مطلقا لاستناده (دون الکفارة)
الی الاصل بخلاف السابق وربما فرق فی الثانی بین کون المخبر بعدم الطلوع حجة شرعیة کعدلین وغیره
فلا یجب القضاء مع الحجة لقولها شرعا ویفهم من القید انه لو لم یظهر الخلاف فیهما لا قضاء
فی الثانی دون الاول للنهی والذی یناسب الاصل فیه وجوب القضاء والکفارة ما لم یظهر الموافقة فلا اثم
خاصة نعم لو کان فی هذه الصورة جاهلا بجواز التعویل علی ذلک جاء فیه الخلاف فی تکفیر الجاهل وهو حکم اخر او
نظر الی امراة محرمة بقرینة قوله او غلام فامنی مع عدم قصده الامناء ولا اعتیاده ولو قصده فالا
الکفارة وخصوصا مع الاعتیاد ولو بغیر قصد الامناء غیر کاف والاقوی الاکتفاء به وهو ظاهره فی الدروس
وانما وجب القضاء مع النظر الی المحرم مع عدم الوصفین للنهی عنه فاشتمل دون غیره من المنهیات
فی الصوم من الارتماس والحقنة وغیرهما والاقوی عدم القضاء به وبها کغیره من المنهیات وان اثم
القصد والاعتیاد

اذ لا دلالة للتحريم على الفساد ولانه اعم فلا يفسد الا مع النص عليه كالتناول والجماع ونظايرهما ولا فرق بين
المحللة والمحرمة الا في الاثم وعدمه وتتكرر الكفارة مع تغاير موجبها بتكرر الوطي مطلقا ولو في اليوم الواحد تحقيقا
لتكرره بالعود بعد النزع او تغاير الجنس بان وطي واكل والاكل والشرب عند ابن الجنيد او تخلل التكفير بين المختلفين
وان اتحد الجنس والوقت ولم يتخلل التكفير تداخلت او اختلاف الايام وان اتحد الجنس لتعدد الاسباب كذلك
بان اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير فواحدة على المشهور وفي الدروس قطعا وفي المهذب اجماعا
وقيل يتكرر مطلقا وهو متجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب الا ما نص فيه على
التداخل وهو منفي هنا ولو لوحظ زوال الصوم لفساده بالسبب الاول لزم عدم تكرره في اليوم الواحد مطلقا
وله وجه والوسط ضعيف وتحقيقا لتعدد الاكل والشرب بالازدراد وان قل وتحقق في الشرب بكثرة مع انفصاله
وان طال للعرف ويتحمل عن الزوجة المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير المقدر على الواطي بخمسة وعشرين
سوطا فيعزر خمسين ولا تحمل في غير ذلك كاكراه الامة والاجنبية والاجنبي لها والزوجة له والاكراه
على غير الجماع ولو للزوجة وقوفا مع النص وكون الحكم في الاجنبية افحش لا يفيد اولوية التحمل لان الكفارة
مخففة للذنب فقد لا يثبت في الاقوى كتكرار الصيد عمدا نعم لا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع
بها وقد يجتمع في حالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق
في الاكراه بين المجبورة والمضروبة ضربا مضرا حتى مكنت على الاقوى وكما ينتفي عنها الكفارة ينتفي الفساد
مطلقا ولو طاوعته فعليهما الكفارة والتعزير مثله **القول** في شروطه اي شروط وجوب الصوم وشروط
صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه واما السكران فبحكم العاقل
في الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر فيجب على كثيره والعاصي به ونحوهما وناوي
الاقامة عشرا ومن مضى عليه ثلثون يوما مترددا في معنى المقيم ويعتبر في الصحة التمييز وان لم يكن مكلفا
ويعلم منه ان صوم المميز صحيح فيكون شرعيا وبه صرح في الدروس ويمكن الفرق بان الصحة من احكام الوضع فلا
يقتضي الشرعية والاولى كونه تمرينيا لا شرعيا ويمكن معه الوصف بالصحة لما ذكرناه خلافا لبعضهم حيث نفى
الامرين اما المجنون فينتفيان في حقه لانتفاء التمييز والتمرين فرعه ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز
فيهم والخلو منهما من الحيض والنفاس وكذا يعتبر فيها الغسل بعده عند المص فكان عليه ان يذكره اذ الخلو منهما لا يقتضيه
كما لم يقتضيه في شرط الوجوب اذ المراد بها فيه نفس الدم لوجوبه على المنقطعة وان لم تغتسل ومن الكفر فان الكافر
يجب عليه الصوم



يجب عليه الصوم كغيره ولكن لا يصح منه معه ويصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل النهاري وان كان
واحدا بالنسبة الى الصوم الحاضر او مطلق الغسل بالنسبة الى المقبل ويمكن ان يريد كونه مطلقا شرطا فيه مطلقا
نظرا الى اطلاق النص والاول اجود لان غسل العشائين لا يجب الا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا
في صحته نعم هو شرط في اليوم الاتي ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعا ومن المسافر في دم المتعة بالنسبة الى
الثلثة لا السبعة وبدل البدنة وهو ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر
المقيد به اي بالسفر اما بان نذره سفرا او سفرا وحضرا او كان النذر في حال السفر لا اذا اطلق وان كان
الاطلاق يتناول السفر الا انه لا بد من تخصيصه بالقصد منفردا او منضما خلافا للمرتضى ره حيث اكتفى بالاطلاق
لذلك وللمفيد ره حيث جوز صوم الواجب مطلقا عدا شهر رمضان وقيل والقائل ابنا بابويه ره وجزاء الصيد
وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبي وكذا الصبية على الصوم بسبع ليعتاده فلا يثقل
عليه عند البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعلوه بعد السبع مشددا وقال ابنا بابويه والشيخ ره
في النهاية يمرن لتسع والاول اجود ولكن يشدد للتسع ولو اطاق بعض النهار خاصة فعل ويتخير بين نيته
الوجوب والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب ذكره المص وغيره وان كان الندب اولى والمريض
يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا صام وانما يتبع ظنه في الافطار اما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال والمرجع
في الظن الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق في
الضرر بين كونه لزيادة المرض وشدة الالم بحيث لا يتحمل عادة وبطء برئه وحيث تحصل الضرر ولو بالظن
لا يصح الصوم للنهي عنه فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى ويجب فيه النية وهي القصد الى فعله المشتمل على الوجه من
وجوب او ندب والقربة اما القربة فلا اشتباه في وجوبها واما الوجه ففيه ما مر خصوصا في شهر رمضان
لعدم وقوعه على وجهين وتعتبر النية لكل ليلة اي فيها والمقارنة بها لطلوع الفجر مجزية على الاقوى ان اتفقت
لان الاصل في النية مقارنتها للعبادة المنوية وانما اغتفرت للعسر وظاهر جماعة تحتم ايقاعها ليلا
ولعله لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فتقع النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة
فيها وظاهر الاصحاب ان النية للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تحققه لا قبله لتعذره كما
ذكرناه وممن صرح به المص في الدروس في نيات اعمال الحج كالوقوف بعرفة فانه جعلها مقارنة لما بعد الزوال
فيكون هنا كذلك وان كان الاحوط جعلها ليلا للاتفاق على جوازها فيه والناسي لها ليلا يجددها الى الزوال

يعني ان وقتهما ممتد اليه ولكن يجب الفور بها بعد ذكرها فلو اخرها عنه عامدًا بطل الصوم المعين اما غيره كالقضاء
والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وان تركها قبله عمدًا بل ولو نوى الافطار واما
صوم النافلة فالمشهور انه كذلك وقيل بامتدادها فيه الى الغروب وهو حسن وضره المصنف في الدروس
والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر اي شهر رمضان وادعى المرتضى ره في المسائل الرسية
فيه الاجماع وكذا ادعاه الشيخ ره ووافقهم من المتاخرين المحقق ره في المعتبر والعلامة ره في المختلف استنادا
الى انه عبادة واحدة والاولى هو القاعدة لكل ليلة اولى وهذا يدل على اختياره الاجتزاء بالواحدة لنظره
صرح المصنف في شرح الارشاد وفي الكتابين اختار التعدد وفي اولوية التعدد عند المجتزي بالواحدة نظر لان
جعله عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصا عند المصنف فانه قطع بعدم جواز تفريقها
على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا عن نيتها لذلك العضو ثم من فرق بين العبادة وجعل
بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد كجواز تفريقها في الوضوء ياتي عنده هنا الجواز من غير اولوية لانها تناسب
الاحتياط وهو منفي وانما الاحتياط هنا الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم ومثله ياتي عند المصنف في غسل الاموات
حيث اجتزا في الثلثة بنية لو اراد الاحتياط تعددها لكل غسل فانه لا يتم الا بجمعها ابتداء ثم النية للاخرين
ويشترط فيما عدا شهر رمضان التعيين لصلاحية الزمان ولو بحسب الاصل له ولغيره بخلاف شهر رمضان
لتعينه شرعا للصوم فلا اشتراك فيه حتى يتميز بتعيينه ويشمل ما عداه النذر المعين ووجه دخوله ما اشرنا اليه من عدم
تعينه بحسب الاصل والاقوى الحاقه بشهر رمضان الحاقا للتعيين العرضي بالاصلي لاشتراكهما في حكم الشارع
ورجحه في البيان والحق به الندب المعين كايام البيض في بعض تحقيقاته لتحقق مطلق المندوب لتعينه شرعا في جميع
الايام الا ما استثني فيكفي نية القربة وهو حسن وانما يكتفي في شهر رمضان بعدم تعينه لشرط ان لا يعين غيره
والا بطل فيهما على الاقوى لعدم نية المطلوب شرعا وعدم وقوع غيره فيه هذا مع العلم اما مع الجهل كصوم اخر
شهر شعبان بنية الندب او النسيان فيقع عن شهر رمضان ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال
فيجب على من راه وان لم يثبت في حق غيره او شهادة عدلين برؤيته مطلقا او شياع برؤيته وهو اخبار
جماعة بها تامن النفس من تواطيهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم ولا ينحصر في عدد ولم يشترط ازديادهم
عن اثنين ليفرق بين العدل وغيره ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا بهلال
رمضان وغيره ولا يشترط حكم الحاكم في حق من علم به او سمع الشاهدين او مضي ثلثين يوما من شعبان لا بالشاهد
الواحد



الواحد في اوله خلافا لسلار ره حيث اكتفى به فيه لينتبه الى الصوم خاصة فلا يثبت لو كان شيء اجل دين او
عدة او مدة ظهار ونحوه نعم يثبت هلال شوال بمضي ثلثين منه تبعا وان لم يثبت اصالة بشهادته ولا يشترط
الخمسون مع الصحو كما ذهب اليه بعضهم استنادا الى رواية حملت على عدم العلم بعدالتهم وتوقف الشياع
عليهم للتهمة كما يظهر من الرواية لان الواحد مع الصحو اذا راه رآه جماعة غالبا ولا عبرة بالجدول وهو حساب
مخصوص ماخوذ من تسيير القمر ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع ايام السنة مبتديا بالتام من
المحرم لعدم ثبوته شرعا بل ثبوت ما ينافيه ومخالفته مع الشرع للحساب ايضا لاحتياج تقييده بغير السنة
الكبيسة اما فيها فيكون ذو الحجة تاما ولا العدد وهو عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا وبه فسره
في الدروس ويطلق على عد خمسة من هلال الماضي وجعل الخامس اول الحاضر وعلى عد شهر تاما واخر ناقصا
مطلقا وعلى عد ستين يوما من هلال رجب وعلى عد كل شهر ثلثين والكل لا عبرة به نعم اعتبر بالمعنى الثاني
جماعة منهم المصنف في الدروس مع غمة الشهور بنهار كلها معتمدا العد سنة في الكبيسة وهو موافق للعادة وبه روايات
ولا باس به اما لو غم شهر وشهران خاصة فعدها ثلثين اقوى وفيما زاد نظر من تعارض الاصل وهو كونه تاما و
الظاهر وظاهر الاصول ترجيح الاصل والعلو وان تاخرت غيبوبته الى العشاء والانتفاخ وهو
عظم جرمه المستنير حتى رأى لسبقه قبل الزوال او رأى رسم الظل فيه ليلة رؤيته والتطوق لظهور النور وهو الانفصال
في جرمه مستديرا خلافا لبعض حيث حكم في ذلك بكونه لليلة الماضية والخفاء ليلتين في الحكم بعدهما
خلافا لما روي في شواذ الاخبار من اعتبار ذلك كله والمحبوس بحيث غمت عليه الشهور يتوخى اي يتحرى
شهرا يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه صومه فان وافق او ظهر متاخرا او استمر الاشتباه اجزاء وان
ظهر التقدم اعاد ويلحق ما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه ووجوب متابعته والاكمال
ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا
مراعيا للمطابقة بين الشهرين والكف عن الامور السابقة وقته من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة
المشرقية في الاشهر ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة عشرا انقطع الدخل او
مقارنه او لاحقه قبل الزوال وتحقق قدومه برؤية الجدار او سماع الاذان في بلده وما نوى
فيه الاقامة قبله اما لو نوى بعده فمن حين النية او برء المريض قبل الزوال ظرف للقدوم والبرء ولم
يتناولا شيئا من مفسد الصوم اجزاءهما الصوم بل وجب عليهما بخلاف الصبي اذا بلغ بعد الفجر والكافر

اي فيتحقق القدوم من حين النية فان نوى قبل الزوال وبعدها دخل البلد فالصوم صحيح والا فلا بلا ريب

من افادات شيخنا ادام الله تاييده ان السنة الكبيسة في كل ثلثين سنة احدى عشرة سنة وقد نظمها البقاء والهه في بيت حروفها المعجم
علامة السنة الكبيسة
متادبك يبوى وجيد رحل
بردنهون وذل وغل
٥٥٥
٥٥
٥

اذا اسلم بعده والحايض والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه فانه بعيد زوال العذر في الجميع قبل الفجر في صحته
ووجوبه وان استحب لهم الامساك بعده الا انه لا يسمى صوما ولقضيه اي صوم شهر رمضان كل تارك
له عمدا او سهوا او لعذر من سفر ومرض وغيرهما الا الصبي والمجنون اجماعا والمغمى عليه في الاصح والكافر الاصلي
اما العارضي كالمرتد فيدخل في الكلية ولا بد من تقييده بعدم قيام غيره القضاء مقامه كالشيخ والشيخة وذو
العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان آخر فان الفدية تقوم مقام القضاء وتستحب المتابعة في القضاء
بصحيحة عبد الله بن سنان ورواية عمار عن الصادق ع تتضمن استحباب التفريق وعمل بها بعض الاصحاب لكنهما
تقصر عن مقاومة تلك فكان القول الاول اقوى وكما لا تجب المتابعة لا يجب الترتيب فلو قدم آخره
اجزاء وان كان فضل وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة وان كانت صوما مسائل الاولى
من نسي غسل الجنابة قضاء الصلوة والصوم في الاشهر اما الصلوة فموضع وفاق وانما الخلاف في
الصوم من حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبر الا مع العلم ومن ثم لو نام جنبا اولا فاصبح يصح
صومه وان تعمد تركه طول النهار فهنا اولى ووجه القضاء فيه صحيحة الحلبي عن الصادق ع وغيره ومضى
الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو نسيت
غسلها بعد الانقطاع وفي حكم رمضان المنذور المعين ويشكل الفرق على هذا بينه وبين ما ذكر من عدم
قضاء ما نام فيه واصبح وربما جمع بينهما بحمل هذا على الناسي وتخصيص ذاك بالنائم عالما عازما فضعف حكمه بالعموم
او حمله على ما عدا اليوم الاول ولكن لا يدفع اطلاقهم وانما هو جمع بحكم آخر والاول بل لا تخصيص فيه لاحد القضائين
ليصح ذلك بالنوم عامدا عازما وهذا بالناسي ويمكن الجمع ايضا بان مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل
جميع الشهر فيفرق بين اليوم والجميع عملا بمنطوقهما الا انه يشكل بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكها
في المعنى ان لم يكن اولى ونسب المصنف القول الى الشهرة دون القوة وما في معناها ايذانا بذلك لقدرته
ابن ادريس والمحقق بهذا او بغيره ويتخير قاضي شهر رمضان بين البقاء عليه والافطار ما بينه الفجر
ويعود الى الزمان الذي هو ظرف المكلف المخير وما ظرفيه زمانية اي يتخير في المدة التي بينه حال كونها عنه بالتخيير
وبين الزوال حتى لو لم يكن هناك بنيته بان كان فيه او بعده فلا تخيير اذ لا مدة ويمكن عوده الى المخير الا انه
الظاهر بمعنى تخييره ما بين الفجر والزوال هذا مع سعة وقت القضاء اما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار
وكذا الواجب الموسع لكن لا كفارة هنا بسبب الافطار وان وجبت الفدية
مع تأخيره

ع له

مع تأخيره عن رمضان المقبل واحترز بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين حيث اخل به في وقته
فلا تحريم فيه وكذا كل واجب غير معين على العموم للنهي عن ابطال العمل ومتى زالت الشمس حرم قطع قضائه فان فطر
بعده اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد او اشباعه فان عجز عن الاطعام صام ثلثة ايام ويجب
المضي فيه مع فساده والظاهر تكررها بتكرر السبب كالاصل الثانية الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين
والعهد في اصح الاقوال عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل انها مرتبة
بين الخصال الثلاث والاول اشهر ولو افطر على محرم اي افسد صومه به مطلقا اصليا كان تحريمه كالزنا
والاستمناء وتناول مال الغير بغير اذنه وغبار ما لا يجوز تناوله ونخامة الرأس اذا صارت
في الفم ام عارضيا كوطي الزوجة في الحيض وماله النجس فثلاث كفارات وهي افراد المخيرة فساويه مجتمعة على
اجود القولين للرواية الصحيحة عن الرضا ع وقيل واحدة كغيره استنادا الى اطلاق كثير من النصوص و
تقييدها بغيره طريق الجمع الثالثة لو استمر المرض الذي هو افطر معه في شهر رمضان الى رمضان آخر فلا قضاء
لما افطره ويفدي عن كل يوم بمد من طعام في المشهور والمروي وقيل القضاء لا غير وقيل بالجمع وهما
نادران وعلى المشهور لا تتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين رمضان واحد واكثر ومحل الفدية
مستحق الزكوة لحاجته وان اتحد وكذا كل فدية وفي تعدي الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر وجهان
اجودهما وجوب الكفارة مع التأخير لا للعذر ووجوب القضاء مع دوامه ولو برأ منهما وتهاون في
القضاء بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم في السعة وآخره ... فلما ضاق الوقت عزم
على عدمه فدى وقضى ولو لم يتهاون بان عزم على القضاء في السعة واخره عازما عليها فلما ضاق الوقت
عرض له مانع عنه قضى لا غير في المشهور والاقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة من وجوب الفدية مع القضاء
على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني سواء عزم عليه ام لا وهو مختار المصنف في الدروس واكتفى ابن
ادريس بالقضاء مطلقا عملا بالاية وطرحا للرواية على اصله وهو ضعيف الرابعة اذا تمكن من القضاء
ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور ومن ليس له اكبر وان لم يكن له ولد تعدد دون مع ... عند
موته فلو كان صغيرا ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان ولو تعدد و تساووا في السن ...
فعلى الاقوى فتقسط عليهم بالسوية فان انكسر منه شيء فكفرض الكفاية ولو اختص احدهم بالبلوغ والآخر
بكبر السن فالاقرب تعيينه البالغ ولو لم يكن له ولد بالوصف لم يجب القضاء على اقرب الاولياء والكانوا ...

اقتصاراً فيما خالف الاصل على محل الوفاق للتعليل بانه فى مقابل الحبوة وقيل يجب القضاء على الولى مطلقا من مراتب الارث حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة وبتقديم الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث وهو مختاره فى الدروس ولا ريب انه احوط ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط وفى القضاء عن المسافر لما فاته منه بسبب السفر خلاف اقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضاء ولو بالاقامة فى اثناء السفر كالمريض وقيل يقضى عنه مطلقا لاطلاق النص وتمكنه من الاداء بخلاف المريض وهو ممنوع لجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب والتفصيل اجود ويقضى عن المرأة والعبد ما فاتهما على الوجه السابق كالحر لاطلاق النص ومساواتهما للرجل الحر فى كثير من الاحكام وقيل لا لاصالة البراءة واشعار النص الصحيح والاول فى المرأة اولى وفى العبد والولى فيهما كما تقدم والانثى من الاولاد على ما اختاره لا يقضى لاصالة البراءة وعلى القول الآخر يقضى مع فقده وحيث لا يكون هناك ولى او لم يجب عليه القضاء يتصدق من التركة عن اليوم بمد فى المشهور هذا اذا لم يوص الميت بقضائه والا سقطت الصدقة حيث يقضى عنه ويجوز فى الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة من اصل من مال الميت على المشهور وهذا الحكم تخفيف على الولى بالاقتصار على قضاء الشهر ومستند التخيير رواية فى سندها ضعف فوجوب قضاء الشهرين اقوى وعلى القول به فالصدقة عن الشهر الاول والقضاء للثانى لانه مدلول الرواية ولا فرق فى الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين وتخييرا ككفارة رمضان ولا يتعدى الى غير الشهرين وقوفا مع النص لو عمل به مخافة لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالما اعاد قضاء للنهى المفسد للعبادة ولو كان جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة وهذا احد المواضع التى يعذر فيها جاهل الحكم والناسى للحكم او القصر يلحق بالعامد لتقصيره فى الحفظ ولم يتعرض له الاكثر مع ذكرهم له فى قصر الصلوة بالاعادة فى الوقت خاصة للنص والذى يناسب الاصل حكمها فيه عدم الاعادة لفوات وقته ومنع تقصير الناسى ولرفع الحكم عنه وان كان ما ذكره اولى ولو علم الجاهل والناسى فى اثناء النهار افطر اذ قضيا قطعا وكلما قصرت الصلوة قصر الصوم للرواية وفرق بعض الاصحاب بينهما فى بعض الموارد ضعيف الا انه يشترط فى قصر الصوم الخروج قبل الزوال بحيث يتجاوز الحدين قبله والا اتم وان قصر الصلوة على اصح الاقوال لدلالة النص الصحيح عليه ولا اعتبار بتبييت نية السفر ليلا السادسة الشيخان ذكرا وانثى اذا عجزا عن الصوم اصلا او مع مشقة شديدة فديا بمد عن كل يوم ولا قضاء عليهما لتعذره وهذا مبنى على الغالب من ان عجزهما عنه لا يرجى زواله لانهما فى نقصان والا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب وهل تجب الفدية مع ذلك قطع به فى الدروس والاقوى انهما

ان عجزا

٥٧

ان عجزا عن الصوم اصلا فلا فدية ولا قضاء وان اطاقاه بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية ثم ان قدرا على القضاء وجب والاجود ما اختاره فى س من وجوبها لانها وجبت بالافطار اولا بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد القدرة والاصل بقاء الفدية لامكان الجمع ولجواز ان يكون عوضا عن الافطار لا بدلا من القضاء وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار المأيوس من برئه كذلك يسقط عنه القضاء ويجب عليه الفدية عن كل يوم بمد ولو برأ قضى وانما ذكره هنا لامكانه حيث ان المرض مما يمكن زواله عادة بخلاف الهرم وهل يجب مع القضاء الفدية الماضية الاقوى ذلك بتقريب ما تقدم وقطع به فى س ويحتمل ان يريد هنا القضاء من غير فدية كما هو مذهب المرتضى وقيد بالمأيوس من برئه عمن يمكن برؤه عادة فانه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية والاقوى ان حكمه كالشيخين يسقطان عنه مع العجز رأسا وتجب الفدية مع المشقة السابعة الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد يفطران لما تقدم وتقضيان مع زوال العذر وانما لم يذكر القضاء مع القطع لوجوبه لظهوره حيث ان عذرهما آئل الى الزوال فلا تزيدان عن المريض وفى بعض النسخ وتفديان بدل وتقضيان وفيه تصريح بالقضاء واخلال بالفدية وعكسه اوضح لان الفدية لا تستفاد من استنباط اللفظ بخلاف القضاء ولو كان خوفهما على انفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية وكذا كل من خاف على نفسه ولا فرق فى ذلك بين الخوف لجوع او عطش ولا فى المرتضع بين كونه ولدا من النسب والرضاع ولا بين المستأجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرها مقامها متبرعا او اخذ مثلها او انقص امتنع الافطار والفدية من مالهما وان كان لهما زوج والولد له والحكم بافطارهما خبر معناه الامر لدفع الضرر ولا يجب صوم النافلة فى السفر وفيه لاصالة عدم الوجوب والنهى عن قطع العمل مخصوص ببعض الواجب نعم يكره نقضه بعد الزوال للرواية المصرحة بوجوب المحمولة على تأكد الاستحباب لقصورها عن الايجاب سندا وان صرحت به تمنا الا لمن يدعى الى طعام فلا يكره له قطعه مطلقا بل يكره المضى عليه وروى انه افضل من الصيام بسبعين ضعفا ولا فرق بين من هيأ له طعاما وغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة ليست من حيث الاكل بل اجابة دعاء المؤمن وعدم رد قوله وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه لا لمجرده لانه عبادة يتوقف ثوابها على النية الثامنة يجب تتابع الصوم الواجب الا اربعة النذر المطلق حيث لا يشترط فيه التتابع لفظا او معنى وما فى معناه من العهد واليمين وقضاء الصوم الواجب مطلقا كرمضان والنذر المعين

قضاء النذر المعين

وان كان الاصل تتابعها كما يقتضيه اطلاق العبارة وهو قول اقوى واستقرب في س وجوب متابعته كالاصل
وجزاء الصيد وان كان بدل النعامة على الاشهر والسبعة في بدل الهدي على الاقوى وقيل يشترط فيها
المتابعة كالثلثة وبه رواية حسنة وكل ما اخل بالمتابعة حيث تجب لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بنى عند زواله
الا ان يكون الصوم ثلثة فتجب استينافها مطلقا كصوم كفارة اليمين وكفارة قضاء رمضان وثلثة الاعتكاف
وثلثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين ولا له اي لا لعذر يستأنف الا في ثلثة مواضع الشهرين
المتتابعين كفارة ونذرا او ما في معناه بعد صوم شهر ويوم من الثاني وفي الشهر الواجب تتابعا بنذر او
في كفارة على عبد لظهار او قتل خطاء بعد صوم خمسة عشر يوما وفي ثلثة المتعة الواجبة في الحج بدلا عن الدم بعد
صوم يومين ثالثهما العيد سواء علم ابتداء بوقوعه بعدهما ام لا فان التتابع يسقط في باقي الاولين مطلقا
وفي الثالث الى انقضاء ايام التشريق التاسعة لا يفسد الصيام بمص الخاتم وشبهه اما مص النواة فمكروه
وزق الطائر ومضغ الطعام وذوق المرق وكل ما لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة
لا يحرك ذلك شهوته والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف وشم
الرياحين وخصوصا النرجس بفتح النون وسكون الراء وكسر الجيم ولا يكره الطيب بل روى استحبابه للصائم
وانه تحفته والاحتقان بالجامد في المشهور وقيل يحرم ويجب به القضاء وجلوس المرأة والخنثى في الماء
وقيل يجب القضاء عليها وهو نادر والظاهر ان الخنثى الممسوح كذلك لمساواته لها في قرب المنفذ الى الجوف
وبل الثوب على الجسد دون بل الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه والكان اقوى تبريدا والهذر وهو الكلام بغير فائدة دينية
وكذا سماعه بل ينبغي ان يضم سمعه وبصره وجوارحه لصومه الا لطاعة الله تعالى من تلاوة قرآن او ذكر او دعاء العاشرة
يستحب من الصوم على الخصوص اول خميس من الشهر واخر خميس منه واول اربعاء من العشر الاوسط فالمواظبة عليها تعدل
صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر وهو وسوسته وغشه ويستحب قضاؤها لمن فاتته فان قضاها في شتائها احرز
فضيلتها وايام البيض بحذف الموصوف اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر
سميت بذلك لبياض لياليها جمع بضوء القمر هذا بحسب اللغة وروي عن النبي ان ادم لما اصابته الخطيئة اسود لونه
فالهم صوم هذه الايام فابيض بكل يوم ثلثه فسميت بيضا لذلك وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف ومولد
النبي صلى الله عليه واله وهو عندنا سابع عشر شهر ربيع الاول ومبعثه يوم الغدير والدحو الارض اي بسطها من
تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كمية
وكيفية



وكيفية ويستفاد منه ان الدعاء في ذلك اليوم افضل من الصوم مع تحقق الهلال فلو حصل في اوله التباس بغيم او غيره
كره صومه لئلا يقع في صوم العيد والمباهلة والخميس والجمعة في كل اسبوع وستة ايام بعد عيد الفطر بغير فصل
متوالية فمن صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة وفي الخبر ان المواظبة عليها تعدل صوم الدهر و
علل في بعض الاخبار بان الصدقة بعشر امثالها فيكون رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وذلك تمام
السنة فدوام فعلها كذلك يعدل دهر الصيام والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بين فعلها متوالية ومتفرقة
بعده بغير فصل ومتاخرة الا ان في بعض الاخبار اعتبار العيد فتكون فضيلة زائدة على القدر وهو اما تخفيف
للتمرين السابق او عود الى العبادة للرغبة ودفع احتمال التشام واول ذي الحجة وهو مولد ابراهيم الخليل وتمام العشر
غير المستثنى ورجب كله وشعبان الحادي عشر يستحب الامساك بالنية لانه عبادة في المسافر والمريض من زال
عذرهما بعد التناول والكان قبل الزوال او بعد الزوال والكان قبل التناول ويجوز للمسافر
التناول قبل بلوغ محل الترخص وان علم بوصوله قبله فيكون ايجاب الصوم منوطا باختياره كما تخيير
بين نية المقام المسوغة للصوم وعدمها وكذا يستحب الامساك لكل من سلف من ذوي الاعذار التي تزول
في اثناء النهار مطلقا كذات الدم والصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر يسلم الثانية عشر لا يصوم الضيف
بدون اذن مضيفه وان جاء نهارا ما لم تزل الشمس مع احتماله مطلقا عملا باطلاق النص وقيل بالعكس وهو مروي
ايضا لكن قل من ذكره ولا المرأة والعبد بل مطلق المملوك بدون اذن الزوج والمالك ولا الولد وان نزل
بدون اذن الوالد وان علا ويحتمل اختصاصه بالادنى فان صام احدهم بدون اذن كره والاقوى عدم الانعقاد مع النهي
لما روي من ان الضيف يكون جاهلا والولد عاقا والزوجة عاصية والعبد آبقا ويحتمله او يؤذن بالفساد
وفي س استقرب اشتراط اذن الوالد والزوج والمولى في صحته والاقوى الكراهة بدون الاذن مطلقا في غير
الزوجة والمملوك مطلقا فالمسئلة الشرطية وماخذ التحريم اما فيهما فيشترط الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق بين
كون الزوج والمولى حاضرين او غائبين ولا بين ان يضعفه عن حق مولاه وعدمه الثالثة عشر يحرم صوم العيدين مطلقا سواء كان المكلف بمنزل
وايام التشريق وهي الثلثة بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا وغير ناسك وقيده بعض الاصحاب وهو العلامة
بالناسك بحج او عمرة والنص مطلق فتقييده يحتاج الى دليل ولا يحرم صومها على من ليس بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها
في بعض العبارات كالمصنف في س فهو مراد من قيده وربما لحظ المطلق ان جمعها كاف عن تقييد كونها بمنى لان
اقل الجمع ثلثة وايام التشريق لا يكون ثلثة الا بمنى فانها في غيرها يومان لا غير وهو لطيف وصوم يوم الشك

فلو كان قبل الزوال وقبل التناول فالحكم استحباب الامساك مخصوص بحال كونه قاصدا دخوله البلد او بلد الاقامة اما الخروج فلا يجوز التناول قبل بلوغ محل الترخص

وهو صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال او شهد به من لا يثبت بقوله بنية الفرض
المعهود وهو رمضان وان ظهر كونه منه للنهي اما لو نواه واجبا من غيره كالقضاء والنذر لم يحرم واما بنية النفل
فمستحب عندنا وان لم يصم قبله ولو صامه بنية النفل اجزأ ان ظهر كونه من رمضان وكذا كل واجب معين فعل
بنية الندب مع عدم علمه وفاقا للمصنف في س ولو ردد نيته يوم الشك بل يوم الثلاثين مطلقا بين الوجوب
ان كان من رمضان اجماعا في القيمة والندب ان لم يكن فقولان اقربهما الاجزاء لحصول النية المطابقة للواقع وضميمة
الاخر غير قادحة لانها غير منافية ولانه لو جزم بالندب اجزأ عن رمضان اجماعا فالضميمة المترددة فيها ادخل في
المطلوب ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية الندب ومنع كون نية الوجوب
ادخل على تقدير الجهل ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقا ويشكل بان التردد ليس في النية للجزم بها على التقديرين
وانما هو في الوجه وهو على تقدير اعتباره امر آخر ولانه مجزوم به على كل واحد من التقديرين اللازمين على وجه منع
الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب والترديد فيه النهي عن الاول شرعا المقتضي للفساد بخلاف الثاني وتحريم نذر المعصية
بجعل الجزاء شكرا على ترك الواجب او فعل المحرم وزجرا على العكس وصومه الذي هو الجزاء لفساد الغاية وعدم
التقرب به وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا
للصوم بالنية والوصال بان ينوي صوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم الى وقت متراخ
عن الغروب ومنه ان يجعل عشاءه سحوره بالنية لا اذا اخر الافطار بغيرها او تركه ليلا وصوم الواجب سفرا
على وجه موجب للقصر سوى ما مر من المنذورة المقيدة به وثلاثة الهدي وبدل البدنة وجزاء الصيد على القول
وفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب وهو الذي صار اليه في غيره على كراهية وبه روايتان لكن
اثبات السنة بهما وقيل يحرم لاطلاق النهي في غيرها ومع ذلك يستثنى ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة
قيل والمشاهد. **الرابع عشر** يعزر من افطر في شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم لا ان افطر لعذر كسلامة
من غرق وانقاذ غريق وللتقية قبل الغروب واخر رمضان واوله مع الاقتصار على ما يتأدى به الضرورة
ولو زاد فكمن لا عذر له فان عاد الى الافطار ثانيا بالعقد بن عزر ايضا فان عاد اليه ثالثا بعدهما قتل ونسب
في س قتله في الثالثة الى مقطوعة سماعة وقيل يقتل في الرابعة وهو احوط وانما يقتل فيها مع تخلل التعزير مرتين
او ثلاثا لا بدونه ولو كان مستحلا للافطار اي معتقدا لكونه حلالا ويتحقق بالاقرار به قتل باول مرة ان كان ولد
على الفطرة الاسلامية بان انعقد حال اسلام احد ابويه واستتيب ان كان عن غيرها فان تاب والا قتل

الا ان



الا ان كرر. اما الانثى فلا تقتل مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة الى ان تتوب او تموت وانما يكفر
مستحل الافطار بمجمع على افساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع والاكل والشرب المعتادين
اما غيره فلا على الاشهر وفيه لو ادعى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه ومن هنا يعلم ان اطلاقه الحكم ليس
بجيد. **الخامس عشر** البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني من قبله مطلقا في الذكر والانثى في النوم او اليقظة
ومن فرجيه في الخنثى او الانبات للشعر الخشن على العانة مطلقا او بلوغ اي اكمال خمس عشرة سنة هلالية
في الذكر والخنثى واكمال تسع في الانثى على المشهور وقال الشيخ ره في المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغها في المرأة
بعشر قال ابن ادريس الاجماع واقع على التسع ولا يعتد بخلاف شاذ ذه والعلم بتبعهما وتقدمه عليهما وتأخره
عنهما واما الحيض والحمل للمرأة فدليلان على سبقه وفي الحاق اخضرار الشارب وانبات اللحية بالعانة قول قوي
ويعلم السن بالبينة والشياع لا بدعواه والانبات بالاختبار فانه جائز مع الاضطرار وان جعلنا محله من
العورة او يدعوه على المشهور والاحتلام بها وبقوله وفي قبول قول الابوين او الاب في السن وجه وتحقيق ذلك
الاعتكاف وانما جعله من لواحقه لاشتراطه به واستحبابه مؤكدا في شهر رمضان وقلة مباحثه في هذا المختصر عما
يليق بالكتاب المفرد وهو مستحب استحبابا مؤكدا خصوصا في العشر الاواخر من شهر رمضان تأسيا بالنبي
فقد كان يواظب عليه فيها ويضرب له قبة في المسجد من شعر ويطوى فرشه وفاته عام بدر بسببها فقضاها
في القابل وكان صلى الله عليه وآله يقول ان اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين ويشترط في صحته الصوم وان لم
يكن لاجله فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم في زمان يصح صومه واشتراط التكليف فيه مبني على ان
عبادة الصبي تمرينية ليست صحيحة ولا شرعية وقد تقدم ما يدل على صحة صومه وفي س صحح شرعيته
فليكن الاعتكاف كذلك اما فعله من المميز تمرينا فلا شبهة في صحته كغيره واقله ثلاثة ايام منها لياليها فتحل
نيته قبل طلوع الفجر وقيل يعتبر الليالي فيكون قبل الغروب او بعده على ما تقدم والمسجد الجامع وهو ما يجمع فيه
اهل البلد وان لم يكن الاعظم لا مسجد القبيلة والحصر في الاربعة الحرمين وجامع الكوفة والبصرة والمدائن بدل
او الخمسة المذكورة بناء على اشتراط صلوة نبي او امام فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر
والاقامة بمعتكفه فيبطل الاعتكاف بخروجه منه وان قصر الوقت الا لضرورة كتحصيل ماكول ومشروب
وفعل الاول في غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما
لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد ولا يتقدر معها بقدر الضرورة نعم لو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا وكذا لو خرج

سواء كان لا مع الضرورة او لا

ما سيأتي فطال والا رجع حيث ذكر فان اخر بطل او طاعة كعيادة مريض مطلقا وليلبث عنده بحسب العادة لا ازيد
او شهادة تحملا او اقامة ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعينت الشهادة عليه ام لا او تشييع مؤمن وهو توديعه اذا اراد
سفرا الى ما يعتاد عرفا وقيده بالمؤمن تبعا للنص بخلاف المريض لاطلاقه ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت الظل اختيارا
قيد فيهما او في الاخير لان الاضطرار فيه اظهر بان لا يجد طريقا الى مطلبه الا تحت ظل ولو وجد طريقين احدهما
ظل فيها سلكها وان بعدت ولو وجد فيهما قدم اقلهما ظلا ولو تفق قدرا فالاقرب والموجود في النصوص هو
الجلوس تحت الظلال اما المشي فلا وهو الاقوى وان كان ما ذكره احوط فعلى ما اخترناه لو تعارض المشي في الظل لطريق
قصير وفي غيره بطويل قدم القصير واولى منه لو كان القصير اظلهما ظلا ولا يصلي الا بمكة فيرجع الخارج لضرورة الى
والكان في مسجد اخر افضل منه الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان ومن الضرورة
الى الصلوة في غيره اقامة الجمعة فيه دونه فيخرج اليها وبدون الضرورة لا تصح الصلوة لمكان النهي الا في مكة فيصلي اذا
خرج لضرورة بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من عهد ويمين ونيابة عن الغير
ان وجبت واستيجار عليه ويشترط في النذر واخويه اطلاقه فيحمل على ثلثة او تقييده بثلثة فصاعدا او بما لا ينافي
الثلثة كنذر يوم لا ازيد واما الاخيران فيحسب الملتزم فان قصر عنها اشترط كما لها في صحته ولو عن نفسه ولو مضى يومان ولو
مندوبا وجب الثالث على الاشهر لدلالة الاخبار عليه وفي المبسوط لا يجب بالشروع مطلقا وعلى الاشهر يتعدى الى كل
ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية وقيل يختص بالاول خاصة وقيل في المندوب
دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس ومال اليه المصنف في بعض تحقيقاته والفرق ان اليومين في المندوب منفصلان
من الثالث شرعا ولما كان اقله ثلاثة كان الثالث هو المتمم للمشروع بخلاف الواجب فان الخمسة فعل واحد
واجب متصل شرعا وانما نسب الحكم الى الشهرة لان مستنده من الاخبار غير نقي السند ومن ثم ذهب جمع الى
عدم وجوب النفل مطلقا ويستحب للمعتكف الاشتراط في ابتدائه للرجوع فيه عند العارض كالمحرم فيرجع متى شاء
ان لم يكن لعارض وحكاه في س والاجود الاول وفاقا للعبارة يرشد اليه لان المحرم يختص شرطه بالعارض الا
ان يحمل التشبيه في اصل الاشتراط ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله في الواجب وقت النذر
واخويه لا وقت الشروع وفائدة الشرط في المندوب سقوط الثالث لو عرض عند وجوبه ما يجوز الرجوع وابطال الواجب
مطلقا فان شرط وخرج فلا قضاء في المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين اما المطلق فقيل هو كذلك وهو ظاهر الكتاب
والتوقف في الدروس وقطع المحقق بالقضاء وهو اجود ولو لم يشترط ومضى يومان في المندوب اتم الثالث وجوبا وكذا
اذا اتم

اذا اتم الخامس وجب السادس وهكذا اكثر ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم حيث يكون الاعتكاف
واجبا والا فلا وان فسد في بعضها وليلا ونهارا الجماع قبلا ودبرا وشم الطيب والرياحين على الاقوى
لورودهما معه في الخبر وهو مختاره في س والاستمتاع بالنساء تقبيلا ولمسا وغيرهما ولكن لا يفسد به الاعتكاف
على الاقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ويكفر
للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان افسد الثالث مطلقا او كان واجبا وان لم يكن ثالثا وتجب بالجماع
في الواجب نهارا كفارتان ان كان في شهر رمضان احديهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف فلو قلت
الكفارتان بالجماع في الواجب مطلقا وهو ضعيف نعم لو كان وجوبه متعينا بنذر وشبهه وجب بافساده كفارة
سببه وهو امر اخر وفي الدروس الحق المعين برمضان مطلقا وفي الجماع ليلا كفارة واحدة في رمضان
وغيره الا تعين بنذر وشبهه فيجب كفارته بسببه ايضا لافساده ولو كان فساده بباقي مفسدات الصوم غير
الجماع وجب نهارا الكفارة واحدة ولا شيء ليلا الا ان يكون متعينا بنذر وشبهه فيجب كفارته ايضا ولو
فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالتطيب والبيع والمماراة اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج
في واجب متعين بالنذر وشبهه وجب كفارته وفي ثالث المندوب الاثم والقضاء لا غير وكذا لو افسده
لغير الجماع وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول وكفارة ظهار في اخر والاول اشهر والثاني اصح
رواية فان اكره المعتكفة عليه نهارا في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فاربع اثنتان منه وتحمل اثنتان
يتحملهما عنها على الاقوى بل قال في س انه لا نعلم فيه مخالفا سوى صاحب المعتبر وفي المخ ان القول بذلك
لم يظهر له مخالف فقيل مثل هذا هو الحجة والا فالاصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص فيه وتجب عليه ثلث كفارات
اثنتان عنه للاعتكاف والصوم وواحدة عنها للصوم لانه منصوص التحمل ولو كان الجماع ليلا فكفارتان عليه على
القول بالتحمل والله اعلم

## كتاب الحج

وفيه فصول الاول في شرائطه واسبابه يجب الحج على المستطيع مما
من الرجال والنساء والخناثى على الفور باجماع الفرقة المحقة وتاخيره كبيرة موبقة والمراد بالفورية وجوب المبادرة
اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب المبادرة
اليها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في العام الواحد وجب السير مع اولها فان اخر عنها وادركه مع التالية
والا كان كمؤخره عمدا في استقراره مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار والافساد
فيتعدد بحسب وجود السبب ويستحب تكراره لمن اداه واجبا ولفاقد الشرائط متكلفا ولا يجزي فعله مع فقد الشرائط

عن حجة الاسلام لعدم حصولها كالفقير يحج ثم يستطيع والعبد يحج باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيحج الحج ثانيا وشرط وجوبه
البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة بما يناسبه قوة وضعفا لا شرفا وضعة فيما يفتقر الى قطع المسافة وان سهل
المشي وكان معتادا له او للسؤال ويستثنى له من جملة ماله داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه اللائقة بحاله
كما وكيفا عينا او قيمة والتمكن من المسير بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام فلا يصح من الكافر
وان وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام وما في حكمه التمييز فيباشر افعاله المميز باذن الولي ويحرم الولي عن
غير المميز ان اراد الحج به ندبا طفلا كان ام مجنونا محرما كان الولي ام محلا لانه يجعلهما محرمين بفعله لا نائبا عنهما فيقول
اللهم اني احرمت بهذا الى اخر النية ويكون المولى عليه حاضرا مواجها له ويامره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه
ثوبي الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به اوقع به صورة الوضوء وحمله ولو على المشي او ساق به او قاد به او استناب
اي امره بالطواف وحمله على ذلك ولو بالمشي
فيه ويصلي عنه ركعتيه ان نقص سنه عن ست ولو امره بصورة الصلاة تخير وكذا القول في سائر الافعال فاذا
فعل به ذلك فله اجر حجة وشرط صحته من العبد اذن المولى وان تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله
بدون اذنه لغى ولو اذن له فله الرجوع قبل التلبس لا بعده وشرط صحة الندب من المرأة اذن الزوج اما الواجب
فلا ويظهر من اطلاقه ان الولد لا يتوقف حجه مندوبا على اذن الاب او الابوين وهو قول الشيخ ومال اليه المصنف
في س وهو حسن ان لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط اذنهما احسن ولو عتق العبد المتلبس بالحج
باذن المولى او بلغ الصبي او افاق المجنون بعد تلبسهما به صحيحا قبل احد الموقفين صح واجزأ عن حجة الاسلام
على المشهور ويجددان نية الوجوب بعد ذلك اما العبد المكلف فتلبسه به بنوي الوجوب باقي افعال الحج فانه
اذ العبد اذا اذن له المولى وتلبس به يجب عليه
لا اجزاء فيه اوضح ويشترط استطاعتهم له سابقا ولاحقا لان الكامل لا يجزيه الا مع استجماع الشرائط فالاجزاء من جهته ...
ذلك في العبد ان احلناه ملكه وربما قيل بعدم اشتراطها فيه للسابقة اما اللاحقة فمعتبرة قطعا ويكفي البذل للزاد والراحلة
في تحقق الوجوب على المبذول له ولا يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها من الامور اللازمة بل يكفي مجرده باي
صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع بان الممتنع منه انما هو الواجب
المطلق لا المشروط كما لو ذهب المال قبل الاكمال او منع من السير ونحوه من الامور التي هي مسقطة للوجوب الثابت
اجماعا واشترط في س التمليك او الوثوق واخرون التمليك او وجوب بذله بنذر وشبهه والاطلاق يدفعه نعم يشترط
بذل عين الزاد والراحلة فلو بذل له اثمانهما لم يجب القبول وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين ولا يمنع الدين
وعدم المستثنيات الوجوب بالبذل نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك وكذا لو وهب مالا مطلقا
اما لو شرط



اما لو شرط الحج به فكالمبذول فيجب عليه القبول ان كان عين الزاد والراحلة خلافا للدروس ولا يجب لو كان مالا
غيرهما لان قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له وبذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة فانه
اباحة يكفي فيها الايقاع ولا فرق بين بذل الواجب لحج نفسه او لصحبته فيه فيتفق عليه ولو حج به بعض اخوانه
اجزأه عن الفرض لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك كله وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقة الى
حين رجوعه والمراد بها هنا ما يعم الكسوة ونحوها حيث يحتاجون اليها ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم وفي
وجوب استنابة الممنوع من مباشرته بنفسه بكبر او مرض او عدو قولان والمروي صحيحا عن علي عليه السلام حيث
امر شيخا لم يحج ولم يطقه من كبره ان يجهز رجلا فيحج عنه وغيره من الاخبار والقول الاخر عدم الوجوب
لفقد شرط الذي هو الاستطاعة وهو ممنوع وموضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب والا
اي استطاعة البدن
وجبت قولا واحدا وهل يشترط في وجوب الاستنابة اليأس من البرء ام يجب مطلقا وان لم يكن عدم
اليأس وجهان ظاهر س الثاني وفي الاول قوة فيجب الفورية كالاصل حيث يجب ثم ان استمر العذر
اجزأ ولو زال العذر وامكنه الحج بنفسه حج ثانيا وان كان قد يئس منه لتحقق الاستطاعة ومع ما اتى به اولا
وجب للنص والا لم يجب لوقوعه قبل شرط الوجوب ولا يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم
او حرفة او بضاعة
الرجوع الى كفاية من صناعة او ضيعة ونحوها على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهور بين المتقدمين
لرواية ابي الربيع الشامي وهي لا تدل على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار المؤنة ذاهبا وعائدا ومؤنة
عياله كذلك ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط في المرأة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم نكاحه
عليها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما ان لم يستحل المحارم كالمجوسي ويكفي ظن السلامة
بل عدم الخوف على البضع او العرض بتركه وان لم يحصل الظن بها عملا بظاهر النص وفاقا للمصنف في س ومع
الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعا ولا باجرة وله طلبها فيكون
جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها او عدم امانتها وانكرت عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة
ومع فقدهما يقدم قولها وفي اليمين نظر من انها لو اعترفت لنفعه وقرب في س عدمه وله حينئذ منعها باطنا
لانه محق عند نفسه والحكم مبني على الظاهر والمستطيع يجزيه الحج متسكعا اي متكلفا له بغير زاد ولا راحلة لوجود شرط
الوجوب وهو الاستطاعة بخلاف ما لو تكلفه غير المستطيع والحج ماشيا افضل منه راكبا الا مع الضعف عن العبادة
فالركوب افضل فقد حج الحسن عليه السلام ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة وقيل عشرون رواه الشيخ ره في ت

ولم يذكر في شس غيره والمحامل تساوى بين يديه وهو اعلم بسنته صلى الله عليه واله من غيره ولانه اكثر مشقة وافضل الاعمال احمزها

وقيل الركوب افضل مطلقا تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله فقد حج راكبا قلنا فقد طاف راكبا ولا يقولون بافضليته

كذلك فبقى ان فعله صلى الله عليه واله وقع لبيان الجواز لا لافضليته والاقوى التفصيل الجامع بين الادلة بان الضعيف

عن العبادة من الدعاء والقراءة ووصفها من الخشوع وعدمه حتى بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال لان

دفع رذيلة الشح من النفس من افضل الطاعات وهو حسن ولا فرق بين حجة الاسلام وغيرها ومن مات بعد الاحرام

ودخول الحرم اجزاه عن الحج سواء مات في الحل ام الحرم محرما او محلا كما لو مات بين الاحرامين في احرام الحج او العمرة

ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى وحيث اجزا لا يجب الاستنابة في اكماله وقيل يجب من الميقات ان كان مستقرا

والا سقط سواء تلبس ام لا ولو مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى

بعده مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج فلم يفعل قضي عنه الحج من بلده في ظاهر الرواية الاولى ان يراد بها الجنس لان ذلك

ظاهر اربع روايات في الكافي اظهرها دلالة رواية احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل

يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة

فان لم يسعه ماله من الكوفة فمن المدينة وانما حمل هذه الرواية لامكان ان يراد كما له ما عليه امره للحج بالوصية فانه

يتعين الوفاء به مع خروج ما زاد عن اجرته من الميقات من الثلث اجماعا انما الخلاف فيما لو اطلق الوصية

او علم ان عليه حجة الاسلام ولم يوص بها والاقوى القضاء عنه من الميقات خاصة لاصالة البراءة عن الزائد ولان

الواجب الحج عنه والطريق لا دخل لها في حقيقته ووجوب سلوكها من باب المقدمة وتوقفه على مؤنة فيجب قضاؤها

عنه يندفع بان مقدمة الواجب اذا لم يكن مقصودة بالذات لا يجب وهو هنا كذلك ومن ثم لو سافر الى

الحج لا بنيته او بنية غيره ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات الحج اجزأ وكذا لو سافر ذاهلا او مجنونا ثم كمل قبل

الاحرام او اجر نفسه في الطريق لغيره او حج متسكعا بدون الزاد او في نفقة غيره او غير ذلك من الصوارف

عن جعل الطريق مقدمة للواجب وكثير من الاخبار ورد مطلقا في وجوب الحج عنه وهو لا يقتضي زيادة على اقل

الاجزاء وحمل هذه الاخبار على ما لو عين قدرا ويمكن حمل غير هذا الخبر منها على امر اخر مع ضعف سندها واشتراك

محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف والمجهول ومن عجب العجب هنا ان ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار

بوجوبه من البلد ورده في الحج بانه لم يقف على خبر واحد فضلا عن المتواتر وهنا جعله ظاهر الرواية والموجود منها اربع

فتأمل ولو صح هذا الخبر لكان حمله على اطلاقه اولى لان ماله مضاف اليه يشمل جميع ما يملكه وانما حملناه لمعارضته للادلة الدالة على ملاقه

مع عدم صحة

مع عدم صحة سنده ونسبة الحكم هنا الى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف ولكنه قطع به في شس وعلى القول به فلو ضاقت

التركة عن الاجرة من بلده فمن حيث بلغت ان امكن الاستيجار من الطريق ولو من الميقات ان لم تحتمل سواه وكذا

لو لم يمكن لبعد فوات البلد او ما يسع منه الا من الميقات ولو عين كونها من البلد فاولى بالتعيين

لتعين ما يسعه منه ومثله ما لو دلت القرائن على ارادته ويعتبر الزائد من الثلث مع عدم اجازة الوارث ان لم يوجبه من

البلد ابتداء والا فمن الاصل وحيث يتعذر من الميقات يجب من الازيد ولو من البلد حيث يتعذر من قرب

منه من باب مقدمة الواجب لا الوجوب في الاصل ولو حج مسلما ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجة السابق

على الاقرب للاصل والاية والخبر وقيل يعيد للاية الاحباط ولان المسلم لا يكفر فيندفع باشتراط بالموافاة

عليه كما يشترط في ثواب الايمان ذلك ومنع عدم كفره للاية المثبتة للكفر بعد الايمان وعكسه وكما لا يبطل مجموع الحج كذا

بعضه فما لا يعتبر استدامته حكما كالاحرام فيبنى عليه لو ارتد بعده ولو حج مخالفا ثم استبصر لم يعد الا ان يخل بركن

عندنا لا عنده على ما تقدم في شس مع انه عكس في الصلوة فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة عنده لا عندنا

والنصوص خالية من القيد ولا فرق بين من حكم بكفره من فرق المخالفين وغيره في ظاهر النصوص ومن الاخلال بالركن

حجة قرانا بمعناه عنده لا لمخالفته في نوع الواجب المعتبر عندنا وهل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة في نفسها

بناء على عدم اشتراط الايمان فيها ام اسقاطا للواجب في الذمة كاسلام الكافر قولان وفي النصوص ما يدل على

الثاني نعم يستحب الاعادة للنص وقيل يجب بناء على اشتراط الايمان المقتضي لفساد المشروط بدونه وما جار حملها على الاستحباب

طريق الجمع **القول** في حج الاسباب بالنذر وشبهه والنيابة لو نذر الحج واطلق كفت المرة مخيرا في النوع والوصف

الا ان يعين احدهما فيتعين الاول مطلقا والثاني ان كان مشروعا كالمشي والركوب لا الحفاء ونحوه ولا يجزي

المنذور عن حجة الاسلام سواء وقع حال وجوبها ام لا وسواء نوى به حجة الاسلام ام النذر ام هما لاختلاف السبب

المقتضي لتعدد المسبب وقيل القائل الشيخ ومن تبعه ان نوى حجة النذر اجزأت عن النذر وحجة الاسلام لتقدير وجوبها

والا فلا استنادا الى رواية حملت على نذر حجة الاسلام ولو قيد نذره بحجة الاسلام فهي واحدة وهي حجة الاسلام

تتأكد بالنذر بناء على جواز نذر الواجب وتظهر الفائدة في وجوب الكفارة مع تأخيرها عن العام المعين او موته

قبل فعلها مع الاطلاق متهاونا وهذا اذا كان عليه حجة الاسلام حال النذر والا كان يراعى بالاستطاعة فان حصلت

وجب بالنذر ايضا ولا يجب تحصيلها هنا على الاقوى ولو قيده بمدة معينة فتخلف الاستطاعة عنها بطل النذر ولو قيد غيرها

اي غير حجة الاسلام فهما اثنان قطعا ثم ان كان مستطيعا حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متأخر عن السنة

الاولى فقدم حجة الاسلام وان قيده بسنة الاستطاعة كان لمعاده مراعى بزوالها قبل خروج القافلة فان بقيت بطل لعدم القدرة على المنذور شرعا وان زالت انعقد ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله قدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا او مقيدا بما يزيد عن تلك السنة او بمغايرها والا قدم النذر وروعي في وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة الى الثانية واعتبر المصنف في س في حج النذر الاستطاعة الشرعية فيقدم حج النذر مع حصول الاستطاعة بعده وان كان مطلقا ويراعى في وجوب حجة الاسلام الا بعدها وظاهر النصوص والفتوى كون استطاعة النذر عقلية فيتفرع عليه ما سبق ولو اهمل حجة النذر في العام الاول قال المصنف فيما تفرعا على مذهبه وجبت حجة الاسلام ايضا ويشكل بصيرورته كالدين فيكون من المؤنة وكذا حكم العهد واليمين ولو نذر الحج ماشيا وجب مع امكانه سواء جعلناه ارجح من الركوب ام لا على الاقوى وكذا لو نذره راكبا وقيل لا ينعقد غير الراجح منهما ومبداه بلد الناذر على الاقوى عملا بالعرف الا ان يدل على غيره فيتبع ويحتمل اول الافعال لدلالة الحال عليه واخره منتهى افعاله الواجبة وهو رمي الجمار لان المشي وصف في الحج المركب من الافعال الواجبة فلا يتم الا باخرها والمشهور وهو الذي قطع به المصنف في س ان اخره طواف النساء ويقوم في المعبر لو اضطر الى عبوره وجوبا على ما يظهر من العبارة وبه صرح جماعة استنادا الى رواية تقصر لضعف سندها عنه وفي س جعله اولى وهو اولى خروجا من خلاف من اوجبه وان دلت على ما ادلة الاستحباب ووجهه بان الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احدهما لا يسقط الاخر فانه لا يجزي توجيه لانتفاء الفائدة فيها وامكان فعلهما لغير الفائدة فلو ركب طريقه اجمع او بعضه قضى ماشيا للاخلال بالصفة فلم يجز ثم ان كانت السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك كفارة بسببه وان كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة وفي س لو ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب وما اختاره هنا اجود ولو عجز عن المشي ركب مع تعيين السنة او الاطلاق واليأس من القدرة ولو بضيق وقته لظن الوفاة والا توقع المكنة وحيث جاز الركوب ساق بدنة جبرا للوصف الفائت وجوبا على ظاهر العبارة ومذهب جماعة واستحبابا على الاقوى جمعا بين الادلة وتردد في س في هذا كله مع اطلاق نذر الحج ماشيا او نذرهما لا على معنى جعل المشي قيدا لازما في الحج بحيث لا يريد الا جمعهما والا سقط الحج لفقد مع العجز عن المشي ويشترط في النائب في الحج البلوغ والعقل والخلو في ذمته من حج واجب في ذلك العام مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام





ثم نذهب المال فلا يصح نيابة الصبي ولا المجنون مطلقا ولا مشغول الذمة به في عام النيابة للتنافي ولو كان في عام بعده كمن نذره كذلك او استوجر له صحت نيابته قبله وكذا المعين حيث يعجز عنه ولو مشيا لسقوط الوجوب في ذلك العام للعجز وان كان ثابتا في الذمة ولكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة فلو استوجر كذلك ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم ينفسخ كما لو تجددت الاستطاعة لحج الاسلام بعدها فتقدم حج النيابة ويراعى في وجوب حج الاسلام بقاؤها الى القابل والاسلام مع صحة عبادته والايمان وهو الاقوى وفي س حكى صحة نيابة غير المؤمن عنه قولا مشعرا بتمريضه ولم يرجح شيئا واسلام المنوب عنه واعتقاده الحق فلا يصح الحج عن المخالف مطلقا الا ان يكون اباه وان علا للاب لا للام فيصح وان كان ناصبيا واستقرب في س اختصاص المنع بالناصب واستثنى الاب والاجود الاول للرواية والشهرة ومنعه بعض الاصحاب مطلقا وفي الحاق باقي العبادات به وجه خصوصا اذا لم يكن ناصبيا ونية النيابة بان يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك اعم من تعيين من ينوب عنه نبه على اعتباره ايضا بقوله وتعيين المنوب عنه قصدا في نيته كل فعل يفتقر اليها ولو اقتصر في النية على تعيين المنوب بان ينوي انه عن فلان اجزاء لان ذلك يستلزم النيابة عنه ولا يجب التلفظ بمدلول القصد وانما يستحب لتعيينه لفظا عند باقي الافعال وفي المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او نصب فاجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه وهذا امر خارج عن النية متقدم عليها او بعدها وتبرء ذمته اي ذمة النائب من الحج وكذلك ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة لو مات النائب محرما بعد دخول الحرم طرف للموت لا للاحرام وان خرج منه من الحرم بعده اي دخوله ومثله ما لو خرج من الاحرام ايضا كما لو مات بين الاحرامين الا انه لا يدخل في العبارة لفرضه الموت حالة كونه محرما ولو قال بعد الاحرام ودخول الحرم شملها لصدق البعدية بعدهما واولوية الموت بعدهما منه حالته ممنوعة ولو مات قبل ذلك سواء كان قد احرم ام لا لم يصح الحج عنهما وان كان النائب اجيرا وقد قبض الاجرة استعيد من الاجرة بالنسبة اي بنسبة ما بقي من العمل المستاجر عليه وان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة او مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية افعال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقي وان كان عليها وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام ففي الاول لا يستحق شيئا وفي الاخريين بنسبته ما قطع من المسافة الى ما بقي من المستاجر عليه واما القول بانه يستحق مع الاطلاق بنسبته ما فعل من الذهاب

الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما ذهب اليه جماعة فى غاية الضعف لان مقصود الحج لا ينتاول عند المجموع المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب اليه وان جعلناه مقدمة للوجوب والعود والذى لا مدخل له فى الحقيقة ولا ما يتوقف عليها بوجه ويجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه حتى الطريق مع الغرض فيه فى تعيين الطريق بالتعيين بمعنى انه لا يتعين به الا مع الغرض المقتضى لتخصيصه كمشقته وبعده حيث يكون داخلا فى الاجارة لا من زيادة الثواب او لبعد مسافة الاحرام ويمكن كونه قيدا فى وجوب الوفاء بما شرط مطلقا فلا يتعين النوع كذلك الا مع الغرض كتعيين الافضل او تعينه على المنوب عنه مع نيابته كالمندوب والواجب المخير كنذر مطلق او تساوى منزلى المنوب عنه فى الاقامة يجوز العدول عن المعين الى الافضل كالعدول من الافراد الى القران ومنهما الى التمتع لا منه اليهما ولا من القران الى الافراد لكن يشكل ذلك فى الميقات فان المصنف وغيره اطلقوا تعينه بالتعيين من غير تفصيل بالعدول الى الافضل وغيره وانما جوزوا ذلك فى الطريق والنوع بالنص ولما اشتمل الميقات اطلقوا تعينه به وان كان التفصيل فيه متوجها ايضا الا انه لا قائل به وحيث يعدل الى غير المعين مع جوازه يستحق جميع الاجرة ولا معه لا يستحق فى النوع شيئا وفى الطريق يستحق بنسبة الحج الى المسمى للجميع ويسقط اجرة ما ترك من الطريق ولا يوزع للطريق المسلوك لانه غير ما استوجر عليه واطلق المصنف وجماعة الرجوع عليه بالتفاوت بينهما وكذا القول فى الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه فى الجميع وان لم يستحق فى الاول اجرة وليس له الاستنابة الا مع الاذن له فيها صريحا ممن يجوز له الاذن فيها كالمستاجر عن نفسه او الوصى لا الوكيل الا مع اذن الموكل له فى ذلك او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه يقتضى المباشرة بنفسه والمراد بتقييده بالاطلاق ان يستاجره ليحج مطلقا بنفسه او بغيره او بما يدل عليه كان يستاجره لتحصيل الحج عن المنوب وبايقاعه مطلقا ان يستاجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضى مباشرته لا استنابته فيه وحيث يجوز له الاستنابة يشترط فى نائبه العدالة وان لم يكن هو عدلا ولا يحج عن اثنين فى عام واحد لان الحج وان تعددت افعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين هذا اذا كان الحج واجبا على كل واحد منهما واريد ايقاعه عن كل منهما اما لو كان مندوبا واريد ايقاعه عنهما ليشتركا فى ثوابه او واجبا عليهما كذلك بان نذر الاشتراك فى حج يستنيبان فيه كذلك فالظاهر الصحة فيقع فى العام الواحد منهما وفاقا للمصنف فى س وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنهما ولا عنه اما استيجاره لعمرتين او حجة مفردة وعمرة مفردة فجائز لعدم المنافات ولو استاجراه لعام واحد فسبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق وان اقترنا بان اوجباه معا فقبلهما او وكل احدهما الاخر او وكلا ثالثا فاوقع صيغة واحدة عنهما بطلا لاستحالة الترجيح



لا يستحق له الصحيح من غير حج ومثله ما لو استاجراه مطلقا لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف زمان الايقاع صح وان اتفق العقدان الا مع فورية المتاخر وهكان استنابته من تحمله فيبطل ويجوز النيابة فى ابعاض الحج التى تقبل النيابة كالطواف وركعتيه والسعى والرمى لا الاحرام والوقوف والحلق والمبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها بنفسه لغيبة او مرض يعجز معه ولو عن ان يطاف او يسعى به وفى الحاق الحيض به فيما يفتقر الى الطهارة وجه وحكم الاكثر بعدولها الى غير النوع لو تعذر اكمالها لذلك ولو امكنه حمله فى الطواف والسعى وجب مقدما على الاستنابة ويحتسب لهما لو نوياه الا ان يستاجره للحمل لا فى طوافه او مطلقا فلا يحتسب للحامل لان الحركة مع الاطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه واقتصر فى س على الشرط الاول وكفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير موجبها فى مال الاجير لا المستنيب لانه فاعل السبب وهى كفارة للذنب اللاحق به ولو افسد حجه قضى فى العام القابل لوجوبه بسبب الافساد والكانت معينة بذلك العام والاقرب الاجزاء عن فرضه المستاجر عليه بناء على ان الاولى فرضه والقضاء عقوبة ويملك الاجرة لعدم الاخلال بالمعين والتاخير فى المطلق على ما اختاره المصنف فى س من ان تاخيرها عن السنة الاولى لا لعذر يوجب عدم الاجرة بناء على ان الاطلاق يقتضى التعجيل فيكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه كان كتاخير المطلق فلا يجزى ولا يستحق اجرة والمروى فى حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وتسميتها حجا مجاز وهو الذى مال اليه المصنف لكن الرواية مقطوعة ولو لم تعتبرها كان القول بان الثانية فرضه كتاخير المطلق اوضح كما ذهب اليه ابن ادريس ره وفصل العلامة فى القواعد غريبا فاوجب فى المطلقة قضاء الفاسد فى السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبارين لان غايته ان تكون العقوبة هى الاولى فيكون الثانية فرضه فلا وجه للثالثة ولكنه بنى على ان الافساد يوجب الحج ثانيا فهو سبب فيه كالاستيجار فاذا جعلنا الاولى هى الفاسدة لم تقع عن المنوب عنه والثانية وجبت بسبب الافساد وهو خارج عن الاجارة فيجب الثالثة فعلى هذا ينوى الثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض ينويها عن المنوب وعلى الرواية ينبغى ان يكون عنه مع احتمال كونها عن المنوب ايضا ويستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة عما انفقه فى الحج ذهابا وعودا والاتمام من المستاجر عن نفسه او عن الوصى مع النص لا بد ولو اعوز وهل يستحب لكل منهما اجابة الاخر الى ذلك تنظر المصنف فى س من اصالة البراءة ومن انه معاونة على البر والتقوى وترك نيابة المراة الصرورة وكذا الخنثى لم تحج للنهى عنه فى اخبار حتى ذهب بعضهم الى المنع لذلك وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز و

وكذا الخنثى والصرورة الحاقا لها بالانثى للشك في الذكورية ويحتمل عدم الكراهة لعدم تناول النهي لها
ويشترط علم الاجير بالمناسك ولو اجمالا ليتمكن من تعلمها تفصيلا ولو حج مع مرشد عدل اجزأ وقدرته عليها على الوجه
الذي عين فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه واستوجر على المباشرة لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلوة
الطواف نعم لو رضي المستاجر بذلك حيث يصح منه الرضا جاز وعدالته حيث تكون الاجارة عن ميت او من يجب
عليه الحج فلا يستاجر فاسق اما لو استاجره ليحج عنه تبرعا لم تعتبر العدالة لصحة حج الفاسق وانما المانع عدم قبول خبره
ولو حج الفاسق عن غيره اجزأ عن المنوب عنه في نفس الامر وان وجب عليه استنابة غيره لو كان واجبا وكذا القول
في غيره من العبادات كالصلوة والصوم والزيارة المتوقفة على النية والوصية بالحج مطلقا من غير تعيين مال ينصرف
الى اجرة المثل وهو ما يبذل غالبا للفعل المخصوص لمن استجمع شرائط النيابة في اقل مراتبها ويحتمل اعتبار الاوسط
هذا اذا لم يوجد من ياخذ اقل منها والا اقتصر عليه ولا يجب تكلف تحصيله ويعتبر ذلك من البلد او الميقات على ما سلف
ويكفي مع الاطلاق المرة الا مع ارادة التكرار فيكرر حسب ما دل عليه اللفظ فان زاد عن الثلث اقتصر عليه ان لم يجز
الوارث ولو كان بعضه او جميعه واجبا فمن الاصل ولو عين القدر والنائب تعين ان لم يزد القدر عن الثلث في
المندوب وعن اجرة المثل في الواجب والا اعتبر الزيادة من الثلث مع عدم اجازة الوارث ولا يجب على النائب القبول
فان امتنع طلبا للزيادة لم تجب اجابته ثم يستاجر غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة تخصيصه به والا فباجرة المثل
ان لم يزد عنه او يعلم ارادته خاصة فيسقط بامتناعه بالقدر او مطلقا ولو عين النائب خاصة اعطي اجرة مثل من يحج مجزيا
ويحتمل اجرة مثله فان امتنع منه او مطلقا استوجر غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص والا سقط ولو عين لكل سنة قدرا
مفصلا كالف او مجملا كغلة بستان وقصر كمل من الثانية فان لم تسع الثانية فالثالثة فصاعدا ما يتمم اجرة المثل
ولو بجزء وصرف الباقي مع ما بعده كذلك ولو كانت السنون معينة ففضل منها فضلة لا تفي بالحج اصلا ففي عودها الى
الورثة او صرفها في وجوه البر وجهان احوطهما الاول ان كان القصور ابتداء والثاني ان كان طاريا والوجهان
اتيان فيما لو قصر المعين لحجة واحدة او قصر ماله اجمع عن الحجة الواجبة ولو امكن استنماؤه او رجي امداده في وقت
اخر وجب مقدما على الامرين ولو زاد المعين للسنة عن اجرة حجة ولم يكف الواحدة حج عنه به مرتين فصاعدا
ان وسع في عام واحد من اثنين فصاعدا ولا يقدح اجتماعهما معا في الفعل في وقت واحد لعدم وجوب الترتيب
هنا كالصوم بخلاف الصلوة ولو فضل عن واحدة جزء اضيف الى ما بعده ان كان والا فعلى ما مر والودعي لمال انسان
العالم بامتناع الوارث من اخراج الحج الواجب عليه عنه يستاجر عنه من يحج او يحج عنه هو بنفسه وهو غير الوديعة من الحقوق
المالية



المالية حتى الغصب بحكمها وحكم غيره من الحقوق التي تخرج من اصل المال كالزكوة والخمس والكفارة والنذر
حكمه والخبر هنا معناه الامر فان ذلك واجب عليه حتى لو دفعه الى الوارث اختيارا ضمن ولو علم ان البعض
يؤدي فان كان نصيبه يفي به بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع اليهم والا استأذن من يؤدي مع الامكان
والا سقط والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند الى القراين وفي اعتبار الحج من البلد او
الميقات ما مر ولو كان عليه حجتان احديهما نذر فكذلك يجب اخراجهما لما زاد اذ الاصح انهما من الاصل
لاشتراكهما في كونهما حقا واجبا ماليا ومقابل الاصح اخراج المنذورة من الثلث استنادا الى رواية محمولة على
نذر غير لازم كالواقع في المرض ولو قصر المال عنهما تحاصا فيه فان قصرت الحصة عن اخراج الحجة باقل ما يمكن ووسع
الحج خاصة او العمرة صرف فيه فان قصر عنهما ووسع احدهما ففي تركهما والرجوع الى الوارث او البر على ما تقدم
او تقديم حجة الاسلام او القرعة اوجه ولو وسع الحج خاصة او العمرة فكذلك ولو لم يسع احدهما فالقولان والتفصيل
آت فيما لو اقر بالحجتين او علم الوارث او الوصي كونهما عليه ولو تعدد من عنده الوديعة او الحق وعلموا
بالحق وبعضهم ببعض وزعت اجرة الحج وما في حكمها عليهم بنسبة ما بايديهم من المال ولو اخرجها بعضهم باذن الباقين
فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم في كونه مال الميت الذي يقدم اخراج ذلك منه على الارث ولو لم يعلم بعضهم
بالحق تعين على العالم بالتفصيل ولو علموا به ولم يعلم بعضهم ببعض فاخرجوا جميعا او حجوا فلا ضمان مع
الاجتهاد على الاقوى والا ضمنوا ما زاد على الواحدة ولو علموا في الاثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من
الاجرة وتحللوا ما عدا واحدا بالقرعة ان كان بعد الاحرام ولو حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق
خاصة وضمن اللاحق فان احرموا دفعة وقع الجميع عن المنوب وسقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الاجرة
الموزعة وغرم الباقي وهل يتوقف تصرفهم على اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق عنده لان
اخراج ذلك قهرا على الوارث اليه ولو لم يمكن فالعدم اقوى حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال
ثبوته واطلاق النص اذن له وقيل يفتقر الى اذن الحاكم مطلقا بناء على ما سبق وهو بعيد لاطلاق النص و
افضائه الى مخالفته حيث يتعذر الفصل الثالث في انواع الحج وهي ثلثة تمتع واصله التلذذ وسمي هذا النوع به لما
يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما
كالشيء الواحد شرعا فاذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل في الحج وهو فرض من نأى اي بعد عن مكة بثمانية واربعين
ميلا من كل جانب على الاصح للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل للاصح اعتبار بعده باثني عشر ميلا

حملاً للثمانية وأربعين على كونها موزعة على الجهات الاربع فيخص كل واحدة اثنا عشر ومبدأ التقدير منتهى عمارة مكة الى منزله
ويحتمل الى بلده مع عدم سعتها جداً والا فمحلته ويمتاز هذا النوع عن قسيميه انه تقدم عمرته على حجه ناوياً بها التمتع
بخلاف عمرتيهما فانها مفردة بنية وقران وافراد ويشتركان في تأخير العمرة عن الحج وجملة الافعال وينفرد القران
بالتخيير في عقد احرامه بين الهدي والتلبية والافراد بها وقيل القران ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا
يحل الا بتمام افعالهما مع سوق الهدي والمشهور الاول وهو اي كل واحد منها فرض من نقص عن ذلك المقدر من
المسافة مخيراً بين النوعين والقران افضل واطلاق الآن ذر ويشبه الحج التخيير في الثلاثة مكياً كان ام افقياً وكذا
التخيير من حج نذراً والتمتع افضل مطلقاً وان حج الف الفاً وليس لمن تعين عليه نوع بالاصالة او العارض العدول الى
غيره على الاصح عملاً بظاهر الآية وصريح الرواية وعليه الاكثر والقول الآخر جواز التمتع للمكي وبه روايات حملها على الضرورة
طريق الجمع اما النائي فلا يجزيه غير التمتع اتفاقاً الا لضرورة استثناء من عدم جواز العدول مطلقاً فيتحقق
ضرورة المتمتع بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة بحيث يفوت اختياري عرفة قبل اتمامها او التخلف عن الرفقة
الى عرفة حيث يحتاج اليها وخوفه من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده ونحوه وضرورة المكي بخوف الحيض المتأخر
عن النفر مع عدم امكان تأخير العمرة الى ان تطهر وخوف عدو بعده وفوت الصحبة كذلك ولا يقع وفي نسخة لا يصح
الاحرام بالحج لجميع انواعه او عمرة التمتع الا في اشهر الحج شوال وذي القعدة وذي الحجة على وجه يدرك باقي المناسك
في وقتها ومن ثم ذهب بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وتسع من ذي الحجة لفوات اختياري عرفة اختيار العدة
وقيل عشر لامكان ادراك الحج في العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا يكون فوات عرفة اختيارياً ومن جعلها
الثلاثة نظر الى كونها ظرفاً زمانياً لوقوع افعاله في الجملة وفي جعل الحج في العاشر اشهر الصيغة الجمع في الآية
ارشاد الى ترجيحه وبذلك يظهر ان النزاع لفظي ولتقع العمرة المفردة فيتبعها بطواف ووقتها مجموع ايام السنة
ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد فلو اخر الحج عن سنتها صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء اما قسيماه
فلا يشترط ايقاعهما في سنة في المشهور خلافاً للشيخ حيث اعتبرها في القران كالمتمتع والاحرام بالحج له اي للتمتع
من مكة من اي موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل منه المقام او تحت الميزاب مخيراً
بينهما وظاهره تساويهما في الفضل وفي س الاقرب ان فعله في المقام افضل من الحجر وتحت الميزاب وكلاهما
مروي ولو احرم المتمتع بحجه لغيرها اي غير مكة لم يجز الا مع التعذر المتحقق بتعذر الوصول اليها ابتداء او تعذر العود
اليها مع تركه بها نسياناً او جهلاً لا عمداً ولا فرق بين مروره على احد المواقيت وعدمه ولو تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت

عن اتمام العمرة



عن اتمام العمرة قبل الكمال وادراك الحج لحيض او نفاس او عذر مانع عن الاكمال بنحو ما مر عدل بالنية من العمرة
المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج بانياً على ذلك الاحرام واتى بالعمرة المفردة من بعد اكمال الحج واجزأه عن
فرضه كما يجزي لو شغل ابتداء للعذر وكذا العدول من الافراد وقسيمه الى التمتع للضرورة اما اختياراً فسيأتي الكلام فيه
ونية العدول عند ارادته قصد الانتقال الى النسك المخصوص متقرباً ويشترط في حج الافراد النية والمراد
بها نية الاحرام بالنسك المخصوص وعلى هذا يمكن الغنى عنها بذكر الاحرام كما استغنى عن باقي النيات بافعالها
ووجه تخصيصه انه الركن الاعظم باستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو في الحقيقة عبارة عن النية
لان توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها اذ لا يعتبر استدامته ويمكن ان يريد به نية الحج جملة
ونية الخروج من المنزل كما ذكره بعض الاصحاب وفي وجوبها نظر اقربه العدم والذي اختاره المصنف في س الاول
واحرامه به من الميقات وهو احد الستة الآتية وما في حكمها او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات
الى عرفات اعتبر القرب الى عرفات لان الحج بعد الاهلال به من الميقات لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات
بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب فيها الى مكة ولكن لم يذكره هنا وفي س
اطلق القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح به في الاخبار الكثيرة هو القرب الى مكة مطلقاً فالعمل به متعين وان
كان ما ذكره هنا متوجهاً وعلى ما اعتبره المصنف من مراعاة القرب الى عرفات بخلاف العمرة فاهل مكة يحرمون من
منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك الا ان الاقربية لا تتم لاقتضائها
المغايرة بينهما ولو كان المنزل مساوياً للميقات احرم منه ولو كان مجاوراً بمكة قبل مضي سنتين خرج
الى احد المواقيت وبعدهما ساوى اهلها ويشترط في القران ذلك المذكور في حج الافراد ويزيد بعقده
لاحرامه بسياق الهدي واشعاره بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة وتقليده ان كان
غيرها اي غير البدنة بان يعلق في رقبته نعلاً قد صلى فيه ولو نافلة ولو قلد الابل بدل اشعارها
جاز مسائل يجوز لمن حج ندباً مفرداً العدول الى عمرة التمتع اختياراً وهذه هي المتعة التي انكرها الثاني لكن لا يلبي
بعد طوافه وسعيه لانهما محللان من العمرة في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان ولان عمرة التمتع لا تلبية
فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته التي نقل اليها وبقي على حجه السابق لرواية اسحاق بن عمار
عن الصادق ع ولان العدول كان مشروطاً بعدم التلبية ولا منافاة في ذلك الطواف والسعي لجواز تقديمهما للمفرد على
الوقوف والحكم بذلك هو المشهور وان كان مستنده لا يخلو من شيء وقيل والقائل ابن ادريس لا اعتبار الا بالنية

مسائل

فان نوى بالتلبية الاحرام بطلت متعته والا فلا باس بها

اطلاعها الرواية وعملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية والتلبية ذكر لا اثر له في المنع ولا يجوز العدول للقارن

تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله حيث بقي على حجه لكونه قارنا وامر من لم يسق الهدي بالعدول وقيل لا يختص

جواز العدول بالافراد المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا بينه

وبين غيره كالناذر مطلقا وذي المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كما امر به النبي صلى الله عليه

وآله من لم يسق من الصحابة من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوبا او غير مندوب وهو قوي لكن فيه سؤال الفرق

بين جواز العدول عن المعين اختيارا وعدم جوازه ابتداء بل ربما كان الابتداء اولى للامر باتمام الحج

والعمرة لله ومن ثم خصه بعض الاصحاب بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمندوب والواجب المخير جمعا

بين ما دل على الجواز مطلقا وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو اولى ان لم نقل بجواز العدول عن الافراد الى التمتع
سواء كان واجبا او غيره

ابتداء **الثانية** يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعي للنص على جوازه مطلقا اما الواجب او الندب

يمكن كون ذلك على وجه التخيير للاطلاق والتردد لمنع بعضهم من تقديم الواجب والاول مختاره في س وعليه فالحكم

مختص بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز تقديمه الا لضرورة كخوف الحيض المتاخر وكذا يجوز لهما تقديم صلوة

طوف يجوز تقديمه كما يدل عليه قوله لكن يجددان التلبية عقيب صلوة الطواف لئلا يحلا فلو تركاها احلا على الاشهر للنصوص الدالة عليه وقيل لا يحلان الا بالنية وفي س جعلها اولى والمشهور

ينبغي الفورية بها عقيبها ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره المصنف من ان التلبية كتكبيرة الاحرام لا تعتبر

بدونها لعدم الدليل على ذلك بل اطلاق هذا الدليل على ضعف ذلك ولو اخلا بالتلبية صار حجهما عمرة وانقلب تمتعا

ولا يجزي عن فرضهما لانه عدول اختياري واحترز بهما عن المتمتع فلا يجوز له تقديمهما على الوقوف اختيارا

ويجوز مع الاضطرار كخوف الحيض المتاخر فيجب عليه التلبية لاطلاق النص وفي جواز طوافه ندبا وجهان فان فعل

جدد التلبية كغيره **الثالثة** لو بعد المكي عن الميقات ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا لانه قد صار ميقاته

بمروره كغيره من اهل المواقيت اذا مر بميقاته وان كان ميقاته دويرة اهله ولو كان له منزلان بمكة او ما في حكمها وبالافاق الموجبة للتمتع وغلبت اقامته في الافاق تمتع وان غلبت بمكة وما في حكمها قرن او افرد ولو

تساويا في الاقامة تخير في الانواع الثلاثة هذا اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما يوجب انتقال حكمه كما لو قام بمكة

الافاقي ثلث سنتين وبمكة سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة فيهما فانه يلزمه حكم مكة وان كانت اقامته في

الافاقي اكثر لما سياتي ولا فرق في الاقامة بين ما وقع منها حال التكليف وغيره ولا بين ما اتم الصلوة فيها وغيره ولا

من ان اقامته بمكة سنتين متواليتين توجب انتقال حكم الافاقي الذي ليس له بمكة مسكن اصلا فمن له مسكن اولى

على الحجار

67

ولا بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين المنزل المملوك عينا ومنفعة والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين

مسافة القصر وعدمه لاطلاق النص في ذلك كله ومسافة السفر الى كل منهما لا يحتسب عليها وفي حكمها الحق بالحد

المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه ولو اشتبه الاغلب تمتع والمجاور بمكة بنية الاقامة على الدوام او لا معها من اهل

الافاق سنتين ينتقل فرضه في الثالثة الى الافراد والقران وقبلها اي قبل الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت

الاستطاعة في زمان الاقامة بنية الدوام والا يشترط لم يجب من الفرض والاستطاعة تابعة للفرض فيهما ان كانت

الاقامة بنية الدوام والا اعتبرت من بلده ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الافاق اعتبرت نية الدوام

وعدمه في الفرض والاستطاعة ان لم يسبق الاستطاعة بمكة كما مر كما تعتبر ذلك في الافاق لو انتقل من بلد الى اخر

فيشاركه في الفرض ولا فرق ايضا بين الاقامة زمن التكليف وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية للاطلاق

ولا يجب الهدي على غير المتمتع وان كان قارنا لان هدي القران غير واجب ابتداء وان تعين لعقد الاشعار

او التقليد للذبح وهو اي هدي المتمتع نسك كغيره من مناسك الحج وهي اجزاؤه من الطواف والسعي وغيرهما لا جبران

لما فات من الاحرام له من الميقات على المشهور بين اصحابنا وللشيخ قول بانه جبران وجعله قسما من الشعاير وامره

بالاكل منه يدل على الاول ويظهر الفايدة فيما لو احرم به من الميقات او مر به بعد ان احرم من مكة فيسقط الهدي

على الجبران لحصول الغرض ويجب على الناسك اما لو احرم من مكة وخرج الى عرفات من غير ان يمر بالميقات وجب الهدي

على القولين وهو موضع وفاق **الرابعة** لا يجوز الجمع بين النسكين الحج والعمرة بنية واحدة سواء في ذلك القران وغيره

على المشهور فيبطل كل منهما للنهي المفسد للعبادة كما لو نوى صلوتين خلافا للخلاف حيث قال ينعقد الحج خاصة

وللحسن حيث جوز ذلك وجعله تفسيرا للقران مع سياق الهدي ولا ادخال احدهما على الاخر بان ينوي الثاني في

قبل اكمال التحلل من الاول وهو الفراغ منه لا مطلق التحلل فيبطل الثاني ان كان عمرة مطلقا حتى لو اوقعها قبل المبيت

ليالي التشريق او كان الحج او اهل بحج على العمرة قبل السعي لها ولو كان بعده وقبل التقصير وبعد ذلك فالمروي

صحيحا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه يبقى على حجة مفردة بمعنى بطلان عمرة التمتع وعدم صلاحية الزمان وصيرورتها

بالاحرام قبل اكمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة ونسبه الى المروي يشعر بتوقفه في حكمه من حيث

النهي عن الاحرام الثاني وبوقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره

فبطلان الاحرام انسب مع ان الرواية ليست صريحة في ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل

ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة قال المصنف في س يمكن حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي لانه

روى البقريح بذلك فى رواية اخرى والشيخ ره حملها على المتعمد جمعا بينها وبين حسنة عمار المتضمنة ان من دخل فى الحج
قبل التقصير ناسيا لا شئ عليه وحيث حكمنا بصحة الثانى والقلابه مفردا لا يجزى عن فرضه لانه عدول اختيارى
ولم يات بالمامور به على وجهه والجاهل عامد ولو كان ناسيا صح احرامه الثانى وحجه ولا يلزم قضاء التقصير لانه ليس
جزءا بل محللا ويستحب جبره لشاة للرواية المحمولة على الاستحباب جمعا ولو كان الاحرام قبل اكمال السعى بطل ووجب
اكمال العمرة واعلم انه لا يحتاج الى استثناء من تعذر عليه اتمام نسكه فانه يجوز له الانتقال الى الافراد قبل الكمال له
لان ذلك لا تسمى ادخالا بل نقلا وان كان المصنف قد استثناه فى س **الفصل الثالث فى المواقيت**
واحدها ميقات وهو لغة الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثانى لا يصح الاحرام قبل
الميقات الا بالنذر وشبهه من العهد واليمين اذا وقع الاحرام فى اشهر الحج هذا شرط لمشترط وقوعه فيها
وهو الحج مطلقا وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط وقوع احرامها فى اشهر الحج لجوازها فى مطلق السنة فيصح تقديمه
على الميقات بالنذر مطلقا والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه اصح القولين واشهرهما وبه اخبار بعضها صحيح فلا يسمع
انكار بعض الاصحاب له استضعافا فانها المستند ولو خاف مريد الاعتمار فى رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات
ليقضا ليدرك فضيلة الاعتمار فى رجب الذى يلى الحج فى الفضل وتحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال فى
غيره ولكن الاحرام فى اخر جزء من رجب تقريبا لا تحقيقا ولا تجب اعادته فيه فى الموضعين فى اصح القولين للا
المقتضى للاجزاء نعم يستحب خروجا من خلاف من اوجبها ولا يجوز للمكلف ان يتجاوز الميقات بغير احرام عدا
ما استثنى من المتكرر ومن دخلها لقتال ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على الميقات ومتى تجاوزه غير مستثنى بغير احرام
فيجب الرجوع اليه مع الامكان فلو تعذر بطل نسكه ان تعمده اى التجاوز بغير احرام عالما بوجوبه ووجب عليه
قضاؤه وان لم يكن مستطيعا بل كان سببه ارادة الدخول فان ذلك موجب له كالمنذور نعم لو رجع قبل دخول
الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتاخير الاحرام وان لم يكن متعمدا بل نسى او جهل او لم يكن قاصدا مكة ثم بدا له قصدها
احرم من حيث امكن ولو دخل مكة متعذرا ثم زال عذره بذكره وعلمه ونحوهما خرج الى ادنى الحل وهو ما خرج عن
منتهى الحرم ان لم يمكنه الوصول الى احد المواقيت فان تعذر الخروج الى ادنى الحل فمن موضعه ولو امكنه الرجوع الى
الميقات وجب لانه الواجب بالاصالة وانما قام غيره مقامه للضرورة ومع امكان الرجوع اليه لا ضرورة ولو
كمل غير المكلف بالبلوغ والعقل والعتق بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك والمواقيت التى وقتها رسول الله
صلى الله عليه واله لاهل الافاق ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ستة ذو الحليفة بضم الحاء
وفتح اللام



وفتح اللام والفاء بعد الياء هو فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهو النبات المعروف قاله
الجوهرى او تصغير الحلفة وهى اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ماء على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع
الذى فيه الماء وبه مسجد الشجرة والاحرام منه افضل واحوط للتاسى وقيل بل يتعين منه لتفسير ذى الحليفة به فى
بعض الاخبار وهو جامع بينها للمدينة والجحفة وهى فى الاصل مدينة اجحف بها السيل على ثلث مراحل من مكة
وهى الان لاهل مصر ويلملم ويقال الملم وهو جبل من جبال تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح القاف وسكون
الراء وفى الصحاح بفتحها وان اويسا منها وخطاه فيهما فان اويسا يمنى منسوب الى قرن بالتحريك بطن من
مراد وقرن جبل صغير ميقات للطائف والعقيق وهو واد طويل يزيد على بريدين للعراق وافضله المسلخ وهو اوله
من جهة العراق وروى ان اوله دونه بستة اميال وليس فى ضبط المسلخ شئ يعتمد وقد قيل انه بالسين والحاء
المهملتين واحد المسالح وهو المواضع العالية وبالخاء المعجمة لنزع الثياب به ثم يليه فى الفضل غمرة وهو وسط الوادى
ثم ذات عرق وهى اخره الى جهة المغرب وبعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان كبعد يلملم وقرن عنها وميقات
حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد منزله لانه اقرب الى العرفات من الميقات مطلقا لما عرفت من ان اقرب
المواقيت الى مكة مرحلتان وهى ثمانية واربعون ميلا وهى منتهى مسافة حاضرى مكة كما سبق وان كان منزله
اقرب الى عرفات فميقاته منزله ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفة والمساواة فيتعين الميقات
فيها وان لم يتفق ذلك بمكة وكل من حج على ميقات كالشامى يمر بذى الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو تعددت
المواقيت فى الطريق الواحد كذى الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدنى احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها مع
الاضطرار كمرض يشق معه التجريد وكشف الراس او ضعف او حر او برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة ولو عدل عنه
جاز التاخير الى الاخر اختيارا ولو اخر الى الاخر عمدا اثم واجزا على الاقوى ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة
للميقات وهى مسامته بالاضافة الى قاصد مكة عرفا ان اتفقت ولو لم يحاذ ميقاتا احرم من قدر تشترك
فيه المواقيت وهو قدر بعد اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق علما او ظنا فى بر او بحر والعبارة
اعم مما اعتبرناه لان المشترك منها يصدق بالبعيد وكانه اراد تمام المشترك ثم ان تبين الموافقة او استمر الاشتباه
اجزا ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه اعاده وبعده او تبين تاخره وجهان من المخالفة وتعبده بظنه المقتضى للاجزاء

**الفصل الرابع فى افعال العمرة المطلقة** وهى الاحرام والطواف والسعى والتقصير وهذه الاربعة تشترك فيها
عمرة الافراد والتمتع ويزيد فى عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه والثلثة الاول منها اركان ود

ولم يذكر التلبية من الافعال لما ذكرها في سنن الحاج قال لها بواجبات الاحرام كلبس ثوبيه ويجوز فيها الى العمرة المفردة

الحلق مخيرا بينه وبين التقصير لا في عمرة التمتع بل يتعين التقصير ليتوفر الشعر في احرام حجة المرتبطة بها القول في الاحرام

يستحب توفير شعر الرأس لمن اراد الحج تمتعا او غيره من اول ذي الحجة القعدة واكد منه توفيره عند هلال ذي الحجة

وقيل يجب التوفير والاخلال به دم شاة ولمن اراد العمرة توفيره شهرا واستكمال التنظيف عند ارادة الاحرام

بقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء لما تحت رقبته من بدنه وان قرب العهد ولو سبق الاطلاء ليوم الاحرام

اجزاء في اصل السنة والكانت الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل بل قيل بوجوبه ويكون

الميقات ان امكن فيه ولو كان مسجدا نقر به عرفا ووقته يوم الاحرام بحيث لا يتخلل بينهما حدث او اكل او طيب

او لبس ما لا يحل للمحرم ولو خاف عوز الماء فيه قدمه في اقرب اوقات امكانه اليه فيلبس ثوبيه بعده و

في التيمم لفاقد الماء بدله قول للشيخ ره لا بأس به وان جعل ماخذه وصلوة سنة الاحرام وهي ستة ركعات

ثم اربع ركعات ثم ركعتان قبل الفريضة ان جمعها والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة ان لم يتفق الظهر

ولو مقضية ان لم يتفق وقت فريضة مؤداة ويكفي النافلة المذكورة عند عدم وقت الفريضة ولكن ذلك

كله بعد الغسل ولبس الثوبين للحرم عقيب الصلوة بغير فصل وتجب فيه النية المشتملة على مشخصاته من كونه

احرام حج او عمرة تمتع او غيره اسلامي او منذور او غيرهما كل ذلك مع القربة التي هي غاية الفعل المتعبد

ولتقارن بها قوله لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وقد اوجب

المص وغيره النية للتلبية ايضا وجعلوها متقدمة على التقرب بنية الاحرام بحيث يجمع النيتين جملة لتحقق المقارنة

بينهما كتكبيرة الاحرام لنية الصلوة وانما وجبت النية للتلبية دون التحريمة لان افعال الصلوة متصلة حسا وشرعا

فلا بد لكل واحد من نية وعلى هذا الكلام افراد التلبية عن الاحرام وجعلها من جملة الافعال اولى كما صنع في غيره

ولبعض الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية الاحرام وان حصل بها فصل وكثير منهم لم يعتبروا المقارنة بينهما مطلقا

وهو النصوص خالية عن اعتبار المقارنة بل بعضها صريح في عدمها ولبيك نصب على المصدر وصله لبيك اي قائما

واخلاصا لك بعد اخلاص هذا الجبل الاصل وقد صار موضوعا للاجابة وهي هنا عن النداء الذي امر الله تعالى به ابراهيم

بان يؤذن في الناس بالحج ففعل ويجوز كسر ان على الاستيناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل وفي الاول

تعميم فكان اولى ولبس ثوبي الاحرام الكائنتين من جنس ما يصلي فيه المحرم فلا يجوز ان من جلد وصوف وشعر ووبر

ما لا يؤكل لحمه ولا في جلد المأكول مع عدم التذكية ولا في الحرير للرجال ولا في النجس مطلقا ولا في النجس غير المعفو عنها



ويعتبر كونهما غير مخيطين ولا ما اشبه المخيط كالمحيط من اللبد والدرع المنسوج كذلك والمعقود وكذا في المصابرة

عن اهل الشرط بمفهوم جوازه للنساء يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر بان يلقيه على منكبيه او يتوشح به بان يغطي

احدهما ويجوز الزيادة عليهما لا النقصان والاقوى ان لبسهما واجب لا شرط في صحته فلو اخل به اختيارا اثم و

صح الاحرام والقارن يعقد احرامه بالتلبية بعد نية الاحرام او بالاشعار او التقليد المتقدمين وبايهما

بدء استحب الاخر ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة واضح فبدونهما لا يقع اصلا وعلى المشهور يقع ولكن لا يحرم

به محرمات الاحرام بدون احدهما ويجوز الاحرام في الحرير والمخيط للنساء في اصح القولين على كراهة

دون الرجال والخنثى ويجزي لبس القباء او القميص مقلوبا بجعل ذيله على الكتفين او باطنه ظاهره من

غير ان يخرج يديه من كميه والاول اولى وفاقا للدروس ويجمع الكل وانما يجوز لبس القباء كذلك لو فقد الرداء

ليكون بدلا منه ولو اخل بالقلب او ادخل يده في كمه فكلبس المخيط وكذا يجزي السراويل لو فقد الازار من غير

اعتبار قلبه ولا فدية في الموضعين ويستحب للرجل بل المطلق الذكر رفع الصوت بالتلبية حيث يحرم ان كان

راجلا بطريق المدينة او مطلقا لغيرها واذا علت راحلته البيداء راكبا بطريق المدينة واذا اشرف على الابطح

متمتعا وتسر المرأة والخنثى ويجوز الجهر حيث لا يسمع الاجنبي وهذه التلبية غير ما ينعقد به الاحرام ان اعتبر المقارنة

والاجازة العقد بها وهو ظاهر الاخبار ويجدد عند مختلف الاحوال بركوب ونزول وعلو هبوط وملاقات

احد وتعطه وخصوصا بالاسحار وادبار الصلوات وليضاف اليه التلبيات المستحبة وهي لبيك ذي

المعارج لبيك الخ ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها وعقبة

ذي طوى ان دخلها من اسفلها والحاج الى زوال عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم بها من احد

المواقيت وان كان قد خرج لها من مكة الى خارج الحرم فاذا شاهد بيوت مكة اذ لا يكون ثم بين اول

الحرم وموضع الاحرام مسافة والاشتراط قبل نية الاحرام متصلا بها بان يحله حيث حبسه ولفظه المروي

اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث

حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي و

عظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ويكره الاحرام في

الثياب السود بل مطلق الملونة لغير البياض كالحمراء والمعصفرة وشبهها وقيدها في الدروس بالمشبعة

فلا يكره بغيره والفضل في البيض من القطن والنوم عليها اي نوم المحرم على الفرش المصبوغة بالسواد

المراد بالمشبعة كثير الصبغ
المشبعت الثوب من الصبغ

والعصفر وشبهه من الالوان والوسخة اذا كان الوسخ ابتداء اما لو عرض في اثناء الاحرام كره غسلها الا للنجاسة
والمعلمة بالبناء للمجهول وهي المشتملة على لون آخر يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده
بالطرز والصبغ ودخول الحمام حالة الاحرام وتلبية المنادي بان يقول له لبيك لانه في مقام التلبية لله تعالى
فلا يشرك غيره فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ كقوله يا سعد او يا سعديك واما التروك المحرمة فثلاثون
صيد البر وضابطه الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ
والقمل والزنبور والعظاية فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت ولا صيد الضبع والنمر والصقر وشبهها من
حيوان البر ولا الفارة والحية ونحوهما ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها بل يحرم الاعانة عليه ولو دلالة عليها واشارة
اليها باحد الاعضاء وهي اخص من الدلالة ولا فرق في تحريمها على المحرم بين كون المدلول محرما ومحلا ولا بين
الخفية والواضحة نعم لو كان المدلول عالما به بحيث لم يفده زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها وانما اطلق المصنف صيد البر مع
كونه مخصوصا بما ذكر تبعا للآية واعتمادا على ما اشتهر من التخصيص ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معا فيه لا اذا
تخلف احدهما وان لازم الماء كالبط والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفيا عنه وكان ممتنعا فهو صيد ان
لحق باحد افراده والنساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته حتى العقد والشهادة عليه واقامتها وان تحملها محلا
او كان العقد بين محلين والاستمناء وهو استدعاء المني بغير الجماع ولبس المخيط وان قلت الخياطة وشبهه
مما احاط كالدرع المنسوج واللبد المعمول كذلك وعقد الرداء وتخليله وزره ونحو ذلك دون عقد الازار ونحوه
فانه جائز ويستثنى منه الهميان فيعفى عن خياطته ومطلق الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالبا غير الرياحين
كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الاكل او التداوي غالبا كالقرنفل
والدارصيني وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالفوتنج والحناء والعصفر واما ما
يقصد شمه ويتخذ منه الطيب من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان والاقوى تحريم شمه ايضا وعليه المصنف في بعض كتبه
هنا عدم التحريم واستثنى منه الشيح والخزامى والاذخر والقيصوم ان سميت رياحين بالاطلاق على خلاف الشيخ
حيث خصه باربعة المسك والعنبر والزعفران والورس وفي قول آخر له بستة باضافة العود والكافور اليها
ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة والعطر في المسعى والقبض من كريه الرائحة لكن لو فعل لا شيء عليه بخلاف الطيب
والاكتحال بالسواد والمطيب لكن لا فدية في الاول والثاني من افراد الطيب والادهان بمطيب وغيره اختيارا
ولا كفارة في غير المطيب منه بل الاثم ويجوز اكل الدهن غير المطيب اجماعا والجدال وهو قول لا والله وبلى والله

وقيل مطلق اليمين وهو خيرة س وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه فلو اضطر اليه لاثبات حق او نفي باطل فالاقوى جوازه
ولا كفارة والفسوق وهو الكذب مطلقا والسباب للمسلم وتحريمهما ثابت في الاحرام وغيره ولكنه فيه آكد
كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار والنظر في المرآة بكسر الميم وبعد الهمزة الف ولا فدية
له واخراج الدم اختيارا ولو بحك الجسد والسواك والاقوى انه لا فدية له واحترز باختيارا عن اخراجه لضرورة
كبط جرح وشق دمل وحجامة وفصد عند الحاجة اليها فيجوز اجماعا وقلع الضرس والرواية مجهولة مقطوعة
ومن ثم اباحه جماعة خصوصا مع الحاجة نعم يحرم من جهة اخراج الدم ولكن لا فدية له وفي رواية ان فيه شاة
وقص الظفر بل مطلق ازالته او بعضه اختيارا فلو انكسر فله ازالته والاقوى ان فيه الفدية كغيره للرواية وازالة
الشعر بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار فلو اضطر كما لو نبت في عينه جاز ازالته ولا شيء عليه ولو كان التأذي
بكثرته لحر او قمل جاز ايضا لكن يجب الفداء لانه محل المؤذي لا نفسه والمعتبر ازالته بنفسه فلو كشط جلدة عليها شعر
فلا شيء في الشعر لانه غير مقصود بالابانة وتغطية الرأس للرجل بثوب وغيره حتى بالطين والحناء والارتماس
وحمل متاع يستره او بعضه نعم يستثنى عصام القربة وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة وفي صدقه بالحبل
وقطع في الذكرى بجوازه وفي ستر حبل تركه اولى والاقوى الجواز لصحيحة معاوية بن عمار والمراد بالرأس هنا
منابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان ليستا منه خلافا للتحرير وتغطية الوجه او بعضه للمرأة فلا يصدق
باليد كالرأس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر الرأس لان مراعاة الستر اقوى وحق
الصلاة اسبق ويجوز لها سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابة وجهها على المشهور والنص خال عن اعتبار عدم
الاصابة ومعه لا يختص بالانف بل يجوز الزيادة ويتخير الخنثى بين وظيفة الرجل والمرأة فيغطي الرأس او الوجه
فلو جمع بينهما كفر والنقاب للمرأة وخصه مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعا للرواية والا فهو كالمستغنى
عنه والحناء للزينة لا للسنة سواء الرجل والمرأة والمرجع فيهما الى القصد ولبس المرأة ما لم تعتده من
الحلي واظهار المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم وكذا يحرم عليها لبسه للزينة مطلقا والقول بالتحريم كذلك
هو المشهور ولا فدية له سوى الاستغفار ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه مع تسميته لبسا والظاهر ان البعض
الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين والتظليل للرجل الصحيح سائرا فلا يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا
مر تحت المحمل ونحوه والمعتبر منه ما كان فوق رأسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه واحترز
بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز له الظل لكن تجب الفدية ولبس السلاح اختيارا في المشهور وان ضعف دليله
فيجوز لهما الظل اتفاقا وبالصحيح عن العليل ومن لا يتحمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة

مع الحاجة اليه يباح قطعاً ولا فدية فيه مطلقاً وقطع شجر الحرم وحشيشه الاخضرين الا الاذخر وما ينبت
في ملكه وعودي المحالة بالفتح وهي البكرة الكبيرة التي يستقى بها على الابل قاله الجوهري وفي تعدي الحكم الى مطلق
البكرة نظر من ورودها لغة مخصوصة وكون الحكم على خلاف الاصل وشجر الفواكه وتحريم ذلك على المحل ايضاً
ولذا لم يذكره في س من محرمات الاحرام وقتل هوام الجسد بالتشديد جمع هامة وهي دوابه كالقمل والقراد وفي
الحاق البرغوث بها قولان اجودهما العدم ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيباً كوضع دواء يقتله
ويجوز نقله من مكان الى اخر من جسده وظاهر النص والفتوى عدم اختصاص المنقول اليه بكونه مساوياً
للاول او احرز نعم لا يكفي ما يكون معرضاً لسقوطه قطعاً او غالباً **القول في الطواف** ويشترط فيه رفع الحدث
مقتضاه عدم صحته من المستحاضة والمتيمم لعدم امكان رفعه في حقهما وان استباحا العبادة بالطهارة وفي الدروس
الاصح اجزاء طهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية وهو المعتمد والحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى
عدم اشتراطه بالطهارة وان كان اكمل وبه صرح المصنف في غير الكتاب ورفع الخبث واطلاقه ايضاً يقتضي عدم الفرق بين
ما يعفى عنه في الصلاة وغيره وهو يتم على قول من منع من ادخال مطلق النجاسة المسجد ليكون منهياً عن العبادة
به ومختار المصنف تحريم الملوثة خاصة فليكن هنا كذلك وظاهر الدروس القطع به وهو حسن بل قيل بالعفو عن النجاسة
هنا مطلقاً والختان في الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق وقته سقط ولا يعتبر في المرأة اما الخنثى فظاهر العبارة
عدم اشتراطه في حقه واعتباره قوي لعموم النص الا ما اجمع على خروجه وكذا القول في الصبي وان لم يكن مكلفاً كالطهارة
بالنسبة الى صلاته وستر العورة التي يجب سترها في الصلاة ويختلف بحسب حال الطائف في الذكورة والانوثة
وواجبه النية المشتملة على قصده في النسك المعين من حج او عمرة اسلامي او غيره تمتع او احد قسيميه والوجه على
ما مر والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الاول من الشوط والبداءة بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من بدنه
بازاء اول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظناً والافضل استقباله حال النية بوجهه للتأسي ثم يأخذ في الحركة على اليسار
عقيب النية ولو جعله على يساره ابتداء جاز مع عدم التقية والاولى والنصوص مصرحة بالاستحباب الاستقبال
وكذا جمع من الاصحاب والختم به بان يحاذيه في آخر شوطه كما ابتدأ اولاً ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان
وجعل البيت على يساره حال الطواف فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه ولو في خطوة منه بطل الطواف
بينه وبين المقام حيث هو الآن مراعياً لتلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلاً بطل وتحتسب المسافة
من جهة الحجر من خارجه وان جعلناه خارجاً من البيت والظاهر ان المراد بالمقام نفس الصخرة لا ما عليه من البناء ترجيحاً
للاستعمال

للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت وادخال الحجر في الطواف للتأسي والامر به لا لكونه من البيت بل قد روي
انه ليس منه او ان بعضه منه واما الخروج عن شيء آخر خارج الحجر فلا يعتبر اجماعاً وخروجه بجميع بدنه عن البيت
فلو ادخل يده في بابه حالته او مشى على شاذروانه ولو خطوة او مس حائطه من جهته ماشياً بطل فلو اراد مسه وقف
حالته لئلا يقطع جزءاً من الطواف غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر اليه شوطاً وعدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمده
ولو خطوة ولو زاد سهواً فان لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع فان زاد فكالمتعمد وان تممه تخير بين القطع
واكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحباً ويقدم صلاة الفريضة على السعي ويؤخر صلاة النافلة والركعتان خلف
المقام حيث هو الآن او الى احد جانبيه وانما اطلق فعلهما خلفه تبعاً لبعض الاخبار وقد اختلفت عبارته
في ذلك فاعتبر هنا خلفه واضاف اليه احد جانبيه في الالفية وفي س فعلهما في المقام ولو منعه زحام او غيره
صلى خلفه او الى احد جانبيه والاوسط اوسط ويعتبر في نيتهما قصد الصلاة للطواف المعين متقرباً والاولى اضافة
الاداء ويجوز فعل صلاة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد والمقام افضل ولو اتصل برابعة اشواط فلو
قطع الطواف لدونها بطل مطلقاً وان كان لضرورة او دخول البيت او صلاة فريضة ضاق وقتها او نافلة يخاف فوتها او قضاء حاجة
مؤمن مطلقاً وحيث يقطعه يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذراً من الزيادة والنقصان ولو شك اخذ
بالاحتياط هذا في طواف الفريضة اما النافلة فيبني فيه لعذر مطلقاً وسهواً نقص قبل بلوغ الاربعة لانه مطلق
وفي س اطلق البناء فيهما مطلقاً ولو ذكر نقصان الطواف في اثناء السعي ترتبت صحته وبطلانه على الطواف
فان كان نقصان الطواف قبل اكمال اربع استأنفهما وان كان بعده بنى عليهما وان لم يتجاوز نصف السعي
فانه تابع للطواف في البناء والاستئناف ولو شك في العدد اي عدد الاشواط بعده اي بعد فراغه منه
لم يلتفت مطلقاً وفي الاثناء يبطل ان شك في النقيصة كان شك بين كونه تاماً او ناقصاً او في عدد الاشواط مع تحققه
عدم الاكمال ويبني على الاقل ان شك في الزيادة على السبع اذا تحقق اكمالها ان كان على الركن ولو كان قبله
بطل ايضاً مطلقاً كالنقصان لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمداً والقطع المحتمل للنقيصة وانما اقتصر عليه
العدد لرجوعه الى الشك في النقصان واما نفل الطواف فيبني فيه على الاقل مطلقاً سواء شك في الزيادة ام
النقصان وسواء بلغ الركن ام لا هذا هو الافضل ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضاً كالصلاة وسننه
الغسل قبل دخول مكة من بئر ميمون بالابطح او بئر فخ على فرسخ من مكة بطريق المدينة او غيرهما ومضغ الاذخر بكسر الهمزة والخاء
ودخوله مكة من اعلاها من عقبة المدنيين للتأسي سواء في ذلك المدني وغيره حافياً ونعله بيده بسكينة وهو الاعتدال

في الحركة ووقار وهو الطمأنينة في النفس وإحضار البال والخشوع والدخول من باب بني شيبة ليطأ هبل وهو
الآن في داخل المسجد بسبب توسعته بإزاء باب السلام عند الأساطين تقريبا والدعاء بالمأثور عند الباب
والوقوف عند الحجر الأسود والدعاء فيه أي في حالة الوقوف رافعا يديه وفي حالات الطواف بالمنقول
وقراءة القدر وذكر الله تعالى والسكينة في المشي بمعنى الاقتصاد فيه مطلقا على المشهور والرمل بفتح الميم وهو الإسراع
في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ثلاثا وهو الأول والمشي أربعا بقية الطواف على
قول الشيخ في ط في طواف القدوم خاصة وإنما أطلقه لأن كلامه الآن فيه وإنما يستحب على القول به للرجل
الصحيح دون المرأة والخنثى والعليل بشرط أن لا يؤذي غيره ولا يتأذى به ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق بين
الركنين اليمانيين وغيرهما ولو تركه في الأشواط أو بعضها لم يقضه واستلام الحجر بما أمكن من بدنه والاستلام
بغير همز المس من السلام بكسر السين وهي الحجارة بمعنى مس السلام أو من السلام وهو التحية وقيل بالهمز من اللأمة وهي
الدرع كأنه اتخذه جنة وسلاحا وتقبيله مع الإمكان والاستلام بيده ثم تقبيلها والإشارة إليه إن تعذر
وليكن ذلك في كل شوط وأقله الفتح والختم واستلام الأركان كلها كلما مر بها خصوصا اليماني والعراقي
وتقبيلهما للتأسي واستلام المستجار في الشوط السابع وهو بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل وإلصاق البطن
ببشرته به في هذا الطواف لإمكانه وتأدي السنة في غيره من طواف جامع للبس المخيط ولو من داخل الثياب
وإلصاق بشرة الخد به أيضا والدعاء وعد ذنوبه عنده مفصلة فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه إلا غفر له
إن شاء الله تعالى رواه معاوية بن عمار عن الصادق ع ومتى استلم حفظ موضعه بأن يثبت رجله فيه ولا يتقدم بها حال الاستلام
حذرا من الزيادة في الطواف أو النقصان والتداني من البيت وإن قلت الخطا فإن اشتمال القليلة على مزية
بما ثبت زائد على الكثيرة والكلام فقد ورد في كل خطوة من الطواف سبعون ألف حسنة ويمكن الجمع بينهما
والتداني بكثرة الطواف ويكره الكلام في أثنائه بغير الذكر والقرآن والدعاء والصلاة على النبي ص وما ذكرناه
ويمكن دخوله في الذكر مسائل كل طواف واجب ركن يبطل النسك بتركه عمدا كغيره من الأركان إلا طواف
النساء والجاهل عامد ولا يبطل بتركه ناسيا لكن يجب تداركه فيعود إليه وجوبا مع المكنة ولو من بلده ومع التعذر
والظاهر أن المراد به المشقة الكثيرة وفاقا للدروس ويحتمل إرادة العجز عنه مطلقا يستنيب فيه ويتحقق البطلان بتركه
عمدا وجهلا بخروج ذي الحجة قبل فعله إن كان الطواف للحج مطلقا وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف إلا عن التلبس بالحج
قبله وفي المفردة المجامعة للحج والمفردة عنه إشكال ويمكن اعتبار نية الإعراض عنه ولو نسي طواف النساء حتى
خرج من مكة



خرج من مكة جاز الاستنابة فيه اختيارا وإن أمكن العود لكن لو اتفق عوده لم تجز الاستنابة أما لو تركه عمدا وجب
العود إليه مع الإمكان ولا تحل النساء بدونه مطلقا حتى العقد ولو كان امرأة حرم عليها تمكين الزوج على الأصح والجاهل
عامد كما مر ولو كان المنسي بعضا من غير طواف النساء بعد إكمال الأربع جازت الاستنابة فيه كطواف
النساء الثانية يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد وكذا القارن على الوقوف بعرفة اختيارا لكن يجدد
التلبية عقيب صلاة كل طواف كما مر وكذا يجوز تقديمهما للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس المتأخرين
وعليه تجديد التلبية أيضا وطواف النساء لا يقدم لهما وللقارن إلا لضرورة وهو أي طواف النساء واجب في
كل نسك حجا كان أم عمرة على كل فاعل للنسك إلا عمرة التمتع فلا يجب فيها وأوجبه فيها بعض الأصحاب وهو ضعيف
ويشمل قوله لكل فاعل الذكر والأنثى الصغير والكبير ومن يقدر على الجماع وغيره وهو كذلك إلا أن إطلاق الوجوب
على غير المكلف مجاز والمراد أنه ثابت عليهم لو تركه الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعله أو يفعل عنه
وهو متأخر عن السعي فلو قدمه عليه عامدا أعاده بعده وناسيا يجزي والجاهل عامد الثالثة يحرم لبس البرطلة
بضم الباء والطاء وإسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما في الطواف
لما روي من النهي عنها معللا بأنها من زي اليهود وقيل والقائل ابن إدريس واستقربه في س تخصيص التحريم بموضع
تحريم ستر الرأس كطواف العمرة لضعف مستند التحريم وهو الأقوى ويمكن حمل النهي على الكراهة لشاهد التعليل وعلى
تقدير التحريم لا يقدح في صحة الطواف لأن النهي عن وصف خارج عنه كذا الطواف لابسا للمخيط الرابعة روي عن علي
عليه السلام بسند ضعيف في امرأة نذرت الطواف على أربع يديها ورجليها أن عليها طوافين بالمعهود وعمل بمضمونها الشيخ
وقيل والقائل المحقق يقتصر بالحكم على المرأة وقوفا فيما خالف الأصل على موضع النص ويبطل في الرجل لأن نذر
الهيئة غير متعبد بها شرعا فلا ينعقد في غير موضع النص وقيل والقائل ابن إدريس ره يبطل فيهما لما ذكر وتستضعف
الرواية والأقرب الصحة فيهما للنص وضعف السند منجبر بالشهرة ولو أثبت في المرأة ففي الرجل بطريق الأولى والأقوى
ما اختاره ابن إدريس ره من البطلان مطلقا وربما قيل بانعقاد النذر دون الوصف لضعف السند لعدم قصد المطلق الخامسة
يستحب إكثار الطواف لكل حاضر بمكة ما استطاع وهو أفضل من الصلاة تطوعا للوارد مطلقا وللمجاور في السنة الأولى
والثانية بالسوية وإن فقد اشتركا فيهما وفي الثالثة تصير الصلاة أفضل كالمقيم وليكن الطواف ثلثمائة وستين طوافا فإن
عجز عنها جعلها أشواطا فتكون واحدا وخمسين طوافا وتبقى ثلاثة أشواط تلحق بالطواف الأخير وهو مستثنى من كراهة
القران في النافلة بالنص واستحب بعض الأصحاب إلحاقه بأربعة أخرى ليصير مع الزيادة طوافا كاملا حذرا من القران

واستحباب ذلك لا ينافي الزيادة وصل القران في العبادة مع صحتها لا ينافي الاستحباب وهو حسن وان
استحب الامران الى دلالة القران بين اسبوعين بحيث لا يحصل بينهما تراخيا وقد يطلق على الزيادة عن العدد
مطلقا مبطل في طواف الفريضة ولا باس به في النافلة والكان تركه افضل ونبه بافضلية تركه على انه فضل
معه كما ان كل عبادة مكروهة وهل يتعلق الكراهة بمجموع الطواف ام بالزيادة الاجود الثاني ان عرض قصدها
بعد الاكمال والا فالاول وعلى التقديرين فالزيادة يستحق عليها ثوابا في الجملة وان قل القول في السعي و
مقدماته كلها مسنونة استلام الحجر عند ارادة الخروج اليه والشرب من زمزم وصب الماء منه عليه من
الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والطهارة من الحدث على اصح القولين وقيل بشرطها
ومن الخبث ايضا والخروج من باب الصفا وهو الآن داخل في المسجد كباب بني شيبة الا انه معلم باسطوانتين
فليخرج من بينهما وفي الدروس الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لها ايضا والوقوف على الصفا
بعد الصعود اليه حتى يرى البيت من بابه مستقبل الكعبة والدعاء والذكر قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلا
للتاسي واكمل الذكر مائة تكبيرة وتسبيحة وتحميدة وتهليلة ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وواجبه النية المشتملة
على قصد الفعل المخصوص متقربا مقارنة للحركة وللصفا بان يصعد عليه فيجزي من اي جزء كان منه او يلصق عقبيه
به ان لم يصعد فاذا وصل الى المروة الصق اصابع رجليه بها ان لم يدخلها ليستوعب سلوك المسافة التي
بينهما في كل شوط والبدءة بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط وعوده من المروة الى الصفا آخر فالسابع ينتهي
على المروة وترك الزيادة على السبعة فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة والنقيصة فياتي بها وان لم يحصل الموالات
اذ لا يجب الموالات فيه او كان دون الاربع بل يجب ولو على شوطا وان زاد سهوا تخير بين الاهدار للزائد و
تكميل اسبوعين ان لم يذكر حتى اكمل الثامن والا تعين اهداره كالطواف وهذا القيد يمكن استفادته من التشبيه
واطلق في س الحكم وجماعة والاقوى تقييده بما ذكر ومع الاكمال يكون الثاني مستحبا ولم يشرع استحباب السعي الا
ولا يشرع مبتدأ مطلقا وهو اي السعي ركن يبطل النسك بتعمد تركه وان جهل الحكم لا بنسيانه بل ياتي به مع الامكان
ومع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى ياتي به كملا ولو ظن فعله فواقع بعد ان
احل بالتقصير او قلم ظفره فتبين الخطأ وانه لم يتم السعي اتمه وكفر ببقرة في المشهور استنادا الى روايات
دلت على الحكم ومورده ظن اكمال السعي بعد ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف للاصول الشرعية من وجوه كثيرة



ووجوب الكفارة على الناسي غير الصيد والبقرة في تقليم الظفر او الاظفار ووجوبها باجماع مطلقا ومساواته
للقلم ومن ثم اسقط وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب وبعضهم اوجبها للظن وان لم يجب على الناسي
آخرون تلقوها بالقبول مطلقا ويمكن توجيهه بتقصيره هنا في ظن الاكمال فان من سعى ستة يكون على الصفا
فظن الاكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير بل تفريط واضح لكن المعتبر ره وجماعة فرضوها قبل اتمام السعي مطلقا فيشمل ما يتحقق
فيه العذر كالخمسة وكيف كان فالاشكال واقع ويجوز قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ الاربعة وبعدها على المشهور
وقيل كالطواف والاستراحة في اثنائه وان لم يكن على راس الشوط مع حفظ موضعه حذرا من الزيادة والنقصان ويجب
التقصير وهو ابانة الشعر او الظفر بحديد ونتف وقرض وغيرها بعده اي بعد السعي بمسماه وهو ما يصدق عليه
انه اخذ من شعر او ظفر وانما يجب التقصير متعينا اذا كان لسعي العمرة اما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر
متعلق بالتقصير ولا فرق فيه بين شعر الراس واللحية وغيرهما او الظفر من اليد او الرجل ولو حلق بعض الشعر
اجزأ وانما يحرم حلق جميع الراس وبه يتحلل من احرامها فيحل له جميع ما حرم بالاحرام حتى الوقاع ولو حلق جميع راسه
عامدا عالما فشاة ولا يجزي عن التقصير للنهي وقيل يجزي لحصوله بالشروع والمحرم متاخر وهو متجه مع التجدد
العصيان وناسيا وجاهلا لا شيء عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير عمدا فبدنة للموسر
وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في الثلاثة الى العرف بحسب حالهم ومحلهم ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شيء
عليه ويستحب التشبه بالمحرمين بعده اي بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره كما يقتضيه اطلاق النص والعبارة
وفي س اقتصر على التشبه بترك المخيط وكذا يستحب ذلك لاهل مكة في الموسم اجمع اي موسم الحج اوله وصول الوفود
اليهم محرمين واخره العيد عند احلالهم الفصل الخامس في افعال الحج وهي الاحرام والوقوفان ومناسك منى و
طواف الحج وسعيه وطواف النساء ورمي الجمرات والمبيت بمنى والاركان منها خمسة الثلاثة الاول والسعي والطواف الاول
القول في الاحرام والوقوفين يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على المتمتع وجوبا موسعا الى ان يبقى للوقوف
مقدار ما يمكن ادراكه بعد الاحرام من محله ويستحب ايقاعه يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك
لان الحاج كان يتروى الماء لعرفة من مكة اذ لم يكن بها ماء كاليوم فكان بعضهم يقول لبعض ترويتم لتخرجوا بعد
صلوة الظهر وفي س بعد الظهرين المتعقبين لسنة الاحرام الماضية والحكم مختص بغير الامام والمضطر كما سننبه وسياتي
وصفته كما مر في الواجبات والمندوبات والمكروهات ثم الوقوف بمعنى الكون بعرفة من زوال التاسع
الى غروب الشمس مقرونا بالنية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا بعد تحقق الزوال ليحصل والركن من ذلك

امر كلي وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو سائرا والواجب الكلي وحد عرفة من بطن عرنة بضم العين المهملة و
فتح الراء والنون وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ونمرة بفتح النون
وكسر الميم وفتح الراء وهي بطن عرنة فكان يستغني عن التحديد بها الى الاراك بفتح الهمزة الى ذي المجاز وهذه المذكورات
حدود لا محدود فلا يصح الوقوف بها ولو افاض من عرفة قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة فان عجز صام ثمانية
عشر يوما سفرا او حضرا متتابعة وغير متتابعة في اصح القولين وفي س اوجب فيها المتابعة هنا وجعلها في الصوم
احوط واولى ولو عاد قبل الغروب فلا شيء عليه وان اثم ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ان لم يعلم
بالحكم قبل الغروب والا وجب العود مع الامكان فان اخل به فهو عامد واما العود بعد الغروب فلا اثر له ويكره
الوقوف على الجبل بل في اسفله بالسفح وقاعدا اي الكون بها قاعدا وراكبا بل واقفا وهو الاصل في اطلاق
لا لفضل افراده عليه والمستحب المبيت بمنى ليلة التاسع الى الفجر احترز بالغاية عن توهم سقوط الوظيفة بعد
نصف الليل كمبيتها ليالي التشريق ولا يقطع محسرا بكسر السين وهو حد منى الى جهة عرفة حتى تطلع الشمس والامام يخرج
من مكة الى منى قبل الصلاتين الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى وهذا كالتقييد لما اطلقه سابقا من استحباب ايقاع
الاحرام بعد الصلاة المستلزم لتاخر الخروج عنها وكذا ذو العذر كالهم والعليل والمرأة وخائف الزحام ولا يتقيد
خروجه بمقدار الامام كما سلف بل له التقدم بيومين وثلاثة والدعاء عند الخروج اليها اي الى منى في ابتدائه وعند
الخروج منها الى عرفة وفيها بالماثور والدعاء بعرفة بالادعية الماثورة من اهل البيت عليهم السلام خصوصا دعاء الحسين
وولده زين العابدين عليهما السلام واكثار الذكر لله تعالى وليذكر اخوانه بالدعاء واقلهم اربعون روى الكليني عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه
الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما صرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن
من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى ع اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب
نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا
وعن عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت اتيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا
باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى
فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم دعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني
لاني سمعت ابا عبد الله ع يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله
به ملكا



ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني والملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي
ولست في شك من دعاء الملك ثم يفيض اي ينصرف واصله الاندفاع بكثرة اطلق على الخروج من عرفة لانه يتفق
فيه من اندفاع الجمع الكثير منه كافاضة الماء وهو متعد لا لازم اي يفيض نفسه بعد غروب الشمس المعلوم
بذهاب الحمرة المشرقية بحيث يقطع حدود عرفة حتى تغرب الى المشعر الحرام مقتصدا متوسطا في سيره داعيا
اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم
لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني ثم يقف اي يكون بالمشعر الحرام ليلا الى طلوع
الشمس والواجب الكون واقفا كان ام نائما ام غيرهما من الاحوال بالنية عند وصوله والاولى تجديدها بعد
طلوع الفجر لتغاير الواجبين فان الواجب الركني منه اختياريا المسمى فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقي واجب
لا غير كالوقوف بعرفة ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة فمن احياها لم يمت
قلبه يوم تموت القلوب ووطء الصرورة المشعر برجله ولو في نعل او ببعيره قاله المص في س والظاهر ان المسجد
الموجود الان والصعود على قزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة قال الشيخ ره هو المشعر الحرام وهو جبل هناك يستحب الصعود
عليه وذكر الله تعالى عليه وجمع اتم منه مسائل كل من الموقفين ركن وهو مسمى الوقوف في كل منهما يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل
بتركه سهوا كما هو حكم او كان الحج اجمع ثم لو سها عنهما معا بطل وهذا الحكم مختص بالموقفين وفواتهما او احدهما لعذر
كالفوات سهوا ولكل من الوقوفين اختياري واضطراري فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب
واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واضطراري عرفة ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطراري المشعر
من طلوع شمسه الى زواله وله اضطراري اخر اقوى منه لانه مشوب بالاختياري وهو اضطراري عرفة
ليلة النحر ووجه شوبه اجتزاء المرأة به اختيارا والمضطر والمعتمد مطلقا مع جبر شاة والاضطراري المحض ليس كذلك
والواجب من الوقوف الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهو كل واحد من الاختياريين والاضطراريين
واربعة مركب اي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وعكسه وكل اقسامه يجزي
في الجملة لا مطلقا فان العامد يبطل حجه بفوات كل واحد من الاختياريين الا الاضطراري الواحد فانه لا يجزي
مطلقا على المشهور والاقوى اجزاء اضطراري المشعر وحده لصحيحة عبد الله بن مسكان عن الكاظم ع اما الاضطراري
الثابت فلم يجزي مطلقا كما عرفت ولم يستثنه هنا لانه جعله من قسم الاختياري حيث خص الاضطراري بما بعد
طلوع الشمس ونبه على حكمه ايضا بقوله ولو افاض قبل الفجر عامدا فشاة وناسيا لا شيء عليه وفي الحاق الجاهل

بالعمد كما في نظائره او الناسي قولان وكذا في ترك احد الوقوفين ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف
بل كل مضطر كالراعي والمريض والصبي مطلقا ورفيق المرأة من غير جبر ولا يخفى ان ذلك مع نية الوقوف ليلا
كما نبه عليه بالجابر النية له عنده وصولا وحد المشعر ما بين الحياض والمأزمين بالهمزة الساكنة ثم كسر الزاي المعجمة وهو
الطريق الضيق بين الجبلين ووادي محسر وهو طرف كما سبق فلا واسطة بين المشعر ومنى ويستحب التقاط حصى الجمار منه لان
الرمي تحية لموضعه كما مر فينبغي التقاطه من المشعر لئلا يشتغل عند قدومه بغيره وهو سبعون حصاة ذكر الضمير لعوده على (في بحث مكان المصلي في كتاب الصلوة)
الملقوط المدلول عليه بالالتقاط ولو التقط ازيد منها احتياطا حذرا من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا بأس والهرولة
وهي الاسراع فوق المشي دون العدو كالرمل في وادي محسر للماشي والراكب يحرك دابته وقدرها مائة ذراع
او مائة خطوة واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع اليها وان وصل الى مكة داعيا حالة الهرولة بالمرسوم وهو اللهم سلم
عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي **القول** في مناسك منى جمع منسك واصله موضع النسك
وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال ولو عبر بالنسك كان هو الحقيقة ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف
قاله الجوهري وجوز غيره تأنيثه سمي به المكان المخصوص لقول جبرئيل فيه لابراهيم تمن على ربك ما شئت
ومناسكها يوم النحر ثلثة وهي رمي جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلث الى مكة وهي حدها من تلك الجهة
ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما ذكر فلو عكس عمدا اثم واجزأ ويجب النية في الرمي المشتملة على تعيينه وكونه في حج الاسلام
او غيره والمقارنة لاوله والاولى التعرض للاداء والعدد ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء واكمال السبع
فلا يجزي ما دونها ولو اقتصر عليه استأنف ان اخل بالموالات عرفا ولم يبلغ الاربع ولو كان قد بلغها قبل القطع
كفاه الاتمام مصيبة للجمرة وهي البناء المخصوص او موضعه وما حوله مما يجتمع من الحصى كذا عرفها المصنف في س وقيل مجمع
الحصى دون السائل وقيل هي الارض ولو لم يصب لم يحتسب ولو شك في الاصابة اعاد لاصالة العدم ويعتبر
كون الاصابة بفعله فلا يجزي الاستنابة فيه اختيارا وكذا لو حصلت الاصابة بمعونة غيره ولو حصاة اخرى
ولو وثبت حصاة بها فاصابت لم تحتسب الواثبة بل المرمية ان اصابت ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم وقعت
فاصابت كفى وكذا لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم وثبت اليها بواسطة صدم الارض وشبهها واشترط كون الرمي (الوثب برجليه)
بفعله اعم من مباشرته بيده فقد اقتصر هنا وفي س عليه وفي رسالة الحج اعتبر كونه مع ذلك باليد وهو جيد
بما يسمى رميا فلو وضعها او طرحها من غير رمي لم يجز لان الواجب صدق اسمه وفي س نسبه والكلام الى قول وهو يدل
على تمريضه بما يسمى حجرا فلا يجزي الرمي بغيره ولو بجوهر عنه بالاستحالة ولا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس
ولا بين الملتقط



ولا بين المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان حجرا حرميا وغيره حرميا فلا يجزي من غيره ويعتبر فيه ان لا يكون من المسجد الحرام
اخراج الحصى منه المقتضي الفاني العادة بكرا غير مرمي بها رميا صحيحا فلو رمي بها بغير نية او لم يصب لم يخرج
عن كونها بكرا ويعتبر مع ذلك كله تلاحق الرمي فلا يجزي الدفعة وان تلاحقت الاصابة بل يحتسب واحدة
ولا يعتبر تلاحق الاصابة ويستحب البرش المشتملة على الوان مختلفة منها وفي كل واحدة منها وفي ثم اشير بها عن المنقطة
لا كما فعل في غيره وغيره ومن جمع بين الوصفين اراد بالبرش المعنى الاول وبالمنقطة الثاني الملتقطة
بان يكون كل واحد منها ماخوذة من الارض منفصلة واحترز بها عن المكسرة من حجر وفي الخبر التقط الحصى ولا
تكسرن منه شيئا بقدر الانملة بفتح الهمزة وضم الميم رأس الاصبع والطهارة من الحدث حالة الرمي في المشهور جمعا
بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه بدونها ورواية ابي غسان بجوازه على غير طهر كذا علله المصنف وغيره
وفيه نظر لان المجوزة مجهولة الراوي فكيف يؤول الصحيح لاجلها ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد
والمرتضى ره الى اشتراطها والدليل معهم ويمكن ان يريد طهارة الحصى فانه مستحب ايضا على المشهور وقيل بوجوبه
وانما كان الاول ارجح لان سياق اوصاف الحصى ان يقول الطاهرة ليناسب ما سبق منها ولو اريد الاعم
منهما كان اولى والدعاء حالة الرمي وقبله وهي بيده بالماثور والتكبير مع كل حصاة ويمكن كون الظرف للتكبير
والدعاء معا وتباعد الرامي عن الجمرة بنحو خمسة عشر ذراعا الى عشرة ورميها خذفا والمشهور في تفسيره ان يضع الحصاة
على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة واوجبه جماعة منهم ابن ادريس ره وبهذا المعنى والمرتضى ره
لكنه جعل الدفع بظفر الوسطى وفي الصحاح الخذف بالحصى الرمي بها بالاصابع وهو غير مناف للمروي
الذي فسره به المصنف الاول لانه قال في رواية البزنطي عن الكاظم عليه السلام تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام
وتدفعها بظفر السبابة وظاهر العطف ان ذلك امر زائد على الخذف فيكون فيه سنتان احدهما رميها خذفا
بالاصابع لا العنف وان كان باليد والاخرى جعلها بالهيئة المذكورة ويحتمل ان يريد تفسير الخذف برميها
بالاصابع كيف اتفق وفيه منافاة اخرى للتباعد بالقدر المذكور فان الجمع بينه وبين الخذف بالمعنيين بعيد (السابقين ج — وهو الدفع بظفر السبابة ولظفر الوسطى)
وينبغي مع التعارض ترجيح الخذف وجاء من خلف موجبه واستقبال الجمرة هنا اي في جمرة العقبة والمراد
باستقبالها كونه مقابلا لها لا عاليا عليها كما يظهر من الرواية ارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها
وليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال ولكن مع ذلك مستدبرا للقبلة وفي الجمرتين الاخيرتين يستقبل القبلة
والرمي ماشيا اليه من منزله لا راكبا وقيل الافضل الرمي راكبا تأسيا بالنبي ص وضعف بان رمي

ما شئنا لنقضاء رواه علي بن جعفر عن اخيه ع ويجب في الذبح لهدي التمتع جذع من الضأن قد كمل سنة او ثني غيره
وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة تام الخلقة فلا يجزي الاعور ولو ببياض على عينه
والاعرج والاجرب ومكسور القرن الداخل ومقطوع شيء من الاذن والخصي والابتر وساقط الاسنان
لكبر وغيره والمريض اما شق الاذن من غير ان يذهب منها شيء وثقبها ووسمها وكسر القرن الظاهر وفقد القرن
والاذن خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص وان كره الاخير غير مجزوء ولا بان يكون ذا شحم على الكليتين وان قل
ويكفي فيه الظن المستند الى نظر اهل الخبرة لتعذر العلم به غالبا لا ان تام الخلقة فلا يكفي ظنه كذلك امره وان ظهر مهزولا
لتعبده بظنه بخلاف ما لو ظهر ناقصا فانه لا يجزي لان تمام الخلقة امر ظاهر فتبين خلافه مستند الى تقصيره وظاهر
ان المراد ظهور المخالفة فيهما بعد الذبح اذ لو ظهر التمام قبله اجزأ قطعا ولو ظهر الهزال قبله مع ظن سمنه عند الشراء ففي
اجزائه قولان اجودهما الاجزاء للنص وان كان عدمه احوط ولو اشتراه من غير اعتبار او مع ظن نقصه او هزاله لم يجز
الا ان يظهر الموافقة قبل الذبح ويحتمل قويا الاجزاء لو ظهر سمينا بعده لصحيحة العيص بن القسم عن الصادق ع ويستحب ان يكون
مما عرف به اي احضر عرفات وقت الوقوف ويكفي قول بائعه فيه سمينا زيادة على ما تعتبر فيه ينظر ويمشي ويبرك
في سواد ويجاز ستعلق بالثلثة على وجه التنازع وفي رواية ويبعر في سواد واما يكون هذه المواضع وهي العينان والقوائم
والبطن والمبعر سوداء او بكونه ذا ظل عظيم لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي مجازا في السمن او بكونه رعى
ومشى ونظر وبرك وبعر في السواد وهو الخضرة والمرعى زمانا طويلا فسمن لذلك وقيل والتفسير الثلاثة مروية
عن اهل البيت عليهم السلام اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الغنم وافضله الكبش والتيس من الضأن والمعز
ويجب النية قبل الذبح مقارنة له ولو تعذر الجمع بينها وبين الذكر في اوله قدمها عليه مقتصرا منه على قلة
يجمع بين الحقين ويتولاه الذابح سواء كان هو الحاج ام غيره اذ يجوز الاستنابة فيه اختيارا ويستحب نيتهما
ولا يكفي نية المالك وحده ويستحب جعل يده اي الناسك معه مع الذابح لو تغاير او يجب قسمته بين الاهداء
الى مؤمن والصدقة عليه مع فقره والاكل ولا ترتيب بينها ولا يجب التسوية بل يكفي من الاكل مسماه ويعتبر فيهما
ان لا ينقص كل منهما من ثلثه ويجب النية لكل منها مقارنة للتناول او التسليم الى المستحق او وكيله ولو اخل بالصدقة
ضمن الثلث وكذا الاهداء الا ان يجعله صدقة وبالاكل يأثم خاصة ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت يداها مجتمعتين
بين الخف والركبة لتمنع من الاضطراب ويتحقق بربطهما من الخف الى الركبة وتوقيفها على اليمين وكلاهما
مروي وطعنها من الجانب الايمن بان يقف الذابح على ذلك الجانب ويطعنها في موضع النحر فانه متسع والدعاء عند



بالمأثور ولو عجز عن السمين فالاقرب اجزاء المهزول وكذا الناقص لو عجز عن السمين التام للامر بالاتيان بالمستطاع
المقتضي امتثاله للاجزاء ويحتمله معونته عن غيره ان لم يجد فما تيسر لك وقيل ينتقل الى الصوم لان المأمور به هو الكامل
فاذا تعذر ينتقل الى بدله وهو الصوم ولو وجد الثمن دونه خلفه عند من يشتريه ويهديه عنه من الثقات ان لم
يقم بمكة طول ذي الحجة فان تعذر فيه لسقط هنا الاكل فيذبح في القابل فيه في وجهها ويتخير في الثلث الاخير بين الامرين مع
احتمال قيام الثاني مقامه فيه ولم يتعرض لهذا الحكم ولو عجز عن تحصيل الثقة او عن الثمن في محله ولو بالاستدانة
على ما في بلده والاكتساب الآتي لحاله وبيع ما عدا المستثنيات في الدين صام بدله عشرة ايام ثلثة ايام
في الحج متوالية الا ما استثني لمن تلبس بالحج ولو من اول ذي الحجة ويستحب التتابع وتالياه واخرها عرفة وذي الحجة
وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكما كمن لم يرجع فلينظر مدة لو وصل اهله عادة او مضي شهر والمفهوم من تقييد الثلثة
بالموالاة دون السبعة عدم اعتبارها فيها وهو اجود القولين وقد تقدم وتخيير مولى المملوك المأذون له في الحج
بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم لانه عاجز عنه ففرضه الصوم لكن لو تبرع المولى بالاخراج اجزأ كما يجزي عن غيره
لو تبرع عنه متبرع والنص ورد بهذا التخيير وهو دليل انه لا يملك شيئا والا اتجه وجوب الهدي عليه مع
قدرته عليه والحجر عليه غير مانع منه كالسفيه ولا يجزي الهدي الواحد الا عن واحد ولو عند الضرورة على
اصح الاقوال وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين اولي اخوان واحد وقيل مطلقا وبه روايات محمولة على
المندوب جمعا كهدي القران قبل تعيينه والاضحية فانه يطلق عليها الهدي اما الواجب ولو بالشروع في الحج
المندوب فلا يجزي الا عن واحد فينتقل مع العجز ولو بعذره الى الصوم ولو مات من وجب عليه الهدي
قبل اخراجه اخرج عنه من صلب المال اي من اصله وان لم يوص به كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو
مات فاقده قبل الصوم صام الولي وقد تقدم ما به في الصوم عنه العشرة على قول العموم الادلة لوجوب
قضاء ما فاته من الصوم الواجب ويحتمل التمكن في الثلثة بامكان فعلها في الحج وفي السبعة لوصوله الى اهله
او مضي المدة المشروطة ان قام بغيره ومضي مدة يمكنه فيها الصوم ولو تمكن من البعض قضاه خاصة والقول الاخر
بوجوب قضاء الثلثة خاصة وهو ضعيف ومحل الذبح لهدي التمتع والحلق منى وحدها من العقبة وهي خارجة عنها الى وادي
محسر ويظهر من جعله حدا خروجهما عنها ايضا والظاهر من كثير انه منها ويجب ذبح هدي القران متى ساقه وعقد به احرامه
بان يشعره او يقلده وهذا هو سياقه شرعا فالعطف تفسيري وان كان ظاهر العبارة تغايرهما ولا يخرج عن ملكه سايقه
بذلك وان تعين ذبحه فله ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده وليس له ابداله لتعينه بالسياقة المتحقق باحد الامرين ولو

ولو هلك قبل ذبحه او نحره لغير تفريط لم يجب اقامة بدله ولو فرط فيه ضمنه ولو عجز عن الوصول الى محله الذي يجب
ذبحه فيه او نحره وصرفه في وجوهه في موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق اعلمه علامة الصدقة بان يغمس نعله في دمه ويضرب
بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده يؤذن بانه هدي ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية واباحة الاكل
للنص وتسقط النية المقارنة لتناول المستحق ولا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد وان امكنت ويجوز بيعه لو انكسر
كسرا يمنع وصوله والصدقة بثمنه ووجوب ذبحه عيبا للنص ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه في محله اجزأ عنه للنص
اما لو ذبحه في غيره او عن غيره او لا بنيته لم يجز ولا يجزي ذبح هدي التمتع من غير صاحبه لو ضل لعدم التعيين للذبح
اذ يجوز لصاحبه ابداله قبل الذبح بخلاف هدي القران فانه يتعين ذبحه بالاشعار او التقليد هذا هو المشهور والاقوى و
هو الذي اختاره في شرح الارشاد لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وح فيسقط الاكل منه ويصرف في الجهتين الاخيرتين ويجب
لو اضله تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح باقيا ليدفع عن صاحبه غرامة الابدال ومحله اي محل ذبح
هدي القران مكة ان قرنه باحرام العمرة ومنى ان قرنه بالحج ويجب فيه ما يجب في هدي التمتع على الاقوى وقيل الواجب
ذبحه خاصة ان لم يكن منذورا للصدقة وجزم به المصنف في س ثم جعل الاول قريبا وعبارته هنا تشعر بالثاني لانه جعل
الواجب الذبح واطلق ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء فيهما وهي ما يذبح يوم
عيد الاضحى تبرعا وهي مستحبة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها على القادر وروي استحباب الاقتراض لها وانه دين
مقضي فان وجب على المكلف هدي اجزأ عنها والجمع بينهما افضل وشرائطها وسننها كالهدي ويستحب التضحية
بما يشتريه ويكره بما في حكمه بما يربيه للنهي عنه ولانه يورث القسوة وايامها اي ايام الاضحية بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار
والكائن بمكة ثلثة اولها النحر كذلك واول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلوة العيد والخطبتين بعده
ولو فاتت لم تقض الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه ولو تعذرت تصدق بثمنها ان اتفق في الاثمان ما يجري مجراها
او بثمن يريد اخراجه فان اختلفت فثمن موزع عليها بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم المختلفة بالسوية فمن الاثنين النصف
ومن الثلث الثلث وهكذا فلو كان قيمة بعضها مائة وبعضها مائة وخمسون تصدق بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت
ثالثة بخمسين تصدق بمائة ولا يعتبر مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت موجودة وروي استحباب الصدقة باثلاثها
وقيل الصدقة بالجميع افضل فلا اشكال في جميع القيمة ويكره اخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار اجرة اما صدقة
اذا اتصفت بها فلا باس وكذا حكم جلالها وقلائدها تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله وكذا يكره بيعها وشبهه بل يتصدق بها
وروي جعله مصلى ينتفع به في البيت واما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير والحلق افضل الفردين الواجبين تخييرا خصوصا
للملبد



الملبد شعره وهو ان يأخذ عسلا وصمغا ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ والصرورة وقيل لا يجزيهما الا الحلق
للاخبار الدالة عليه وحمل على الندب جمعا ويتعين على المرأة التقصير فلا يجزيها الحلق حتى لو نذرته لغا كما لا يجزي
الرجل في عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه النية المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص متقربا ويجزي مسماه
كما مر ولو تعذر فعله في منى في وقته فعل بغيرها وجوبا وبعث بالشعر اليها ليدفن فيها مستحبا فيهما من غير
تلازم فلو اقتصر على احدهما تادت السنة خاصة ويمر فاقد الشعر الموسى على راسه مستحبا ان وجد ما يقصر منه غيره والا وجوبا
ولا يجزي الامرار مع امكان التقصير لانه بدل عن الحلق اضطراري والتقصير قسيم اختياري ولا يعقل اجزاء الاضطراري
مع القدرة على الاختياري وربما قيل بوجوب الامرار على من حلق في احرام العمرة وان وجب عليه التقصير
من غير للتقصير بفعل المحرم ويجب تقديم مناسك منى الثلثة على طواف الحج فلو اخرها عنه عامدا فشاة ولا
على الناسي ويعيد الطواف كل منهما العامد اتفاقا والناسي على الاقوى وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي
قولان اجودهما الثاني في نفي الكفارة ووجوب الاعادة وان فارقه في التقصير ولو قدم السعي اعاده ليقع على الترتيب
ولو قدم الطواف او هما على التقصير فكذلك ولو قدمه على الذبح او الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير
خاصة وجهان اجودهما ذلك هذا كله في غير ما استثني سابقا من تقديم المتمتع لها اضطرارا وقسيميه مطلقا
وبالحلق بعد الرمي والذبح يحلل من كل ما احرم منه الاحرام الا من النساء والطيب والصيد فلو قدمه
عليهما او وسطه بينهما ففي تحلله به او توقفه على الثلثة قولان اجودهما الثاني فاذا طاف طواف الحج وسعى سعيه
حل الطيب وقيل يحل بالطواف خاصة والاول اقوى للخبر الصحيح هذا اذا اخر الطواف والسعي عن الوقوفين
اما لو قدمهما على احد الوجهين ففي حله من حين فعلهما او توقفه على افعال منى وجهان وقطع المصنف في س
بالثاني ويبقى من المحرمات النساء والصيد فاذا طاف للنساء حللن له ان كان رجلا ولو كان صبيا فالظاهر
انه كذلك من حيث الخطاب الوضعي وان لم يحرمن عليه ح فيحرمن بعد البلوغ بدونه الى ان ياتي
به واما المرأة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام وانما الشك في المحلل والاقوى انها كالرجل ولو
قدم طواف النساء على الوقوفين ففي حلهن به او توقفه على بقية المناسك الوجهان ولا يتوقف المحلل
على صلوة الطواف عملا بالاطلاق ويبقى حكم الصيد غير معلوم من العبارة وكثير من غيرها والاقوى
حله من الاحرامي منه بطواف النساء ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة وهو طواف الحج وقبل السعي
وكذا يكره تغطية الراس والطيب حتى يطوف للنساء **القول في العود** الى مكة للطوافين والسعي ويستحب

اي وكذا غير معلوم من عبارات كثيرة غير هذه العبارة من عبارات الاصحاب

بتحليل العود من يوم النحر متى فرغ من مناسكه بمنى الى مكة ليومه ويجوز تأخيره الى الغد ثم يأثم المتمتع ان اخره بعده
في المشهور اما القارن والمفرد فيجوز لهما تأخيرهما طول ذي الحجة لا عينه وقيل لا اثم على المتمتع في تأخيره عن الغد
ويجزي طول ذي الحجة كقسيميه وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه واختاره المصنف في سر وعلى القول بالمنع لا
يقدح التأخير في الصحة وان اثم وكيفية الجميع كما مر في الواجبات والمندوبات حتى في سنن دخول مكة من الغسل
والدعاء وغير ذلك ويجزي الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيد غير انه هنا ينوي بها
اي بهذه المناسك الحج اي كونها مناسك فينوي طواف حج الاسلام او حج التمتع او غيرهما من الافراد
مراعيا للترتيب فيبدأ بطواف الحج ثم بركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء ثم ركعتيه **القول في العود الى منى**
يجب بعد قضاء مناسكه بمكة العود اليها هكذا الموجود في النسخ والظاهر ان يقال بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى
لان مناسك مكة متخللة بين مناسك منى اولا واخرا والحكم مخصوص بمناسك منى مع ان بعده ما هو اقوى في ما ذكرناه
عبارة الدروس وغيرها والامر سهل فانه كان يجب العود الى منى ان كان قد خرج منها للمبيت بها ليلا
ليلتين او ثلاثا كما سيأتي تفصيله مقرونا بالنية المشتملة على قصده في النسك المعين والقربة بعد تحقق الغروب
ولو تركها ففي كونه كمن لم يبت او يأثم خاصة مع التعمد وجهان من تعليق وجوب الشاة على من لم يبت وهو حاصل بدون النية
ومن عدم الاعتداد بشرعا بدونها ورمي الجمرات الثلاث نهارا اي كل يوم يجب مبيت ليلته ولو بات بغيرها فعن
كل ليلة شاة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر في وجوب الفدية وهو ظاهر الفتوى والنص وان جاز
خروج المضطر منها لمانع خاص او عام او حاجة او حفظ مال او تمريض مريض ويحتمل سقوط الفدية عنه وربما بني الوجهان على ان
الشاة هي كفارة او فدية وجبران فيسقط على الاول دون الثاني اما الرعاة واهل سقاية العباس فقد رخص لهم
في ترك المبيت من غير فدية ولا فرق في وجوبها بين بلية بغير العبادة وغيرها الا ان يبيت بمكة مشتغلا
بالعبادة الواجبة او المندوبة مع استيعاب الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه ومن
اهم العبادة الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو فرغ منها قبل الفجر وجب عليه اكمالها بما شاء من العبادة
وفي جواز رجوعه بعده الى منى ليلا نظر من استلزامه فوات جزء من الليل بغير احد الوصفين بمنى والمبيت بمكة
ومكة متعبدا ومن انه تشاغل بالواجب ويظهر من الدروس جوازه وان علم انه لا يدرك منى الا بعد نصف الليل
ويشكل بان مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز وتبقى في وجوب المبيت بمنى ان يجاوز الكون بها نصف الليل
فله الخروج بعده منها ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب بين الجمرات الثلاث يبدأ بالاولى وهي اقربها الى المشعر تحقيقا
ثم الوسطى



ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلو نكس فقدم مؤخرا عامدا كان او ناسيا بطل رميه اي مجموعه من حيث هو مجموع
اما رمي الاولى فانه صحيح وان تأخرت لصيرورتها اولا فيعيد على ما يحصل معه الترتيب فان كان النكس محضا
كما هو الظاهر اعاد على الوسطى وجمرة العقبة وكذا يحصل الترتيب بأربع حصيات بمعنى انه اذا رمى الجمرة بأربع
وانتقل الى ما بعدها صح واكمل الناقصة بعد ذلك وان كان اقل من الاربع استأنف التالية وفي الناقصة
وجهان اجودهما الاستئناف ايضا وكذا لو رمى الاخيرة دون الاربع ثم قطعه لوجوب الموالاة هذا كله مع الجهل او
النسيان اما مع العمد فيجب اعادة ما بعد التي لم تكمل مطلقا للنهي عن الاشتغال بغيرها قبل اكمالها واعادتها ان لم تبلغ
الاربع والا بنى عليها واستأنف الباقي ويظهر من العبارة عدم الفرق بين العامد وغيره والتفصيل قطع في
س ولو نسي رمي جمرة اعاد على الجميع ان لم يتعين لجواز كونها الاولى فيبطل الاخيرتان ولو نسي حصاة واحدة
واشتبه الناقص من الجمرات رماها على الجميع لحصول الترتيب باكمال الاربع وكذا لو نسي اثنتين وثلاثا ولا يجب
الترتيب هنا لان الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلاث فرائض عن واحدة
مشتبهة من الخمس نعم لو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلاث وجب الترتيب لتعدد الرمي بالاصالة
لو فاته ما دون الاربع وشك في كونه من واحدة او اثنتين او ثلاث وجب الترتيب برمي ما يحصل معه يقين
البراءة مرتبا لجواز التعدد ولو شك في اربع كذلك استأنف الجميع ويستحب رمي الجمرة الاولى عن يمينه اي يمين الرامي
ويسارها بالاضافة الى المستقبل والدعاء حالة الرمي وقبله بالمأثور والوقوف عندها بعد الفراغ من الرمي
مستقبل القبلة حامدا مصليا داعيا سائلا القبول وكذا الثانية يستحب رميها عن يمينه ويسارها والوقوف عندها كذلك
ولا يقف عند الثالثة وهي جمرة العقبة مستحبا ولو وقف لغرض فلا بأس واذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر في
الثاني عشر بعد الزوال لا قبله ان كان قد اتقى الصيد والنساء في احرام الحج مطلقا او احرام العمرة
ايضا ان كان الحج تمتعا على الاقوى والمراد باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء النساء عدم جماعهن وفي لحاق
مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجه وهل يفرق فيه بين العامد وغيره اوجه انها الفرق بين
الصيد والنساء لثبوت الكفارة فيه مطلقا دون غيره ولم يغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى والا يجمع
الامرين الاتقاء وعدم الغروب سواء انتفيا ام احدهما وجب المبيت ليلة الثالث عشر ولا فرق مع غروبها
عليه بين من تأهب للخروج وقبله فغربت عليه قبل ان يخرج وغيره ولا بين من خرج ولم يتجاوز حدودها حتى
غربت وغيره نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض كأخذ شيء نسيه لم يجب المبيت وكذا لو عاد

لتداركه وجب بها ولو رجع قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت قولان أجودهما
ذلك وحيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمرات الثلاث فيه ثم ينفر في الثالث عشر
ويجوز قبل الزوال بعد الرمي ووقته أي وقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها في المشهور وقيل أوله الفجر و
فضله عند الزوال ويرمي المعذور كالخائف والمريض والمرأة والراعي ليلا ويقضي الرمي لو فات في بعض
الأيام مقدما على الأداء في تاليه حتى لو فاته رمي يومين قدم الأول على الثاني وختم بالأداء وفي اعتبار وقت
الرمي في القضاء قولان أجودهما ذلك ويجب نية القضاء فيه والأولى الأداء فيه في وقته والفرق ووقوع
ما في ذمته أولا على وجهين دون الثاني ولو رحل من منى قبله أي قبل الرمي أداء وقضاء رجع له في أيامه فإن
تعذر عليه العود استناب فيه في وقته فإن فات استناب في القابل وجوبا إن لم يحضر وإلا وجب المباشرة
ويستحب النفر في الأخير لمن لا يجب عليه والعود إلى مكة لطواف الوداع استحبابا مؤكدا وليس واجبا عندنا ووقته
عند إرادة الخروج بحيث لا يمكث بعده إلا مشغولا بأسبابه فلو زاد عنه أعاده ولو نسيه حتى خرج استحب العود له
وإن بلغ المسافة من غير إحرام إلا أن يمضي له شهر ولا وداع للمجاور ويستحب الغسل لدخولها والدخول من باب
بني شيبة والدعاء كما مر ودخول الكعبة فقد روي أن دخولها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب
وعصمة فيما بقي من العمر والغفران لما سلف من الذنوب خصوصا الصرورة وليدخلها بالسكينة والوقار آخذا بحلقتي
الباب عند الدخول والصلاة بين الأسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة الحمراء ويستحب أن يقرأ
في أولى الركعتين الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعدد آيها وهي ثلاث أو أربع وخمسون والصلاة في زواياها
الأربع كل زاوية ركعتين تأسيا بالنبي ص واستلامها أي الزوايا والدعاء والقيام بين الركن الغربي واليماني
رافعا يديه ملصقا به ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الآخرين ثم يعود إلى الرخامة الحمراء فيقف
عليها ويرفع رأسه إلى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخشوع وحضور القلب والدعاء عند الحطيم سمي به لازدحام الناس
عنده للدعاء واستلام الحجر فيحطم بعضهم بعضا أو لانحطام الذنوب عنده فهو فعيل بمعنى فاعل أو لتوبة الله فيه على آدم
فانحطمت ذنوبه وهو أشرف البقاع على وجه الأرض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين وولده الباقر عليهما السلام
وهو ما بين الباب والحجر الأسود ويلي الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنى من البيت واستلام الأركان
كلها والمستجار وإتيان زمزم والشرب منها والامتلاء فقد قال النبي ص ماء زمزم لما شرب له فينبغي شربه للمهمات
الدينية والدنيوية فقد فعله جماعة من الأعاظم لمطالب مهمة فنالوها وأهمها طلب رضا الله والتوسعة والزلفى
ويستحب



ويستحب مع ذلك حمله وإهداؤه والخروج من باب الحناطين سمي بذلك لبيع الحنطة عنده أو الحنوط وهو باب
بني جمح بإزاء الركن الشامي داخل في المسجد كغيره فيخرج من الباب المسامت له مارا من عند الأساطين
إليه على الاستقامة ليظفر به والصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي ويجعلها قبضة قبضة بالمعجمة وعلل في الأخبار
بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك ثم إن استمر الاشتباه فهي صدقة
مطلقة وإن ظهر له موجب يتأدى بالصدقة فالأقوى إجزاؤها لظاهر التعليل كما في نظائره ولا يقدح اختلاف
الوجه لابتنائه على الظاهر مع أنا لا نعتبره والعزم على العود إلى الحج فإنه من أعظم الطاعات وروي أنه من المنسئات
في العمر كما أن العزم على تركه مقرب للأجل والعذاب ويستحب أن يضم إلى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف
ويستحب الإكثار من الصلاة بمسجد الخيف لمن كان بمنى فقد روي أنه من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين
عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له أجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت إحياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة
عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله وإنما سمي خيفا لأنه مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع عنه سمي خيفا وخصوصا
عند المنارة التي في وسطه وفوقها إلى القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها روى تحديده
بذلك معاوية بن عمار عن الصادق ع وأن ذلك مسجد رسول الله ص وأنه صلى فيه ألف نبي والمصنف اقتصر على الجهة الواحدة
وفي س أضاف يمينها ويسارها كذلك ولا وجه للتخصيص وتمام التحية به من الصلوات صلاة ست ركعات في أصل
الصومعة ويحرم إخراج من التجأ إلى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا أو تعزيرا أو قصاصا وكذا الإقامة عليه فيه
ثم يضيق عليه في المطعم والمشرب بأن لا يزاد منهما على ما يسد الرمق ببيع ولا غيره ولا يمكن من ماله زيادة على
ذلك حتى يخرج فيستوفى منه فلو جنى في الحرم قوبل بمقتضى جنايته فيه لانتهاكه حرمة الحرم فلا حرمة له وألحق بعضهم
به مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الأئمة عليهم السلام وهو ضعيف المستند **الفصل الثامن** في كفارات
الإحرام اللاحقة لفعل شيء من محرماته وفيه بحثان الأول في كفارة الصيد ففي النعامة بدنة وهي من
الإبل الأنثى التي كمل سنها خمس سنين سواء في ذلك كبير النعامة وصغيرها ذكرها وأنثاها والأولى المماثلة بينهما في ذلك
ثم الفض أي فض ثمن البدنة لو تعذرت على البر وإطعام ستين مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزمه الإتمام
لو أعوز ولو فضل منه ما لا يبلغ مدا أو مدين وجب دفعه إلى مسكين آخر وإن قل ثم صيام ستين يوما إن لم يقدر
على الفض لعدمه أو فقره وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير إمكان الفض الستين وعدمه وفي س نسب
ذلك إلى قول مشعرا بتمريضه والأقوى جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الإطعام ولو زاد ما لا يبلغ القدر صام عنه

لو يا كاملا ثم صيام ثمانية عشر يوما لو عجز عن صوم الستين وما في معناها وان قدر على صوم ازيد من الثمانية عشر ثم لو عجز
عن صومها وجب المقدور والفرق ورود النص بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن الستين اما لمن قدر على
الازيد فلا يجب واما المقدور من الثمانية عشر فيدخل في عموم فاتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض ولو شرع في صوم
الستين وما في معناها قادرا عليها فتجدد عجزه تعين تجاوز الثمانية عشر فيقتصر على ما فعل وان كان شهرا مع احتمال وجوب
تسع لانها بدل عن الشهر المعجوز عنه والمدفوع الى المسكين على تقدير الفض نصف صاع مدان في المشهور وقيل مد وفيه
قوة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية مسنة فصاعدا الا ان ينقص سن المقتول عن سنها فيكفي مماثله فيه ثم الفض
للقيمة على البر لو تعذر ونصف ما مضى في الاطعام والصيام مع تساوي الاحكام فيطعم ثلثين ثم يصوم ثلثين مع
العجز تسعة وفي الظبي والثعلب والارنب شاة ثم الفض المذكور لو تعذرت الشاة وسدس ما مضى فيطعم عشرة
ثم يصوم عشرة ثم ثلثة ومقتضى ... ونهاية الفض والصوم ان قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الاكمال ومنعها الصوم
وهذا يتم في الظبي خاصة للنص اما الاخران فالحقهما به جماعة تبعا للشيخ ولا سند له ظاهرا نعم ورد فيهما شاة مع العجز
عنها رجع الى الرواية العامة باطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها ثم صيام ثلاثة وهذا هو الاقوى وفي بعض
مشاركتهما له الى الثلاثة وهو مشعر بضعف ويظهر فائدة القولين في وجوب اكمال اطعام عشرة وان لم تبلغها
القيمة على الثاني والاقتصار في الاطعام على مد وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل وهي الفتية منها بنت
المخاض فصاعدا مع صدق اسم الفتي والاقوى اجزاء البكر لان مورد النص البكارة وهي جمع لبكر وبكرة ان تحرك
الفرخ في البيضة والا يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي بالغ الكعبة كغيره
من الكفارات ويعتبر في الانثى صلاحية للحمل ومشاهدة الطرق وكفاية الفحل للاناث عادة ولا فرق بين كسر البيضة
بنفسه ودابته ولو ظهرت فاسدة او الفروخ ميتا فلا شيء ولا يجب تربية الناتج بل يجوز صرفه من حينه ويتخير بين صرفه
في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من مال الكعبة فان عجز عن الارسال فشاة عن البيضة الصحيحة ثم مع العجز
عن الشاة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد وانما اطلق لان ذلك ضابطه حيث لا نص على الزائد ومصرف
الشاة والصدقة كغيرهما كالمبدل ثم صيام ثلثة ايام لو عجز عن الاطعام وفي كسر كل بيض من القطا والقبج بسكون
البا وهو الحجل والدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ في البيضة كذا اطلق المصنف هنا وجماعة وفي بعض كتبه في
الاولين مخاض من الغنم اي من شانها الحمل ولم يذكر الثالث والنصوص خالية عن ذكر الصغير والموجود في الصحيح منها
ان في بيض القطاة بكارة من الغنم واما المخاض فمذكورة في مقطوعة والعمل على الصحيح وقد تقدم ان المراد بالبكارة الفتي

وسياتي

وسياتي ان في قتل القطاة والقبج والدراج حمل مفطوم والفتي اعظم منه فيلزم وجوب الفدا للبيض ازيد
مما يجب في الاصل الا ان يحمل الفتي على الحمل فصاعدا او غاية ... فيها في الفدا للبيض وهو سهل واما بيض القبج
والدراج فخال عن النص ومن ثم اختلفت العبارات فيهما ففي بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض القطا وفي بعض ومنها
من الحاق القبج وفي ثالث الحاق الدراج بها ويمكن الحاق القبج بالحجل في البيض لانه صنف منه والا يتحرك الفرخ
ارسل في الغنم بالعدد كما تقدم في النعام فان عجز عن الارسال فكبيض النعام كذا اطلق الشيخ تبعا لظاهر الرواية وتبعه
الجماعة وظاهره ان في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام واستشكل بان الشاة لا تجب
في البيضة ابتداء بل انما تجب نتاجا حين تولده على تقدير حصوله وهو اقل من الشاة كثيرا فكيف تجب مع العجز وفسر
جماعة من المتاخرين منهم المصنف بان المراد وجوب الامرين الاخيرين دون الشاة وهذا الحكم هو الاجود لا لما ذكروه
لمنع كون الشاة اشق من الارسال بل هي اسهل على اكثر الناس لتوقفه على تحصيل الاناث والذكور وتحري
زمن الحمل ومراعيها الى حين النتاج وصرفه هديا للكعبة وهذه امور تعسر على الحاج غالبا اضعاف الشاة بل لان الشاة
يجب ان يكون مجزية هنا بطريق اولى لانها اعلى قيمة واكثر منفعة من النتاج فتكون كبعض افراد الواجب
والارسال قبله ومتى تعذر الواجب انتقل الى بدله وهو هنا الامران الاخيران من حيث البدل العام لا الخاص
لقصوره عن الدلالة لان بدليتهما عن الشاة تقتضي بدليتهما عما هو دونها قيمة بطريق اولى وفي الحمامة وهي المطوقة
او ما تعب الماء بالمهملة اي تشربه من غير مص كما تعب الدواب ولا ياخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير واو
هنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة في اختيار
كل منهما والمصنف في بعض تحقيقاته اختار الاول خاصة واختار المحقق والعلامة الثاني خاصة والظاهر ان التفاوت بينهما قليل
او منتف وهو يصلح لجعل المصنف كلا منهما معرفا وعلى كل تقدير فلا بد من اخراج القطا والحجل من التعريف لان
لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما له في التعريف كما صرح به جماعة وكفارة الحمام باي معنى اعتبر
شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم على المشهور وروي ان عليه فيه القيمة وربما قيل بوجوب اشد
الامرين من الدرهم والقيمة اما الدرهم فمطلقا في غير الحجاز ثم فللنص واما القيمة فلاولويتها لانها تجب للمملوك في غير الحرم
ففيه اولى والاقوى وجوب الدرهم مطلقا في غير الحمام المملوك وفيه الامران معا الدرهم لله والقيمة للمالك وكذا
القول في كل مملوك بالنسبة الى فدائه وقيمته ويجتمعان شاة والدرهم على المحرم في الحرم على الاول لكونه محرما وعلى الثاني
لكونه في الحرم والاصل عدم التداخل خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب وفي فرخها حمل بالتحريك من اولاد الضان ما له

وهو ما ذكر بقوله ويشكل ... طه

اي من حيث ان الامرين الاخيرين بدل للشاة مطلقا في كل موضع يجب فيه شاة وعجز عنها لا من حيث انه بدل للواجب في خصوص هذا الموضع اذ لا نص على بدل الواجب هنا على الخصوص

اربعة اشهر فصاعداً ونصف درهم عليه اي على المحرم في الحرم وتتوزعان على احدهما فيجب الاول على المحرم في الحل والثاني
على المحل في الحرم بقرينة ما تقدم ترتيباً وايجاباً وفي بيضها درهم وربع على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما وفي
بعض النسخ احدهما فيهما اي في الفاعلين او الحالتين فيجب درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ولم يفرق
في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده والظاهر ان مراده الاول اما الثاني فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في س
وان كان الحاقه به مع الاطلاق لا يخلو من بعد وكذلك لم يفرق بين الحمام المملوك وغيره ولا بين الحرمي وغيره
والحق ثبوت الفرق كما صرح به في س وغيره فغير المملوك حكمه ذلك والحرمي منه يشترى بقيمته الشاملة للفداء علفاً
لحمامه ولكن في الرواية والمملوك كذلك مع اذن المالك او كونه المتلف والا وجب ما ذكر لله والقيمة السوقية
للمالك وفي كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل مفطوم رعى قد كمل سنه اربعة اشهر وهو قريب من صغير الغنم في فرخها
ولا يبعد تساوي فداء الصغير والكبير كما ذكرناه وهو اولى من حمل المصنف الماخض الذي اختاره ثم تجب بنت
المخاض او على ان فيها هنا مخاضاً بطريق اولى للاجماع على اجزاء الاربع وكذا ما قيل من ان مبنى شرعنا
على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات فجاز ان يثبت في الصغير زيادة على الكبير والوجه ما ذكرناه لعدم التنافي
بوجه هذا على تقدير اختياره صغير الغنم في الصغير كما اختاره المصنف او على وجوب الفتي كما اخترناه وحمله على الحمل
والا بقي الاشكال وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور وقيل حمل فطيم والمروي الاول وان
كان الثاني مجزياً بطريق اولى ولعل القائل اراد به الجدي وفي كل من القبرة بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة
بغير نون بينهما والصعوة وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والعصفور بضم العين وهو ما دون الحمامة فيشمل الانواع
الثلاثة جميعها تبعاً للنص ويمكن ان يريد به العصفور الاهلي كما سيأتي تفسيره به في الاطعمة فيغايرهما مد من طعام وهو هنا ما
يؤكل من الحبوب وفروعها والتمر والزبيب وشبهها وفي الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة وقيل كف من الطعام
وهو مروي ليتخير بينهما جمعاً واختاره في س وفي كثير الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى العرف ويحتمل اللغة فيكون
الثلاثة كثيراً او يجب لما دونه في كل واحدة تمرة او كف ولو لم يمكن التحرز من قتله بان كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز
منه الا بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة لا الامكان الحقيقي فلا شيء وفي القملة يلقيها عن ثوبه او بدنه وما اشبههما او قتلها كف
من طعام ولا شيء في البرغوث وان منعنا قتله وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل اما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لم
ينص على غيرها ويجتمعان على المحرم في الحرم ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار ولو نفر حمام الحرم وعاد الى محله
فشاة عن الجميع والا يعد فعن كل واحدة شاة على المشهور ومستنده غير معلوم واطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير وان لم يخرج
عن الحرم



عن الحرم وقيده المصنف في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم وظاهرهم ان هذا حكم المحرم في الحرم فلو كان محلاً
فمقتضى القواعد وجوب القيمة ان لم يعد مثلياً له مثله الا مع تحقق الاتلاف ويشكل حكمه مع العود وكذا حكم المحرم
لو فعل ذلك في الحل ولو كان المنفر واحدة ففي وجوب الشاة مع عودها وعدمه تساوي الحالين وهو بعيد
ويمكن عدم وجوب شيء مع العود وقوفاً فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الحمام ان لم يجعله
اسم جنس يقع على الواحدة وكذا الاشكال لو عاد البعض خاصة وكان كل من الذاهب والعائد واحدة بل
الاشكال في العائد وان كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء
عليهم واشتراكهم فيه خصوصاً مع كون فعل كل واحد لا يوجب النفور وجهان وكذا في الحاق غير الحمام به اما الاتلاف فلا
نص ظاهراً ينبغي القطع بعدم اللحوق فلو عاد فلا شيء ولو لم يعد ففي الحاقه بالاتلاف نظر لاختلاف الحقيقتين
ولو شك في العدد بنى على الاقل وفي العود على عدمه عملاً بالاصل فيهما ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض كان الاغلاق
مع جهل الحال او علم التلف فيضمن المحرم في الحل لكل حمامة شاة والفرخ حمل والبيضة درهم والمحل في الحرم قيمة
الجميع الا على الوجه الاتي ولو باشر الاتلاف جماعة او تسببوا جميعاً ... ولا فرق بين حمام الحرم او باشر البعض
وتسبب الباقون فعلى كل فداء لان كل واحد من الفعلين موجب له وكذا لو باشر واحد امور متعددة
يجب لكل منها الفداء كما لو رمى فذبح واكل او كسر البيض واكل او دل على الصيد واكل ولا فرق بين كونهم محرمين
او محلين في الحرم والتفريق فيلزم كلاً منهم حكمه فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الامران وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي
عينيه او يديه او رجليه القيمة وفي الواحد من المذكورات نصفه فيه نصف القيمة ولو جمع بينه وبين آخر من اثنين فتمام القيمة وهكذا هذا هو
المشهور ومستنده ضعيف وزعموا ان ضعفه منجبر بالشهرة وفي س جزم بالحكم في العينين ونسبه في اليدين والرجلين
الى القيل والاقوى وجوب الارش في الجميع لانه نقص حدث على الصيد فيجب ارشه حيث لا معين يعتمد عليه
ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث ولا غيرها من الاسباب المملكة كنذره له هذا اذا
كان عنده اما النائي فالاقوى دخوله في ملكه ابتداء اختياراً كالشراء وغيره كالارث وعدم خروجه بالاحرام
والمرجع فيه الى العرف ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية وليس في العبارة انه نتفها باليد
حتى يشير اليها بل هي اعم لجواز نتفها بغيرها والرواية وردت بانه يتصدق باليد الجانية وهي سالمة من الايراد
ولو نتف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء ويجزي مسماها ولا يسقط بنبات الريش ولا تجزي بغير
اليد الجانية ولو نتف اكثر من ريشة ففي الرجوع الى الارش عملاً بالقاعدة او تعدد الصدقة بتعدده وجهان

احتشار بانبها المصنف فى س وهو حسن ان وقع النتف على التعاقب والا فالاول احسن ان اوجب شاة والا تصدق بشئ لثبوته بطريق اولى ولو نتف غير الحمامة او غير الريش فالارش ولو احدث شيئا الا لوجب الارش لعيبها من ارشه ولا يجب تسليمه باليد الجانية للاصل وجزاء الصيد مطلقا يجب اخراجه بمنى ان وقع فى احرام

الحج وبمكة فى احرام العمرة ولو افتقر الى الذبح وجب فيهما لكونها كالصدقة ولا تجزى الصدقة قبل الذبح ويستحقه الفقراء والمساكين بالحرم فعلا وقوة كولديهم فيه ولا يجوز الاكل منه الا بعد ايصاله الى المستحق باذنه ويجوز فى الاطعام التمليك والاكل

**البحث الثانى** فى كفارة باقى المحرمات وفى الوطى عامدا عالما بالتحريم قبلا او دبرا قبل المشعر وان وقف بعرفة على اصح القولين بدنة ويتم حجه ويأتى به من قابل فورا ان كان الاصل كذلك وان كان الحج نفلا ولا فرق فى ذلك بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة ووطى الغلام كذلك فى اصح القولين دون الدابة فى الاشهر وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والمروى الاول الا ان الرواية مقطوعة وقد تقدم وتظهر الفائدة فى الاجير لتلك السنة او مطلقا وفى كفارة خلف النذر وشبهه لو عينه بتلك السنة وفى المفسد المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته او غيرها وعليها مطاوعة مثله كفارة وقضاء وحج رانا بالغ مدا العالم عن الناسى ولو للحكم والجاهل فلا شئ عليها وكان عليه تفريقهما ان اكمل اخراج الناسى من حيث عدم كونه محرما فى حقه اما الجاهل فاثم ولتفترقا ان اذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث محترم فى حج القضاء الى اخر المناسك وقيل تفترقان فى الفاسد ايضا من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوى مروى وبه قطع المصنف فى س ولو حجا فى القابل على غير تلك الطريق فلا تفرق وان وصلا الى موضع يتفق فيه الطريقان كعرفة مع احتمال وجوب التفرق فى المتفق ولو توقفت مصاحبة الثالث على اجرة او نفقة وجبت عليهما ولو كان مكرها لها تحمل عنها البدنة لاغير اى لا يجب عليه العقاب عنها لعدم فساد حجها بالاكراه كما لا تفسد حج لو اكرهته وفى تحملها عنه البدنة وتحمل الاجنبى لو اكرههما وجهان اقربهما العدم للاصل ولو تكرر الجماع بعد الافساد تكررت البدنة لاغير سواء كفر عن الاول ام لا ام لو جامع فى القضاء لزمه ما لزمه اولا سواء جعلنا الاولى فرضه ام عقوبة وكذا القول فى قضاء القضاء وتجب البدنة من دون الافساد بالجماع بعد المشعر الى اربعة اشواط من طواف النساء والاولى بل الاقوى تعدجه اى الى تمام الخمسة اما بعده فلا خلاف فى عدم وجوب البدنة وحمله الحكم اولى يدل على الاكتفاء بالاربعة فى سقوطها وفى س قطع باعتبار الخمسة ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية وهى صحيحة لم يكفى الاربعة فى البناء عليه وان وجبت الكفارة ولو كان قبل اكمال الاربعة فلا خلاف فى وجوبها

ولكن لو



ولكن لو كان قبل طواف الزيارة اى قبل اكماله وان بقى منه خطوة وعجز عن البدنة تخير بينها وبين البقرة او شاة لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها فكان الاولى انه مع العجز عنها يجب البقرة او شاة وفى س اوجب فيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وغيره خير بين البقرة والشاة والنصوص خالية عن هذا التفصيل لكنه مشهور فى الجملة على اختلاف ترتيبه وانما الموجود لبعضها الجزور وفى بعضها الشاة ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلثة ايام هكذا وردت الرواية وافتى بها الاصحاب وهى شاملة باطلاقها ما لو اكرهها وطاوعته لكن مع مطاوعتها يجب عليها الكفارة ايضا بدنة وصامت عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شئ عليها والمراد باعسار الموجب للشاة او الصيام عسار عن البدنة والبقرة ولم يقيد فى الرواية والفتوى الجماع بوقت فيشمل سائر اوقات احرامها التى يحرم الجماع بالنسبة اليها ونبه الى انها مختلف الحكم كالسابق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فحج مع المطاوعة والعلم واحترز بالمحرمة باذنه عما لو فعلته بغير اذنه فانه يلغو فلا شئ عليها ولا يلحق به الغلام المحرم باذنه وان كان الحكم لعدم النص وجواز اختصاص الفاحش لعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد عمدا لاعظام ولو نظر الى اجنبية فامنى من غير قصد له ولا عادة فبدنة للموسر اى عليه وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع فى المفهومات الثلثة الى العرف وقيل ينزل ذلك على الترتيب فيجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة فان عجز عنها فالشاة وبه قطع فى س والرواية تدل على الاول ويفهم ان الكفارة للنظر لا للامناء ولو قصده او كان من عادته فكالمستمنى وسيأتى ولو نظر الى زوجته بشهوة فامنى فبدنة وفى س جزور والظاهر اجزاؤهما ولو بغير شهوة لا شئ وان امنى ما لم يقصده او يعتده ولو مسها فشاة ان كان بشهوة وان لم يمن ولو بغير شهوة لا شئ وان امنى ما لم يحصل احد الوصفين وفى تقبيلها بشهوة جزور انزل ام لا ولو طاوعته فعليها مثله ولو بغير شهوة شاة انزل ام لا مع عدم الوصفين ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب التى تقدر عنه فبدنة وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قبل المشعر وهو المروى من غير معارض وينبغى تقييده بموضع يفسد الجماع وتستثنى من الاستمتاعات التى عممها ما تقدم من المواضع التى لا توجب البدنة بالامناء وهى كثيرة ولو عقد المحرم او المحل للمحرم على امراة فدخل فعلى كل منهما اى من العاقد والمحرم المعقود له بدنة والحكم بذلك مشهور بل كثير منهم لا ينقل فيه خلافا ومستنده رواية سماعة وموضع الشك وجوبها على العاقد المحل وتضمنت ايضا وجوب الكفارة على المراة المحلة مع علمها باحرام الزوج وفيه اشكال لكن هنا قطع المصنف فى س بعدم الوجوب عليها وفى

الفرق نظر وذهب جماعة الى عدم وجوب شيء على المحل فيما سوى الاثم استنادا الى الاصل وضعف مستند
الوجوب او حمله على الاستحباب والعمل بالمشهور احوط نعم لو كان الثلثة محرمين وجبت على الجميع ولو كان الواطي
والمرأة محرمين خاصة وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول والعلم لتسببه لا بسبب العقد وفي وجوبها على العاقد
الاشكال وكذا التزوج والعمرة المفردة اذا افسدها بالجماع قبل اكمال سعيها او غيره وقضيها في الشهر الداخل بناء
على انه الزمان بين العمرتين ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعدها وعلى الاقوى من عدم تحديد وقتها يجوز قضاؤها
معجلا بعد اتمامها وان كان الافضل التاخير وسياتي ترجيح المص عدم التحديد وفي لبس المخيط وما في حكمه شاة
وان اضطر وكذا تجب الشاة في لبس الخفين او احدهما او الشمشك بضم الشين وكسر الميم او الطيب او حلق الشعر
وان قل مع صدق اسمه وكذا ازالته بنتف ونورة وغيرها او قص الاظفار اي اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس او
يديه خاصة في مجلس او رجليه كذلك والا ففي كل ظفر مد ولو كفرها بالا بلغ الشاة ثم اكمل اليدين او الرجلين لم
الشاة كما انه لو كفر شاة لاحدهما ثم اكمل الثاني في مجلس تعددت والظ ان بعض الظفر كالكل الا ان تقصه في دفعات
مع اتحاد الوقت عرفا فلا يتعدد وفديته او قلع شجرة من الحرم صغيرة غير ما استثنى ولا فرق هنا بين الحرم والمحل
وفي معنى قلعها قطعها من اصلها والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف والحكم بوجوب شيء للشجرة مطلقا
هو المشهور ومستنده رواية مرسلة او ادهن بمطيب ولو لضرورة اما غير المطيب فلا شيء فيه وان اثم او قلع ضرسه
مع عدم الحاجة اليه في المشهور والرواية مقطوعة وفي الحاق السن به وجه بعيد ومع الغدل بالوجوب لو قلع متعددا
فعن كل واحد شاة وان اتحد المجلس او نتف الابطين او حلقهما وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين اما لو نتف بعض كل
منهما فاصالة البراءة تقتضي عدم وجوب شيء وهو مستثنى من عموم ازالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها بمجموعه
فالبعض اولى او افتى بتقليم الظفر فادمى المستفتي والظ انه لا يشترط كون المفتي محرما لاطلاق النص ولا كونه مجتهدا
نعم يشترط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي لتحقق الوصف ظاهرا ولو تعدد المستفتي الا دما فلا شيء على المفتي وفي قبول
قوله في حقه نظر وقرب المص في س القبول ولا شيء على المفتي في غير ذلك للاصل محتمله او جادل
بان حلف باحدى الصيغتين او مطلقا ثلاثا صادقا من غير ضرورة اليه كاثبات حق او دفع باطل يتوقف عليه
ولو زاد الصادق عن ثلث ولم يتخلل التكفير فواحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلث شاة او واحدة كاذبا وفي اثنين كاذبا
بقرة وفي الثلث فصاعدا بدنة ان لم يكفر عن السابق والا فعن كل واحدة شاة او اثنين فالبقرة والضابط
اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير فللواحدة شاة وللاثنين بقرة وللثلث بدنة وفي الشجرة الكبيرة

عرفا



عرفا بقرة في المشهور ويكفي فيها وفي الصغيرة كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها ام فرعها ولا كفارة
في قلع الحشيش وان اثم في غير الاذخر وما انبته الآدمي ومحل التحريم فيهما الاخضر اما اليابس فيجوز قطعه مطلقا لا قلعه
ان كان اصله نابتا ولو عجز عن شاة في كفارة الصيد التي لا نص على بدلها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد فان عجز صام ثلثة ايام وليس في الرواية التي هي مستند الحكم تقييد بالصيد فتدخل الشاة الواجبة بغيره من المحرمات
وتخيير بين شاة الحلق لاذى او غيره وبين اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او صيام ثلثة ايام اما غيرها فلا ينتقل
اليها الا مع العجز عنها الا في شاة وطي الامة فيتخير بينها وبين الصيام كما مر وفي شعر سقط من لحيته او راسه بمسه قبل
اكثر شيء كف من الطعام ولو كان في الوضوء واجبا ام مندوبا فلا شيء والحق به المص في س الغسل
وهو خارج عن مورد النص والتعليل بانه فعل واجب فلا يتعقبه فدية يوجب الحاق التيمم وازالة النجاسة بها
ولا القول به وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا او سهوا اما السهو فموضع وفاق واما تكرره عمدا فوجهه صدق
اسم الموجب له والانتقام منه غير مناف لها لامكان الجمع بينهما والاقوى عدمه وحيث رجحه المص في الشرح للنص عليه
صريحا في صحيحة ابن ابي عمير معتضدا بالآية وان كان القول بالتكرر احوط وموضع الخلاف العمد بعد العمد اما
بعد الخطا او بالعكس فيتكرر قطعا ويعتبر كونه في احرام واحد وفي التمتع مطلقا اما لو تعدد في غيره تكررت
وبتكرر اللبس للمخيط في مجالس فلو اتحد المجلس لم يتكرر اتحد جنس الملبوس ام اختلف لبسها دفعة ام على التعاقب
طال المجلس ام قصر وبتكرر الحلق في اوقات متكثرة عرفا وان اتحد المجلس والا فلا يتكرر وفي س جعل
ضابط تكررها في الحلق واللبس والطيب والقبلة تعدد الوقف ونقل ما هنا عن المحقق ولم يتعرض لتكرر ستر ظهر العدم
والراس والاقوى في ذلك كله تكررها بتكررها مطلقا مع توقف الاستعمال لبسا وطيبا وسترا وحلقا وتغطية
وان اتحدت الوقف والمجلس وعدمه مع القاعها دفعة بان جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه وان اختلف
اصنافها ولا كفارة على الجاهل والناسي غير الصيد اما فيه فيجب مطلقا حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله
او على الولي ويجوز تخلية الابل وغيرها من الدواب للرعي في الحرم وانما يحرم مباشرة قطعه على المكلف محرما

## الفصل السابع

وغيره **الفصل السابع في الاحصار والصد** اصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن النسك بعوت
الحج او العمرة لفواته مطلقا كالموقفين او من النسك المحلل على تفصيل ياتي والصد بالعدو وما في معناه مع قدرة الناسك
بجب داته على الاكمال وهما مشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود تحل
له بالتحلل كل ما حرمه الاحرام والمحصر ما عدا النساء وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه او ينحره حيث وجد المانع والمحصر يبعثه

الى محله بمكة ومنى وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر دون المصدود لجوازه بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف
بان يمرض ويصده العدو فيتخير في اخذ حكم ما شاء منهما واخذ الاخف من احكامهما لصدق الوصفين الموجب
للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة ام متعاقبين ومتى حصر الحاج بالمرض عن الموقفين معا او عن احدهما مع فوات الاخر او
عن المشعر مع ادراك اضطراري عرفة خاصة دون العكس وبالجملة متى احصر عما يفوت بفواته الحج او احصر المعتمر عن مكة
او عن الافعال بها وان دخلها بعث كل منهما ما ساقه ان كان قد ساق هديا او بعث هديا او ثمنه ان لم
يكن ساق والاجتزاء بالمسوق مطلقا هو المشهور لانه هدي مستيسر والاقوى عدم التداخل ان كان السياق
واجبا ولو بالاشعار او التقليد لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد المسبب نعم لو لم يتعين ذبحه كفى الا ان
اطلاق هدي السياق حينئذ عليه مجاز وواعد نائبه وقتا معينا لذبحه او نحره فاذا بلغ الهدي محله
وهي منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا ووقت المواعدة حلق او قصر وتحلل بنية التحلل الا من النساء حتى يحج في القابل
او يعتمر مطلقا ان كان النسك الذي دخل فيه واجبا مستقرا او يطاف عنه للنساء مع وجوب طوافهن في ذلك
النسك ان كان ندبا او واجبا غير مستقر بان استطاع له في عامه ولا يسقط الهدي الذي يتحلل به بالاشتراط وقت
الاحرام ان يحله حيث حبسه كما سلف نعم له تعجيل التحلل مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي محله وهذه فائدة
الاشتراط فيه واما فائدته في المصدود فتعجيله لجواز تعجيله التحلل بدون الشرط وقيل انها سقوط الهدي وقيل سقوط
القضاء على تقدير وجوبه بدونه والاقوى انه تعبد شرعي ودعاء مندوب اذ لا دليل على ما ذكروه من الفوائد
ولا يبطل تحلله الذي اوقعه بالمواعدة لو ظهر عدم ذبح الهدي وقت المواعدة ولا بعده لامتثاله المامور المقتضي لوقوعه
مجزيا فيترتب عليه اثره ويبعثه في القابل لفوات وقته في عام الحصر ولا يجب الامساك عند بعثه عما يمسكه المحرم
الى ان يبلغ محله على الاقوى لزوال الاحرام بالتحلل السابق والامساك تابع له والمشهور وجوبه لصحيحة معاوية بن عمار
يبعث من قابل ويمسك لكنها في من لم يقتصر على المشهور ويمكن حمل الرواية على الاستحباب كما يستحب بعث هدية
من الافاق تبرعا ولو زال عذره التحق وجوبا وان بعث هديه وان ادرك والا تحلل بعمرة وان ذبح او نحر هديه
على الاقوى لان التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن من العمرة فاذا حصل تحصيل الحكم بكونه محللا قبل التمكن
والقتال الامر المقتضي له ومن صد بالعدو عما ذكرناه من الموقفين ومكة ولا طريق غيره اي غير المصدود عنه او له
طريق اخر ولكن لا نفقة له تبلغه ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت ذبح هديه المسوق او غيره كما تقرر وقصر او حلق
وتحلل حيث صد حتى من النساء من غير تربص ولا انتظار طوافهن ولو صد عن عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء ايضا اذ
لا طواف



اذ لا طواف لهن بها حتى يتوقف حلهن عليه ووجه التوقف عليه اطلاق الخبر بتوقف حلهن عليه من غير تفصيل
واعلم ان المصنف وغيره اطلقوا القول بتحقق الصد والحصر بفوات الموقفين ومكة في الحج والعمرة واطبقوا على عدم تحققه
بالمنع عن المبيت بمنى ورمي الجمار بل يستنيب في الرمي في وقته ان امكن والا قضاه في القابل وبقي امور منها منع الحاج
عن مناسك منى يوم النحر اذا لم يمكنه الاستنابة في الرمي والذبح وفي تحققهما به نظر من اطلاق النص واصالة البقاء على الحج
اما لو امكنه الاستنابة فيهما فعل وحلق وقصر مكانه وتحلل واتم باقي الافعال ومنها المنع عن مكة وافعالها بعد التحلل بمنى معا
واولى بالجواز هنا لو قيل به ثم والاقوى تحققه هنا للعموم ومنها المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى والاقوى عدم
تحققه فيبقى على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء الى ان ياتي ببقية الافعال او يستنيب فيها حيث
يجوز ويحتمل مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي لما في التاخير الى القابل من الحرج ومنها منع المعتمر عن افعال
مكة بعد دخولها وقد سلفنا ان حكمه حكم المنع عن مكة لانتفاء الغاية بمجرد الدخول ومنها الصد عن الطواف خاصة
فيها وفي الحج والظاهر انه يستنيب فيه كالمريض مع الامكان والا بقي على احرامه بالنسبة الى ما يحلله الى ان يقدر عليه او على
الاستنابة ومنها الصد عن السعي خاصة فانه يحلل في العمرة مطلقا وفي الحج على بعض الوجوه وقد تقدم وحكمه كالطواف
واصل في من تحلل منهم في العمرة لعدم افادة الطواف شيئا وكذا القول في عمرة الافراد ولو صد عن طواف النساء
والاستنابة فيه اقوى من التحلل بهذه الفروض يمكن في الحصر مطلقا وفي الصد اذا كان خاصا اذ لا فرق فيه بين العام
والخاص بالنسبة الى الصد وكما لو حبس بعض الحاج ولو حبس بجبر عند اتفق له في تلك المشاعر من مخافة ولو قيل
بجواز الاستنابة في كل فعل يقبل النيابة كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلوات كان حسنا لكن لا ينتهي
منه ما اتفقوا على تحقق الصد والحصر به كهذه الافعال للمعتمر **خاتمة** تجب العمرة على المستطيع اليها سبيلا بشروط الحج و
ان استطاع اليها خاصة الا ان يكون عمرة تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لهما معا لارتباط كل منها بالاخر وتجب
بقصر بالاسباب الموجبة له لو اتفقت لها كالنذر وشبهه والاستيجار والافساد ونريد عنه بفوات الحج لتعيد الاحرام
ونيته كان لقضاء في وجوب احدهما تخييرا للدخول لمكة لغير المتكرر والداخل لقتال والداخل عقيب احلال من احرام ولما
يمض شهر منذ الاحلال لا الاهلال ولو خرج القارن والمفرد عن الحج مبادرا اتيا على الفور وجوبا كالحج وفي مسالك تاخيرها
الى استقبال المحرم وليس منافيا للفور ولا يتعين ايقاع العمرة بالاحالة بزمان مخصوص والا فيه وينبغي وان وجب الفور
بالواجبة على بعض الوجوه الا ان ذلك ليس تعيينا للزمان وقد يتعين زمانها بنذر وشبهه وهي تستحب مع قضاء الفريضة
في كل شهر على اصح الروايات وقيل لا حد للمدة بين العمرتين وهو حسن لان فيه جمعا بين الاخبار الدال بعضها

على الشهر وبعض على السنة وبعض على عشرة ايام تنزيل ذلك على مراتب الاستحباب فالافضل الفصل بينهما بعشرة ايام و
الكل فيه بشهر واكثره ما ينبغي ان يكون فيهما السنة وفي التقييد بقضاء الفريضة اشارة الى عدم جواز اتيانه بها لتعلقها
بذمته وجوبا لان الاستطاعة للمفردة بل يقتضي الاستطاعة وجوبا غالبا ومع ذلك يمكن تخلفه لمكلفها احتياج نفقة الى
مؤنته لقطع المسافة وهي مفقودة وكذا لو استطاع اليها دون حجها ولم تدخل اشهر الحج فانه لا يخاطب بالواجب فكيف
يمنع من المندوب اذ لا يمكن بعضها واجبا الا بعد فعل الحج وهذا البحث كله في المفردة **كتاب الجهاد** وهو اقسام جهاد
المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلاءهم على
بلادهم او اخذ مالهم وما اشبهه وان قل وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير بين
المشركين للمسلمين دفعا عن نفسه وربما اطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد وهو اولى وجهاد البغاة على الامام والبحث
هنا عن الاول واستطرد ذكر الثاني من غير استيفاء وذكر الرابع في اخر الكتاب والثالث في كتاب الحدود وهو واجب على الكفاية
بمعنى وجوبه على الجميع الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم به الى ان
يحصل الغرض المطلوب به شرعا وقد يتعين بامر الامام لاحد على الخصوص وان قام به من فيه كفاية وتختلف
الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وضعفهم وقوتهم واقله مرة في كل عام لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر
الحرم فاقتلوا المشركين اوجب بعد انسلاخها الجهاد وجعله شرطا فيجب كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعد ذلك
بقية العام لعدم افادة مطلق الامر التكرار وفيه نظر يظهر من التعليل هذا مع عدم الحاجة الى الزيادة عليها في السنة
والا وجب بحسبها وعدم العجز عنها فيها او رؤية الامام عليه السلام عدمه صلاحا والا جاز التاخير بحسبه وانما يجب
الجهاد بشرط الامام العادل او نائبه الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام كالفقيه فلا يجوز له توليه
حال الغيبة بالمعنى الاول ولا يشترط في جوازه بغيره من المعاني اذ يجوم عدو على المسلمين يخشى منه على بيضة الاسلام وهي اصله
ومجمعه فيجب حينئذ بغير اذن الامام ونائبه ولقيهم من العدو كونه كافرا اذ لا يخشى من المسلم على الاسلام نفسه وان كان مبدعا
نعم لو خافوا على انفسهم وجب عليهم الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه فان عجز وجب على من يليه
فان عجز الجميع وجب على من بعد ويتأكد على الاقرب فالاقرب كفاية وتشترط فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى الاول
البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض المانع من الركوب والعدو والعرج البالغ حد الاقعاد او
الموجب لمشقة في السعي لا تتحمل عادة وفي حكمه الشيخوخة المانعة من القيام به والفقر الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله
وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقا ولا على العبد وان كان مبعضا ولا الاعمى والمريض وان وجد
قائدا

۱۵

قائدا ومطية وكذا الاعرج وكان عليه ان يذكر الذكورية فانها شرط فلا يجب على المرأة هذا في الجهاد بالمعنى الاول واما
الثاني فيجب الدفع على القادر سواء الذكر والانثى والسليم والاعمى والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام في بلد الشرك
لمن لا يتمكن من اظهار شعار الاسلام من الاذان والصلاة والصوم وغيرها وسمي ذلك شعارا لانه علامة عليه او
من الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للاحكام اللاصقة اللازمة للدين واحترز بغير المتمكن ممن يمكنه اظهارها
لقوة او عشيرة تمنعه فلا يجب عليه الهجرة نعم يستحب لئلا يكثر سوادهم وانما يحرم المقام مع القدرة عليها فلو تعذرت
لمرض او فقر ونحوه فلا حرج والحق المصنف فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة شعار
الايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها وللابوين منع الولد من الجهاد بالمعنى الاول مع عدم التعيين عليه بامر الامام
له او لضعف المسلمين عن المقاومة بدونه اذ يجب عليه حينئذ عينا فلا يتوقف على اذنهما كغيره من الواجبات العينية وفي
الحاق الاجداد بهما قول قوي فلو اجتمعوا توقف على اذن الجميع ولا يشترط حريتهما على الاقوى وفي اشتراط اسلامهما قولان و
ظاهر المصنف عدمه وكما يعتبر اذنهما فيه يعتبر في سائر الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية كتحصيل الفقه و
مقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية وعدم امكان تحصيله في بلدهما وما قاربه مما لا يعد سفرا على الوجه الذي يحصل
سافر الم يتوقف على اذنهما والا توقف والمدين بفتح اوله وهو مستحق الدين يمنع المديون الموسر القادر على الوفاء
مع حلوله حال الخروج الى الجهاد فلو كان معسرا او كان الدين مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتماله
في الاخير والرباط وهو الارصاد في اطراف بلاد الاسلام للاعلام باحوال المشركين على تقدير هجومهم مستحب استحبابا
مؤكدا دائما مع حضور الامام وغيبته ولو وطن ساكن الثغر نفسه على الاعلام والمحافظة فهو مرابط واقله ثلثة ايام فلا يستحق
ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف والوصية للمرابطين باقامته دون ثلثة ولو نذره واطلق وجب ثلثة بليلتين بينهما كالاعتكاف
واكثره اربعون يوما فان زاد الحق بالجهاد في الثواب لا انه يخرج عن وصف الرباط ولو اعان المرابطين بفرسه او غلامه
لينتفع بهما من يرابط اثيب لاعانته على البر وهو في معنى الاباحة لهما على هذا الوجه ولو نذرها اي نذر المرابطة التي هي الرباط
المذكور في العبارة او نذر صرف مال الى اهلها وجب الوفاء بالنذر وان كان الامام غائبا لانها لا تتضمن جهادا
فلا يشترط فيها حضوره وقيل يجوز صرف المنذور للمرابطين في البر حال الغيبة ان لم يخف الشنعة بتركه لعلم المخالف بالنذر
ونحوه وهو ضعيف وهنا فصول **الاول** فيمن يجب قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي
من اصناف الكفار الذين لا ينتسبون الى الاسلام فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي وان كان بحكمه على بعض الوجوه وكذا
فرق المسلمين وان حكم بكفرهم كالخوارج الا ان يبغوا على الامام فيقاتلون من حيث البغي وسيأتي حكمهم او على غيره فيدفعون

كفيهم وانما يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام
او نائبه ويسقط اعتباره في حق من عرفه بسبق دعائه في قتال اخر او بغيره ومن ثم غزا النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق
من غير اعلام واستاصلهم نعم يستحب الدعاء حينئذ كما فعل علي عليه السلام بعمرو وغيره مع علمهم بالحال وامتناعهم من قبوله فلو اظهر قبوله
ولو باللسان كف عنه ويجب قتال هذا القسم حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو اليهودي والنصراني والمجوسي
يقاتل حتى يسلم او يقتل الا ان يلتزم بشرائط الذمة فيقبل منه وهي بذل الجزية والتزام احكامنا وترك التعرض للمسلمات
بالنكاح وفي حكمهن الصبيان وللمسلمين مطلقا ذكورا واناثا بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم و
ايواء عين المشركين وجاسوسهم والدلالة على عورة المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق اخذهم وغيلتهم ولو بالمكاتبة
واظهار المنكرات في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربوا ونكاح المحارم في دار الاسلام
والاوليان لابد منهما في عقد الذمة ويخرجون بمخالفتهما عنها مطلقا واما باقي الشروط فظاهر العبارة انها كذلك وبه
صرح في س وقيل لا يخرجون بمخالفتها الا مع اشتراطها عليهم وهو اظهر وتقدير الجزية الى الامام ويتخير بين وضعها على رؤسهم
او على اراضيهم وعليهما على الاقوى ولا يتقدر بما قدره علي عليه السلام فانه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت ودليل التقدير
يوم الجباية لا قبله لانه انسب بالصغار ويؤخذ منه صاغرا وفيه اشارة الى ان الصغار امر اخر غير ابهام قدرها عليه
فقيل هو عدم تقديرها حال القبض لتقابل بل يؤخذ منه الى ان ينتهي الى ما يراه صلاحا وقيل التزام احكامنا عليهم مع ذلك او بدونه
وقيل اخذها منه قائما والمسلم جالس وزاد في التذكرة ان يخرج الذمي يده من جيبه ويحني ظهره ويطاطي راسه
ويصب ما معه في كفة الميزان وياخذ المستوفي بلحيته ويضربه في لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن ويبدأ بقتال
الاقرب الى الامام او من نصبه الا مع الخطر في البعيد فيبدأ به كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحارث بن ابي ضرار لما
بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي ومثله ما لو كان الاقرب مهادنا او
لا يجوز الفرار من الحرب اذا كان العدو ضعفا للمسلم المامور بالثبات اي قدره مرتين او اقل الا المتحرف لقتال
اي منتقل الى حالة امكن من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة وطلب السعة ومورد الماء او متحيز اي منضم الى
فئة يستنجد بها في المعونة على القتال قليلة كانت ام كثيرة مع صلاحيتها وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا
عادة هذا كله للمختار واما المضطر كمن عرض له مرض او نفد سلاحه فانه يجوز له الانصراف ويجوز المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون
والمنجنيق وقطع الشجر حيث يتوقف عليه وان كره قطع الشجر وقد قطع النبي صلى الله عليه وآله اشجار الطائف وحرق على بني النضير و
خرب ديارهم وكذا يكره بارسال الماء عليهم ومنعه عنهم وارسال النار والقاء السم على الاقوى الا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة
فيحرم



فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف عليه الفتح فيجب ورجح المصنف في س تحريم القائه مطلقا لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه والرواية ضعيفة
السند بالسكوني ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة بان تترسوا بهم وتوقف
الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان يعاون برأي او قتال والخنثى المشكل لانه بحكم المرأة
في ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو دون الشيخ الفاني او هو واستدركه لجواز قتله بالقيد وهو قوله ان كان ذا رأي
او قتال وقد كان يغني احدهما عن الاخر وكذا يجوز قتل الترس ممن لا يقتل كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين
كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى المشركين الا بقتل المسلمين فلا قود ولا دية للاذن في
قتلهم حينئذ شرعا نعم تجب الكفارة وهل هي كفارة الخطاء او العمد وجهان ماخذهما كونه في الاصل غير قاصد للمسلم
انما مطلوبه قتل الكافر والنظر الى صورة الواقع فانه متعمد لقتله وهو اوجه وينبغي ان تكون من بيت المال لانه للمصالح
وهذه من اهمها ولان في ايجابها على المسلم اضرارا يوجب التخاذل عن الحرب لكثرته ويكره التبييت وهو النزول
عليهم ليلا والقتال قبل الزوال بل بعده لان ابواب السماء تفتح عنده وينزل النصر وتقبل الرحمة وينبغي ان يكون
بعد صلاة الظهرين ولو اضطر الى الامرين زالت الكراهة وان يعرقب المسلم الدابة ولو وقفت به او اشرف على القتل
ولو راى ذلك صلاحا زالت الكراهة كما فعل جعفر عليه السلام بمؤتة وذبحها اجود واما دابة الكافر فلا كراهة في قتلها كما في كل فعل
يؤدي الى ضعفه والظفر به والمبارزة بين الصفين من دون اذن الامام على اصح القولين وقيل يحرم ويحرم ان
منع الامام منها وتجب عينا ان الزم بها شخصا معينا وكفاية ان امر بها جماعة ليقوم بها واحد منهم وتستحب اذا ندب
اليها من غير امر جازم ويجب مواراة الشهيد المسلم المقتول في المعركة دون الكافر فان اشتبه بالكافر فليوار كميش الذكر
اي صغيره لما روي من فعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك في قتلى بدر وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس وقيل يجب
دفن الجميع احتياطا وهو حسن والقرعة وجه واما الصلوة عليه فقيل تابعة للدفن وقيل يصلى على الجميع ويفرد المسلم
بالنية وهو حسن **الفصل الثاني** في ترك القتال ويترك القتال وجوبا لامور احدها الامان وهو الكلام وما في
حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا ومالا اجابة لسؤاله ذلك ومحله من يجب جهاده وفاعله البالغ العاقل المختار و
عقده ما دل عليه من لفظ وكتابة واشارة مفهمة ولا يشترط كونه من الامام بل يجوز ولو من احاد المسلمين لاحاد الكفار
والمراد بالاحاد العدد اليسير وهو هنا العشرة فما دون او من الامام او نائبه عاما او في الجهة التي اذن فيها للبلد وما
هو اعم منه وللاحاد بطريق اولى وشرطه اي شرط جوازه ان يكون قبل الاسر اذا وقع من الاحاد واما من الامام فيجوز بعده
كما يجوز له المن عليه وعدم المفسدة وقيل وجود المصلحة كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام وترفيه الجند وترتيب امورهم

وقتلهم وليستقل الامر عنه الى دخولنا دارهم فيطلع على عوراتهم ولا يجوز مع المفسدة كما لو امن الجاسوس فانه لا يعقد
وكذا من فيه مضرة وحيث يختل شروط الصحة يرد الكافر الى مأمنه كما لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده
امانا او يصحب رفقة فيظنها كافية او يقال له لا نؤذنك فيتوهم الامان ومثله الداخل لسفارة او ليسمع كلام الله وتنقيحا
النزول على حكم الامام او من يختاره الامام ولم يذكر شرائط المختار الا انه على عصمة المقتضية لاختيار جامع الشرائط
وانما لم يعتبر الهيامن لاشتراط في الامام ذلك فينفذ حكمه كما اتفق النبي صلى الله عليه وآله بني قريظة حين طلبوا النزول على حكم
سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال له النبي صلى الله عليه وآله لقد حكمت بما حكم
الله به من فوق سبعة ارقعة وانما ينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع بان يحكم بما لاحظ فيه للمسلمين او ما ينافي حكم الذمة لاهلها
الثالث والرابع الاسلام وبذل الجزية فمتى اسلم الكافر حرم قتله مطلقا حتى لو كان بعد الاسر الموجب للتخيير
قتله وغيره او بعد تحكيم الحاكم عليه فحكم بقتله ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله واخذ ماله وسبي ذراريه سقط القتل
وبقي الباقي وكذا لو بذل الكتابي ومن في حكمه الجزية وما يعتبر معها من شرائط الذمة ويمكن دخوله في الجزية لان عقد ما
لا يتم الا به فلا يتحقق بدونه الخامس المهادنة في الجزية وهي المعاقدة من الامام او من نصبه لذلك مع من يجوز قتاله
على ترك الحرب مدة معينة بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام قلة وكثرة بما عن سنين فلا يجوز الزيادة عنها مطلقا
كما لا يجوز قبل من اربعة اشهر اجماعا والمختار جوازها على حسب المصلحة وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين لقلتهم او رجاء اسلامهم
مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار ثم مع الجواز قد تجب مع حاجة المسلمين اليها وقد تباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة
ولو انتفت انتفت الصحة **الفصل الثالث** في الغنيمة واصلها المال المكتسب والمراد هنا ما اخذته الفئة المجاهدة على
سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة فانه لآخذه ولا بانجلاء اهله عنه بغير قتال فانه للامام وتملك النساء والاطفال
بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون يتعين قتلهم ان اخذوا والحرب قائمة الا ان يسلموا فيسقط
قتلهم ويتخير الامام بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر
فمع الاسلام اولى وفيه ان عدم استرقاقهم حال الكفر لاهانته ومصيره الى ما هو اعظم لا لاكرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام ولان
الاسلام لا ينافي الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم يتخير الامام تخير شهوة بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم
حتى يموتوا ان لم يتفق والا اجهز عليهم وان اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها اي اثقالها من السلاح وغيره
وهو كناية عن تقضيها لم يقتلوا ويتخير الامام فيهم تخير نظر ومصلحة بين المن عليهم والفداء لانفسهم بمال حسب ما يراه
من المصلحة والاسترقاق حربيا كانوا ام كتابيين وحيث تعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير الا مع اشتراك الثلثة فيها على السواء والا تعين

التراجح

٨٧

التراجح واحدا كان ام اكثر وحيث يختار الفداء والاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة كما دخل من استرق ابتداء فيهما من النساء
والاطفال ولو عجز الاسير الذي يجوز للامام قتله عن المشي لم يجز قتله لانه لا يدري ما حكم الامام فيه بالنسبة الى
نوع القتل ولان قتله للامام وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن وحينئذ فان امكن حمله والا ترك للخبر ولو بدر مسلم
فقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم وكذا لو قتله من غير عجز ويعتبر البلوغ بالانبات لتعذر العلم بغيره من العلامات
غالبا والا فلو اتفق العلم بهما كفى وكذا يقبل اقراره بالاحتلام كغيره ولو ادعى الاسير استعجال نباته بالدواء فالاقرب
القبول للشبهة الدارئة للقتل وما لا ينقل ولا يحول من اموال المشركين كالارض والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء في ذلك
المجاهدون وغيرهم والمنقول منها بعد الجعائل التي يجعلها الامام للمصالح كالدليل على طريق او عورة وما تحتاج الغنيمة من مؤنة
حفظ ونقل وغيرهما والرضخ والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا للسهم كالمراة والخنثى والعبد
والكافر اذا عاونوا فان الامام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم والخمس ومقتضى الترتيب الذكري
ان الرضخ مقدم عليه وهو احد الاقوال في المسئلة والاقوى ان الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ وهو اختياره في الدروس
وعطفه هنا بالواو لا ينافيه بناء على انها لا تدل على الترتيب والنفل بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا
زيادة الامام لبعض الغانمين على نصيبه شيئا من الغنيمة لمصلحة كدلالة وامارة وسرية وتهجم على قرن او حصن وتجسس حال
وغيرها مما فيه نكاية الكفار وما يصطفيه الامام لنفسه من فرس فارهة وجارية وسيف ونحوها بحسب ما يختاره وبالتقييد
لعدم الاجحاف ساقط عندنا وبقي عليه تقديم السلب المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل والخف والات الحرب
كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وسوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه لا حقيبة مشدودة على الفرس
بما فيها من الامتعة والدراهم فاذا اخرج جميع ذلك قسم الفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل
حتى الطفل الذكر من اولاد المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة او حرفة كالبيطار والبقال والسايس والحافظ
اذا لم يقاتلوا والمولود بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم يدرك القتال حينئذ اي حين
اذ يكون وصوله بعد الحيازة قبل القسمة للفارس سهمان في المشهور وقيل ثلثة وللراجل وهو من ليس معه فرس سواء
كان راجلا ام راكب غير الفرس سهم ولذي الافراس وان كثرت ثلثة اسهم ولو قاتلوا في السفن ولم يحتاجوا
الى افراسهم لصدق الاسم وحصول الكلفة عليهم بها ولا يسهم للمخذل وهو الذي يجبن عن القتال ويخوف عن لقاء الابطال
ولو بالشبهات الواضحة والقرائن اللائحة فان مثل ذلك ينبغي القائد الى الامام او الامير ان كان فيه صلاح لا ظهاره
على الناس ولا المرجف وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي الى الخذلان والظاهر انه اخص من المخذل

واذا لم يسهم له فالاولى ان لا يسهم لفرسه ولا للقحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير الهرم والفرع بفتح الفاء المعجمة والراء وهو صغيره الذي لا يصلح للركوب او الضعيف والحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكسر من الهزال والرازح بالراء المهملة ثم الزاء بعد الالف ثم الحاء المهملة قال الجوهري هو الهالك هزالا وفي مجمل ابن فارس رزح اعيا والمراد هنا الذي لا يقوى لصاحبه على القتال لهزال على الاول اوغيا على الثاني الكاين في الاربعة من الخيل وقيل يسهم للجميع لصدق الاسم وليس ببعيد **الفصل الرابع** في احكام البغاة من خرج على المعصوم من الائمة فهو باغ واحدا كان كابن ملجم او كثيرا كاهل جمل وصفين يجب قتاله اذا ندب اليه الامام حتى يفيء اي يرجع الى طاعة الامام او يقتل وقتاله كقتال الكفار في وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات له وباقي الاحكام السالفة فذو الفئة كاصحاب الجمل ومعوية يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم كالخوارج يفرقون من غير ان يتبع لهم مدبر او يقتل لهم اسير او يجهز على جريح ولا تسبى نساء الفريقين ولا ذراريهم في المشهور ولا تملك اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا وان كانت مما ينقل ويحول لا ما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام وانما الخلاف في قسمة اموالهم التي حواها العسكر مع اصرارهم والاصح عدم قسمة اموالهم مطلقا عملا بسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدر كفاها صاحبها لما عرفها ولم يصبر على اربابها والاكثر ومنهم المصنف في خمس كتب على قسمته كقسمة الغنيمة عملا بسيرة علي عليه السلام المذكورة فانه قسمها اولا بين المقاتلين ثم امر بردها ولولا جوازه لما فعله اولا وظاهر الحال وفحوى الاخبار ان ردها على طريق المن لا الاستحقاق كما من النبي صلى الله عليه وآله على اهل مكة وقد كان له صلى الله عليه وآله ان يسبي فكذا الامام وهو اعلم **الفصل الخامس** في الامر بالمعروف وهو الحمل على الطاعة قولا او فعلا والنهي عن المنكر وهو المنع من فعل المعاصي قولا او فعلا وهما واجبان عقلا في اصح القولين ونقلا اجماعا اما الاول فلانهما لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع ان اقام به او الاخلال بحكمته تعالى ان لم يقم لاستلزام القيام به على هذا الوجه الالجاء الممتنع في التكليف ويجوز اختلاف الوجوب باختلاف محاله خصوصا مع ظهور المانع فيكون الوجوب في حقه تعالى الانذار والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد فعل واما الثاني فكثيرة في الكتاب والسنة كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله صلى الله عليه وآله لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم ومن طرق اهل البيت عليهم السلام فيه ما يقصم الظهور فليقف عليه من اراده في الكافي وغيره ووجوبهما على الكفاية في اجود القولين للآية السابقة ولان الغرض شرعا وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فاذا حصلا ارتفع وهو معنى الكفائي والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات غير كاف للتوفيق

ولان الوجوب



ولان الوجوب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به ولا نزاع على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد شرطه الذي منه اصرار العاصي وانما تظهر فائدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية وعدمه ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه ولا يدخلان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهما واجبان في الجملة اجماعا وهذان غير واجبين فلذا افردهما عنهما وان امكن تكلف دخول المندوب في المعروف لكونه الفعل الحسن المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض اما النهي عن المكروه فلا يدخل في احدهما اما المعروف فظاهر واما المنكر فلانه الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه او دل عليه والمكروه ليس بقبيح وانما يجبان مع علم الامر والناهي المعروف والمنكر شرعا لئلا يامر بمنكر او ينهى عن معروف والمراد هنا العلم بالمعنى الاعم ليشمل الدليل والظني المنصوب عليه شرعا واصرار الفاعل او التارك فلو علم منه الاقلاع والندم سقط الوجوب بل حرم وكذا المصنف في بعض كتبه قبل الاصرار وفي الدروس اكتفى في السقوط بظهور امارة الندم والامن من الضرر على المباشر او بعض المؤمنين نفسا او مالا او عرضا فبدونه يحرم لنفيا على الاقوى وتجويز التاثير بان لا يكون التاثير عنده ممتنعا بل ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التاثير وان ظن عدمه لان التجويز قائم مع الظن وهو حسن اذ لا يترتب على فعله ضرر فان نجع والا فقد ادى فرضه اذ الفرض انتفاء الضرر والتعلق بعض الاصحاب في سقوطه بظنه لان الضرر المسوغ للتحرز منه يكفي فيه ظنه ومع ذلك فالمرتفع مع فقد هذا الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق ثم يتدرج المباشر في الانكار فيبتدئ باظهار الكراهة والاعراض عن المرتكب متدرجا فيه ايضا فان مراتبه كثيرة ثم القول اللين ان لم ينجع الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين متدرجا في الغليظ ايضا ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج في الضرب ايضا على حسب ما تقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض وفي التدرج الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب قولان احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى وتبعه العلامة في كثير من كتبه لعموم الاوامر واطلاقها وهو متجه في الجرح دون القتل لفوات معنى الامر والنهي معه اذ الغرض ارتكاب المامور وترك المنهي وشرطه تجويز التاثير وهما منتفيان معه ويستفاد في شيء نفويضهما الى الامام وهو حسن في القتل خاصة ويجب الانكار بالقلب وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرائط ام لا وسواء امر او نهى بغيره من المراتب ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان ولا تخلفه تعذر ومع ذلك لا يدخل في قسمي الامر والنهي وانما هو حكم يختص من اطلع على ما يخالف الشرع

يتحقق معرفة قبحه بكونه عقليا ضرورة او نظرا والقيد الاخير ... لا يعرف قبحه الا بالشرع منه

بالجار والواجب عليه من الاعتقاد في ذلك وقد تجوز كثير من الاصحاب في جعلهم هذا القسم من مراتب الامر والنهي وتجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن من الضرر على انفسهم وغيرهم من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي والقدرة على رد الفروع في الاحكام الى الاصول والقواعد الكلية التي هي ادلة الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل تغني عن هذا الاستلزامه له وذكره تاكيد والمراد بالاحكام العموم بمعنى التهيؤ لمعرفتها بالدليل ان لم نجوز تجزي الاجتهاد او الاحكام المتعلقة بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم ان جوزناه ولذا المصنف جوازه وهو قوي وهو قوي ويجب على الناس الترافع اليهم فيما يحتاجون اليه من الاحكام فيعصي مؤثر المخالف ويفسق ويجب عليهم اي على الفقهاء ذلك مع الامن ويأثم الراد عليهم لانه كالراد على نبيهم وائمتهم عليهم السلام وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر وقد فهم من تجويز ذلك للفقهاء المستدلين عدم جوازه لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم صرح المصنف وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك سواء قلد حيا ام ميتا نعم يجوز لمقلد الفقيه الحي نقل الكلام الى غيره وذلك لا يعد افتاء واما الحكم فيمتنع مطلقا للاجماع على اشتراط اهلية الفتوى في الحاكم حال حضور الامام وغيبته ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته دواما ومتعة مدخولا بها وغيره حرين او عبدين او بالتفريق والوالد على ولده وان نزل والسيد على عبده بل رقيقه مطلقا فيجتمع على الامة ذات الاب المزوجة ولاية الثلاثة سواء في ذلك الجلد والرجم والقطع كل ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة او اقرار من اهله لا بالبينة لانها من وظائف الحاكم وقيل يكفي كونها مما يثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم في المولى مشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ واما الاخيران فذكرهما الشيخ وتبعه جماعة منهم المصنف ودليله غير واضح واصالة المنع تقتضي العدم نعم لو كان المتولي فقيها فلا شبهة في الجواز ويظهر من الشيخ ان موضع النزاع مع عدمه ولو اضطره السلطان الى اقامة حد او قصاص ظلما او اضطره الى الحكم بخلاف المشروع جاز لمكان الضرورة الا القتل فلا تقية فيه ويدخل في الجواز الجرح لان المروي انه لا تقية في قتل النفوس فهو خارج ويحتمل الحاق الشيخ بالقتل مدعيا انه لا تقية في الدماء وفيه نظر

## كتاب الكفارات

اي الهيئة كبعض كفارات الحج ولم يذكرها هنا اكتفاء بما سبق والى مرتبة ومخيرة وما حصل فيه الوصفان وكفارة جمع فالمرتبة ثلاث كفارة الظهار وقتل الخطأ وخصالها الثلاثة خصال كفارة الافطار في شهر رمضان العتق اولا فالشهران ان عجز عن العتق فالستون اي اطعام الستين لو تعذر الصيام والثانية كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلاثة ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة كفارة شهر

في احد



في احد القولين وكفارة خلف النذر والعهد على اشهرهما ككفارة رمضان كما هو اصح الاقوال رواية وفي كفارة جزاء الصيد وهو الثلث الاول من الثلثة الاولى مما ذكر في الكفارات المطلقة خلاف في انه مرتب او مخير والمصنف هنا اختار فيما سبق الترتيب وهو اقوى وطريق الخلاف على دلالة ظاهر الآية العاطفة للخصال بأو الدالة على التخيير ودلالة الخبر على ان ما في القرآن بأو فهو على التخيير وعلى ما روي ايضا من انها على الترتيب وهو مقدم والتي جمعت الوصفين كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مخيرا بين الثلث فان عجز فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقد تقدم ان الافطار في شهر رمضان على محرم مطلقا او حالة تقتضيها وهذه جملة الاقسام وبقي هنا انواع اختلف في كفارتها ابتغاءها بها فقال والحالف بالبراءة من الله ورسوله والائمة عليهم السلام على الاجتماع والانفراد يأثم صادقا كان ام كاذبا وفي الخبر انه يتبرأ بذلك منهم صادقا وكاذبا واختلف في وجوب الكفارة به مطلقا او مع الحنث فيقول المصنف هنا قولين من غير ترجيح وكذا في س انه يكون كفارة الظهار فان عجز فكفارة يمين على قول الشيخ رحمه الله في النهاية وجماعة ولم نقف على مستنده وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع الصدق والكذب وفي توقيع العسكري عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار الذي رواه محمد بن يحيى في الصحيح انه مع الحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى والعمل بمضمونها حسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها مكاتبة ونادرة لا يقدح مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة في المختلف وذهب جماعة الى عدم وجوب الكفارة مطلقا لعدم انعقاد اليمين اذ لا حلف الا بالله والقول بالجمع على تحريمه مع الصدق والكذب وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة الظهار على ما اختاره هنا وقبله العلامة في بعض كتبه وابن ادريس ولم نقف على الماخذ وقيل كبيرة مخيرة ونسبه الى الشيخ في النهاية مستندا الى رواية ضعيفة وفي س نسب القول الثاني الى الشيخ ولم يذكر الاول والاقوى عدم الكفارة مطلقا لاصالة البراءة لم تنجبر بصلاحية الرواية لادلة السنن ولا فرق في المصاب بين القريب وغيره للاطلاق وهل يفرق بين الكل والبعض ظاهر الرواية اعتبار الكل لانها الجمع المعرف او المضاف العموم واستقرب في س عدم الفرق لصدق جز الشعر وشعرها عرفا بالبعض وكذا الاشكال في الحاق الحلق والاحراق بالجز من مساواته له في المعنى واختاره في س ومن عدم النص واصالة البراءة وبطلان القياس وعدم العلم بالحكمة الموجبة للالحاق وكذا في الحاق جزه في غير المصاب من عدم النص و احتمال الاولوية وهي ممنوعة وفي نتفه اي نتف شعرها او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او

او زوجة كفارة يمين على قول الاكثر ومنهم المصنف في س حاكيا له عن غير نقل خلاف وكذلك العلامة في كثير من كتبه ونسبته هنا الى القول يشعر بتوقفه فيه وهو المناسب لان مستند الرواية التي دلت على الحكم السابق المعترف بضعفها في س وليس بين المسئلتين فرق الا تحقق الخلاف في الاولى دون هذه والكلام في نتف بعض الشعر كما سبق ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد وان نزل ذكرا او انثى لذكر او في ولد الانثى قولان اجودهما عدم اللحوق ولا في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها والمطلقة رجعية زوجة ولا يلحق بها الامة وان كانت سرية او ام ولد ويعتبر في الخدش الادماء كما صرحت به الرواية واطلق الاكثر وصرح جماعة منهم العلامة في ير بعدم الاشتراط والمعتبر منه مسماه فلا يشترط استيعاب الوجه ولا شق جميع الجلد ولا يلحق به خدش غير الوجه وان ادمى ولا اللطم مجردا ويعتبر في الثوب مسماه عرفا ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوسا ومنزوعا ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ولا كفارة بشقه على غير الولد والزوجة واجازه جماعة على الاب والاخ لما نقل من شق بعض الانبياء والائمة عليهم السلام فيهما ولا في شق المراة على الميت مطلقا وان حرم وقيل من تزوج امراة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع دقيقا ونسب ذلك الى القول لتوقفه فيه وجزم به في س ومستنده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع وهي مع تسليم سندها لا تصريح فيها بالوجوب فالقول بالاستحباب اوجه وفي الرواية تصريح بالعالم واطلق الاكثر ولا حجة في لفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم ولا فرق في العدة بين الرجعية والبائن وعدة الوفاة وغيرها وفي حكمها ذات البعل وهو مصرح في الرواية ولا بين المدخول بها وغيرها والدقيق في الرواية والفتوى مطلق وربما قيل باختصاصه بنوع يجوز اخراجه كفارة وهو دقيق الحنطة والشعير ومن نام عن صلاة العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما ظاهره كون ذلك على وجه الوجوب لانه مقتضى الامر وفي س نسب القول به الى الشيخ وجعل الرواية مقطوعة فالاستحباب اقوى ولا فرق بين النائم كذلك عمدا او سهوا وفي الحاق السكران به قول ضعيف وكذا من تعمد تركها او نسيه من غير نوم ولا يلحق بها غيرها قطعا ولو افطر ذلك اليوم ففي وجوب الكفارة من حيث تعينه على القول بوجوبه او لا بناء على انه كفارة فلا كفارة في تركها وجهان اجودهما الثاني ولو سافر فيه مطلقا افطره وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المراة او وافق العيد او ايام التشريق مع احتمال سقوطه ولو صادف صوما متعينا تداخلا مع احتمال قضائه وكفارة ضرب العبد فوق الحد الذي وجب عليه بسبب ما فعله من الذنب او مطلقا عتقه مستحبا عند الاكثر وقيل وجوبا ونسبه المصنف في س مقتصرا على نقل الخلاف وقيل المعتبر تجاوز حد الحر لانه المتيقن والمتبادر عند الاطلاق ولو نكله

انها مرسلة لا مقطوعة لان راويها عبد الله ابن المغيرة عمن حدثه عن الصادق ع ط ال ره

فكفارته



فكفارته كفارة الايلاء كفارة اليمين لانه يمين خاص ويتعين العتق في المرتبة بوجدان الرقبة ملكا او تسبيبا كما لو ملك الثمن ووجد الباذل لها بزيادة على داره وثيابه اللائقين بحاله وخادمه اللائق به او المحتاج اليه وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة ووفاء دينه وان لم يطالب به ولو تكلف العادم العتق اجزاه الا مع مطالبة الديان للنهي عن العتق حينئذ وهو عبادة والعبرة بالقدرة على العتق لا الوجوب ويشترط فيها الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين مطلقا على الاقوى وهو المراد من الايمان المطلوب في الاية ولا يشترط الايمان الخاص وهو الولاء على الاظهر وطفل احد المسلمين بحكمه واسلام الاخرس بالاشارة واسلام المسبي بالغا بالشهادتين وقبله بانفراد المسلم به عند المصنف وجماعة وولد الزنا مسلم بعد البلوغ وبتبعيته للسابي على القول وفي تحققه بالولادة من المسلم وجهان من تبعيته له شرعا وتولده منه حقيقة فلا يقصر عن السابي والاول اقوى والسلامة من العيوب الموجبة للعتق وهي العمى والاقعاد والجذام والتنكيل الصادر عن مولاه وهو ان يفعل به فعلا فظيعا بان يجدع انفه او يقطع اذنيه ونحوه لانعتاقه بمجرد حصول هذه الاسباب على المشهور فلا يتصور ايقاع العتق عليه ثانيا ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب فيجزي الاعور والاعرج والاقرع والخصي والاصم ومقطوع احد الاذنين واليدين ولو مع احد الرجلين والمريض وان مات في مرضه والهرم والعاجز عن تحصيل كفايته وكذا من تشبث بالحرية مع بقائه على الملك كالمدبر وام الولد وان لم يجز بيعها لجواز تعجيل عتقها وفي اجزاء المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء قولان واجزاؤه لا يخلو عن قوة دون المرهون الا مع اجازة المرتهن والمنذور عتقه والصدقة به وان كان معلقا بشرط لم يحصل بعد على قول رجحه المصنف في س والخلو عن العوض فلو اعتقه وشرط عليه عوضا لم يقع عن الكفارة لعدم تمحض القربة وفي نفوذه بذلك نظر وقطع المصنف في س بوقوعه وكذا لو قال له غيره اعتقه عن كفارتك ولك علي كذا واعترف المصنف في س هنا بعدم وقوع العتق مطلقا نعم لو امره بعتقه عن الامر بعوض او غيره اجزا والنية هنا من الوكيل ولا بد من الحكم بانتقاله الى ملك الامر ولو لحظة لقوله ص واله لا عتق الا في ملك وفي كونه هنا قبل العتق او عند الشروع فيه او بعد وقوع الصيغة ثم يعتق او يكون العتق كاشفا عن ملكه بالامر اوجه والوجه انتقاله بالامر المقترن بالعتق والنية المشتملة على قصد الفعل على وجهه متقربا والمقارنة للصيغة والتعيين للسبب الذي يكفر عنه سواء تعددت الكفارة في ذمته ام لا وسواء تغاير الجنس ام لا لان الكفارة اسم مشترك بين افراد مختلفة والمامور به انما يتخصص بمميزاته عن غيره مما يشاركه ويشكل بانه مع اتحاد ما في ذمته لا اشتراك فيجزي منه عما في ذمته من الكفارة لان غيره ليس مامورا به بل لا يتصور وقوعه منه في تلك الحالة شرعا

فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر والتمام في غير موضع التخيير والاقوى ان التعدد في ذمته مع اتحاد نوع سببه كافطار
يومين من شهر رمضان وخلف نذرين كذلك نعم لو اختلفت اسبابه توجه ذلك لتحصيل التعيين وان اتفق مقدار
الكفارة وقيل لا يفتقر اليه مطلقا وعلى ما اخترناه لو اطلق برئت ذمته من واحدة لا بعينها فيتعين في الثاني الاطلاق
سواء كان بعتق ام غيره من خصال المخيرة او المرتبة على تقدير العجز ولو شك بين كفارة ونذر في وقوع ما في ذمته اجزأه الاطلاق
عن الكفارة على القولين كما يجزيه العتق عما في ذمته لو شك بين كفارة ونذر ولا يجزي ذلك في الاول كما لا يجزي
العتق مطلقا ولا بنية الوجوب ومع العجز عن العتق في المرتبة يصوم شهرين متتابعين بالهلالين وان ابتدأ
من اوله ولو ابتدأ من اثنائه اكمل ما بقي منه ثلاثين بعد الثاني واجزأ الهلال في الثاني ولو اقتصر هنا على شهر ويوم
تعين العددي فيهما والمراد بالتتابع ان لا يقطعها ولو في شهر ويوم بالافطار اختيارا ولو مسوغه كالسفر ولا يضر
كالحيض والمرض والسفر الضروري والواجب بل يبني على ما مضى عند زوال العذر على الفور هذا اذا اخذه السفر اما لو علم به
قبل الشروع لم يعذر للقدرة على التتابع في غيره كما لو علم بدخول العيد بخلاف الحيض للزومه في الطبيعة عادة
والصبر الى سن اليأس تغرير بالواجب واضرار بالمكلف ويجب فيه النية والتعيين كالعتق وما يعتبر في نيته ولو نسيها
ليلا جددها الى الزوال فان استمر اليه لم يجز ولم ينقطع التتابع على الاقوى ومع العجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا فيما
يجب فيه ذلك ككفارة شهر رمضان وقتل الخطأ والظهار والنذر لا في مطلق المرتبة فانه في كفارة افطار قضاء
رمضان وكفارة اليمين اطعام عشرة واطلق الحكم الكلي على ما علم اما اشباعا في اكلة واحدة او تسليم مد الى كل واحد
على اصح القولين فتوى وسندا وقيل مدان مطلقا وقيل مع القدرة ويتساوى في التسليم الصغير والكبير من حيث
العدد وان كان الواجب في الصغير تسليم الولي وكذا في الاشباع ان اجتمعوا ولو انفرد الصغار حسب الاثنان
بواحد ولا يتوقف على اذن الولي ولا فرق بين اكل الصغير كالكبير ودونه لاطلاق النص وندوره والكلام في المراد بالصغير
غير البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف ولو تعذر العدد في البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان فان تعذر
كرر على الموجودين في الايام بحسب المتخلف والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنته فعلا وقوة فيشمل الفقير
ولا يدخل الغارم وان استوعب دينه ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته على المعطي اما على غيره فهو غني مع بذل المنفق
والا فلا وبالطعام مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وما يغلب على قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقا ويعتبر
كونه سليما من العيب والمزج بغيره فلا يجزي المسوس والممتزج بزوان وتراب غير معتاد وينبغي مقارنة النية للتسليم الى المستحق
او وكيله او وليه او بعد وصوله اليه قبل اتلافه او نقله عن ملكه او للشروع في الاكل ولو اجتمعوا فيه فنفى كفايتها لشروع واحد
او وجب

زوان دانه که بکنده آمیخته
باشد کنز



او وجوب لتعدد ما مع اشتمالهم فيه وجهان واذا كسي الفقير فثوب في الاصح والمعتبر مسماه من ازار ورداء
وسراويل وقميص ولو غسيلا اذا لم يتخرق او يستحق جدا بحيث لا ينتفع به الا قليلا وفاقا للدروس وجنسه القطن
والكتان والصوف والحرير الممتزج والخالص للنساء وغير البالغين دون الرجال والخناثى والفرو والجلد المعتاد
لبسه والقنب والشعر كذلك ويكفي ما يسمى ثوبا للصغير وان كانوا منفردين ولا يكرر على الموجود لو تعذر العدد
مطلقا لعدم النص مع احتماله وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما اجمع صام ثمانية
عشر يوما وان قدر على صوم زيد منها فان عجز عن صوم الثمانية عشر اجمع تصدق عن كل يوم في الثمانية
عشر بمد من طعام وقيل عن الستين وضعيف لسقوط حكمها قبل ذلك وكونه خلاف المتبادر وعدم صحته في الكفارة
المخيرة لان القادر على اطعام الستين يجعله اصلا لا بدلا بل لا تجزيه الثمانية عشر مع قدرته على اطعام الستين لانها بدل
اضطراري وهو بدل اختياري فان عجز عن اطعام العدد المذكور وان قدر على بعضه استغفر الله تعالى ولو مرة بنية
الكفارة

كتاب النذر

**كتاب النذر** وتوابعه من العهد واليمين وشرط الناذر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار
والقصد الى مدلول الصيغة والاسلام والحرية فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقا ولا المكره ولا غير القاصد كموقع
صيغته عابثا او لاعبا او سكران او غاضبا غضبا يرفع قصده اليه ولا الكافر مطلقا لتعذر القربة على وجهها
منه وان استحب له الوفاء به لو اسلم ولا نذر المملوك الا ان يجيز المالك قبل ايقاع صيغته او بعده على المختار عند المصنف
او تزول الرقية قبل الحل لزوال المانع والاقوى وقوعه بدون الاذن باطلا لنفي ماهيته في الخبر المحمول على نفي
الصحة لانه اقرب المجازات الى الحقيقة حيث لا يراد نفيها وعموم الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر المذكور
كما دل عليه الخبر لا نذره مع النهي واذن الزوج كاذن السيد في اعتبار توقفه عليها للاجازة او لحوقها له قبل الحل او زوال
الزوجية قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على اذن الوالد لعدم النص الدال عليه هنا وانما ورد في اليمين
فيبقى على اصالة الصحة وفي بعض نسخها الحاق اليمين في بعض الاخبار على النذر كقول الكاظم لما سئل عن جارية حلف
منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك والاطلاق وان كان من كلام السائل الا ان تقرير
الامام له عليه كتلفظه به وتلك وهما في المعنى وعلى هذا لا وجه لاختصاص الحكم بالوالد بل يجب في الزوجة مثله لاشتراكها في
الدليل نفيا واثباتا اما المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه والعلامة اقتصر عليه هنا وهو المناسب والمحقق شرك
بينه وبين الزوجة في الحكم كما هنا وترك الولد وليس بوجه والصيغة ان كان كذا فلله علي كذا هذه صيغة النذر
المتفق عليه بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة ان القربة المعتبرة في النذر اجماعا لا يشترط كونها غاية للفعل كغيره
اي بواسطة كونه معلقا على شرط لوجود الخلاف في غير المعلق

من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو موجود ويقول لله علىّ وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الى الله او لله ونحوه و

هذا اصح في س وجعله اقرب وهو الاقرب وفي م لا يكتفى بذلك نظرا الى ان القربة غاية للفعل فلا بد من الدلالة

عليها وكونها شرطا للصيغة والشرط مغاير للمشروط وضعيف بان القربة كافية بقصد الفعل لله في غيره كالاشارة

وهو هنا حاصل والتعليل لازم والمغايرة محققة لان الصيغة بدونها ان كان كذا فعلىّ كذا فان الاصل في النذر الوعد

بشرط فتكون اضافة لله خارجة وضابطه اى ضابط النذر والمراد منه هنا المنذور وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون

طاعة واجبا كان او مندوبا او مباحا راجحا في الدين او الدنيا فلو كان متساوي الطرفين او مكروها او حراما لم

فعلها لم ينعقد وهو في الاخيرين وفاق وفي المتساوي قولان فظاهره هنا البطلان وفي س رجح صحته وهو اجود هذا اذا

لم يشتمل على شرط والا فسياتي اشتراط كونه طاعة لا غير وفي س ما يدل على صحة المباح الراجح والمساوي والمشهور

ما هنا مقدورا للناذر بمعنى صلاحية تعلق قدرته به عادة في الوقت المضروب له فعلا او قوة فان كان وقته معينا

اعتبرت فيه وان كان مطلقا فالعمر واعتبرنا ذلك مع كون المتبادر القدرة الفعلية لانها غير مرادة لهم كما صرحا

به كثير الحكم بان من نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل لكنه يرجو القدرة ينعقد نذره ويتوقعها في الوقت فان خرج وهو عاجز

بطل وكذا لو نذر الصدقة بمال وهو فقير او نذرت الحائض الصوم مطلقا او في وقت يمكن فعله فيه بعد الطهارة وغير

ذلك وانما اخرجوا بالقيد النذر الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او عقلا كالكون في غير حيز والجمع بين الضدين

او شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل وهذا القسم يمكن دخوله في كونه طاعة او مباحا فيخرج به او بهما والاقرب

احتياجه الى اللفظ فلا يكفي النية في انعقاده وان استحب الوفاء به لانه من قبيل الاسباب والاصل فيها اللفظ كما

عمّا في الضمير ولانه في الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد لفظي والاصل عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخان الى عدم اشتراط

للاصل والعموم الادلة ولقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وانما للحصر والباء سببية

فدل على حصر السببية فيها واللفظ انما اعتبر في العقود لتكون دالة على الاعلام بما في الضمير والعقد هنا مع الله العالم

بالسرائر وتردد المصنف في س والعلامة في المخ ورجح في غيره الاول وكذلك الاقرب انعقاد التبرع به من غير شرط

لما مر من الاصل والادلة المتناولة له وقول بعض اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل عدم النقل معارض بنقله انه بغير شرط

ايضا وتوقف المصنف في س والصحة اقوى ولا بد من كون الجزاء طاعة ان كان نذره مجازاة بان يجعله احد العبادات المعلومة

فلو كان مرجوحا او مباحا لم ينعقد لقول الصادق ع في خبر ابي الصباح الكناني ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئا لله صياما

او صدقة او هديا او حجا الا ان هذا الخبر يشمل المتبرع به من غير شرط والمصنف لا يقول به والطلق الاشتراط كونه طاعة وفي س

استقرب



استقرب في الشرط والجزاء جواز تعلقهما بالمباح محتجا بالخبر الاتي في بيع الجارية والبيع مباح الا ان تعتبر

بعوارض مرجحة وكون الشرط وهو ما علق الملتزم به عليه سائغا سواء كان راجحا ام مباحا ان قصد بالجزاء

الشكر كقوله ان حججت او رزقت ولدا او ملكت كذا فلله على كذا من الواجب الطاعة وان قصد الزجر

عن فعله اشترط كونه معصية او مباحا راجحا فيه المنع كقوله ان زنيت او لعبت والرى مع مرجوحيته فلله على كذا

ولو قصد في الاول الزجر وفي الثاني الشكر لم ينعقد والمثال واحد وانما الفارق القصد والمكره كالمباح المرجوح

وان لم يكنه فكان عليه ان يذكره ولو انتفى القصد في القسمين لم ينعقد لفقد الشرط ثم الشرط ان كان من فعل

الناذر فاعتبار كونه سائغا واضح وان كان من فعل الله كالولد والعافية ففي اطلاق الوصف عليه تجوز وفي س

اعتبر صلاحيته لتعلق الشكر به وهو حسن والعهد كالنذر في جميع هذه الشروط والاحكام وصورته عاهدت الله

او على عهد الله ان فعلت كذا او تركته وان فعلت كذا او تركته او رزقت كذا فعلى كذا على الوجه المفصل في الاقسام

والخلاف في انعقاده بالضمير ومجرده عن الشرط مثله واليمين هي الحلف بالله اى بذاته تعالى من غير اعتبار اسم

من اسمائه كقوله ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لان المقسم به فيها مدلول

المعبود بالحق اله من في السموات والارض من غير ان يجعل اسما لله تعالى او الحلف باسمه المختص به كقوله والله وبالله

وتالله وايمن الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها وكذا ما اقتطع منها للقسم وهو سبع عشرة صيغة او قسم

بالله او بالقديم بالمعنى المتعارف اصطلاحا وهو الذي لا اول لوجوده او الازلي او الذي لا اول لوجوده

وما ذكره هنا تبع للعلامة والمحقق قد استضعفه في س بان مرجع القسم الاول الى اسماء تدل على صفات فعل كالخالق

والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن والرحيم التي هي ادون من اسم الذات وهو الله

جل اسمه بل هو الاسم الجامع وجعل الحلف بالله هو قوله والله وبالله وتالله بالجر وايمن الله وما اقتضب منها وفيه

ان هذه التمامات المذكورة في القسم الاول لا تعلق بالاسماء المختصة ولا المشتركة لانها ليست موضوعة للعلمية وانما هي

دالة على ذاته بواسطة اوصاف الخاصة به بخلاف غيرها من الاسماء فانها موضوعة للاسمية ابتداء وكان ما ذكره

اولى مما تعقب به نعم لو قيل بان الجميع حلف بالله من غير اعتبار اسم جمعا بين ما ذكرناه وحققه من ان الله على

هو الاسم الجامع ومن ثم رجعت الاسماء اليه ولم يرجع الى شيء منها فكان كالذات كان حسنا ويراد باسمائه ما ينصرف

الاطلاق فيها اليه من الالفاظ الموضوعة للاسمية وان امكن فيها المشاركة حقيقة او مجازا كالقديم والازلي والرحمن والرب

والخالق والباري والرازق ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم والحي والسميع والبصير وغيرها من الاسماء المشتركة

بينه وبين غيره من غير ان يغلب عليه وان نوى بها الحلف لسقوط حرمتها بالمشاركة ولا باسماء المخلوقات الشريفة
كالنبي والائمة والكعبة والقرآن لقوله صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر واتباع مشية الله تعالى لليمين يمنع الانعقاد وان
علمت مشيته لمتعلقه كالواجب والمندوب على الاشهر مع اتصالها به عادة ونطقه بها ولا يقدح التنفس والسعال ونحوهما وقصده
اليها عند النطق بها وان انتفت عند اليمين دون العكس ولا فرق بين قصد التبرك والتعليق هنا لاطلاق النص وقصره العلامة
على ما لا يعلم مشية الله فيه كالمباح دون الواجب والندب وترك الحرام والمكروه والنص مطلق والحكم بذلك نادر وتوجيهه حسن لكنه
غير مسموع في مقابلة النص والتعليق على مشية الغير يحبسها ويوقفها على مشيته ان علق عقدها عليه كقوله لافعلن ان شاء
زيد فلو جهل الشرط لم ينعقد ولو اوقف حلها عليه كقوله الا ان يشاء زيد انعقدت ما لم يشأ حلها فلا يبطل الا ان يعلم الشرط
وكذا في جانب النفي كقوله لا افعل ان شاء زيد او الا ان يشاء زيد فيتوقف انعقادها على مشيته في الاول وينتفي بدونها ولا ينحل في الثاني الا بمشيته
ولا يحل قبلها ومتعلق اليمين كمتعلق النذر في اعتبار كونه طاعة او مباحا راجحا دينا او دنيا او متساويا الا انه لا اشكال
هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى فيها وترجيح مقتضى اليمين عند التساوي وظاهر عبارته هنا عدم انعقاد المتساوي
لاخراجه من ضابط النذر مع انه لا خلاف فيه هنا كما اعترف به في س والاولوية متبوعة ولو طرأت بعد اليمين فلو كان
البر اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة وفي عود اليمين بعود الاولوية بعد انحلالها وجهان اما لو لم
ينعقد ابتداء للمرجوحية لم تعد وان تجددت بعد ذلك مع احتماله واعلم ان الكفارة تجب بمخالفة مقتضى الثلثة نذر وعهد ويمين
عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او جاهلا فلا حنث لرفع الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وحيث
تجب الكفارة ينحل وهل ينحل في الثلثة وجهان واستقرب المصنف في قواعده الانحلال لحصول المخالفة وهي لا تتكرر كما لو تعمد وان
افترقا بوجوب الكفارة وعدمها

## كتاب القضاء

كتاب القضاء اي الحكم بين الناس وهو واجب كفاية في حق الصالحين له
الا انه مع حضور الامام وظيفة الامام ع او نائبه فيلزمه نصب قاض في الناحية ليقوم به ويجب على من عينه الاجابة
ولو لم يعين وجب كفاية فان لم يكن اهلا الا واحد تعين عليه ولو لم يعلم به الامام لزمه الطلب وفي استحبابه مع التعدد
عينا قولان اجودهما ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام به وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي
البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق وغلبة الذكر
والاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها ويتحقق بمعرفة المقدمات الست وهي الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة
العرب وشرائط الادلة والاصول الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعالى
وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وعصمته وامامة الائمة عليهم السلام كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم
مع عصمتهم



ليدل على ذلك وتحقق الحجة به والتصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من احوال الدنيا والآخرة كل ذلك بالدليل التفصيلي
ولا يشترط الزيادة على ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبهم من الحكمة و
المقدمات والاعتراضات واجوبة الشبهات وان وجب معرفته كفاية من جهة اخرى ومن ثم صرح جماعة من المحققين
بان الكلام ليس شرطا في التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك بين سائر المكلفين ومن الاصول ما يعرف به
ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده
ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل به معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام
بل يكفي الوسط منه فما دون ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوابه عليهم السلام بالحفظ او الرجوع الى اصل مصحح يشتمل
على معاني الالفاظ المتداولة في ذلك ومن شرائط الادلة معرفة الاشكال الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف
عليه من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر على المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع العمر وترجئة
للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسمائة آية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها
متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها على الاحكام
ولو في اصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل الى النبي ص والائمة عليهم السلام ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق
والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والآحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث
المفتقر اليها في استنباط الاحكام وهي امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية ويدخل في اصول الفقه معرفة احوالها
عند التعارض وكثير من احكامها ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما بوجود
موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها احد الامرين لا
معرفة كل مسئلة اجمعوا عليها او اختلفوا ودلالة العقل من الاستصحاب والبرائة الاصلية وغيرهما داخلة في الاصول
وكذا معرفة ما يحتج به من القياس بل يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب ومختصر الاصول لابن الحاجب
على ما يحتاج اليه من شرائط الدليل المدون في علم الميزان وكثير من كتب النحو على ما يحتاج اليه من التصريف
نعم يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا
الباب والا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان
استعمالها وانما تلك القوة بيد الله سبحانه وتعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة
لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتي بهذا الوصف

وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من الامام ع على العموم لقوله انظروا الى رجل
منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار
فارضوا به حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك
بالله عز وجل فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا ففي مقبول عمر بن حنظلة
السابق فمن تحاكم الى طاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله
ان يكفر بها ومثله كثير ويثبت ولاية القاضي المنصوب من الامام بالشياع وهو اخبار جماعة به يغلب على الظن
صدقهم او شهادة عدلين وان لم يكن بين يدي حاكم بل يثبت بها امره عند كل من سمعها ولا يثبت بالواحد ولا
بقوله وان شهدت له القرائن ولا بالخط مع امن التزوير ومع احتماله ولا بد في القاضي المنصوب من الامام
من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والعدالة ويدخل فيها الايمان واهلية الافتاء بالعلم بالامور المذكورة
والذكورة والكتابة لعسر الضبط بدونها لغير النبي ع والبصر لافتقاره الى التميز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى في حق
غير النبي صلى الله عليه واله وقيل انهما ليسا بشرط لانتفاء الاول في النبي ص والثاني في شعيب ع ولامكان الضبط بدونهما
ولامكان الضبط بدونهما بالحفظ والشهود وبقي من الشرائط التي اعتبرها المصنف وغيره غلبة الحفظ وانتفاء الخرس والحرية
على خلاف في الاخير ويمكن دخول الاول في شرط الكمال وعدم اعتبار الاخير هنا مع انه قطع به في الدروس وليس
دخول الثاني في الكمال اولى من دخول البصر والكتابة فكان اللازم هنا ذكرها او ادخال الجميع في الكمال وهذه الشرائط
كلها معتبرة في القاضي مطلقا الا في قاضي التحكيم وهو الذي تراضى به الخصمان ليحكم بينهما مع وجود قاض منصوب من
قبل الامام ع وذلك في حال حضوره فان حكمه ماض عليهما وان لم يستجمع جميع هذه الشرائط هذا مقتضى العبارة ولكن ليس
المراد انه يجوز خلوه منها اجمع فان استجماعه لشرائط الفتوى شرط اجماعا وكذا البلوغ والعقل وطهارة مولده وغلبة حفظه و
عدالته وانما يقع الاشتباه في الباقي والمصنف في الدروس قطع بان شروط قاضي التحكيم هي شروط القاضي المنصوب
اجمع من غير استثناء وكذلك قطع به المحقق ره في الشرائع والعلامة في كتبه وولده فخر المحققين في الشرح فانه قال فيه التحكيم
الشرعي هو ان يحكم الخصمان واحدا جامعا لشرائط الحكم سوى نص من له توليته شرعا عليه بولاية القضاء ويمكن حمل هذه العبارة
على ذلك بجعله استثناء من اعتبار جميع الشرائط كلها التي من جملتها توليته المدلول عليه بقوله اولا ثابتة ثم قوله وتثبت
ولاية القاضي الى آخره ثم ذكر باقي الشرائط فيصير التقدير انه يشترط في القاضي اجتماع ما ذكر الا قاضي التحكيم فلا يشترط فيه اجتماعها
لصحة بدون التولية وهذا هو الانسب بفتوى المصنف والاصحاب ويمكن على بعد ان يستثنى مع الشرط المذكور امر آخر بان لا يعتبر
هنا فتأمل



هنا فيه البصر والكتابة لان حكمه في واقعة او وقائع خاصة يمكن ضبطها بدونهما وهو لا يجب عليه ضبطها لانه قاض
تراضى به الخصمان بعد قدرتهما على ذلك ومن اراد منهما ضبط ما يحتاج اليه اشهد عليه مع ان في الشرطين خلافا
في مطلق القاضي ففيه اولى بالجواز لانتفاء المانع الوارد في العام بكثرة الوقائع وعسر الضبط بدونهما واما
الذكورية فلم ينقل احد فيها خلافا في عدم اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها وان كان محتملا ولا ضرورة
هنا الى استثنائها لان الاستثناء هو المجموع لا الافراد واعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة مطلقا
لانه ان كان مجتهدا نفذ حكمه بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا اجماعا وانما يتحقق مع جمعه للشرائط حال حضوره
عليه السلام وعدم نصبه كما بيناه وقد تحرر من ذلك ان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الازمان
والاحوال وهو موضع وفاق وهل يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي الخصمين به بعده قولان اجودهما العدم
عملا باطلاق النصوص ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة الى الارتزاق لعدم المال او الوصلة
اليه سواء تعين القضاء عليه ام لا لان بيت المال معد للمصالح وهو من اعظمها وقيل لا يجوز مع تعينه
عليه لوجوبه ويضعف بان المنع حينئذ من الاجرة لا من الرزق ولا يجوز الجعل ولا الاجرة من الخصوم ولا من غيرهم
لانه في معنى الرشا والمرتزقة من بيت المال المؤذن والقاسم والكاتب للامام او لضبط بيت المال او الحجج ونحوها من
المصالح ووالي بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر به ونحوه وليس الارتزاق منحصرا فيمن ذكر بل مصرفه
كل مصلحة من مصالح الاسلام ليس لها جهة غيره او قصرت جهتها عنها ويجب على القاضي التسوية بين الخصمين في
الكلام معهما والسلام عليهما ورده اذا سلما والنظر اليهما وغيرها من انواع الاكرام كالاذن في الدخول والقيام
والمجلس وطلاقة الوجه والانصات لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو المشهور بين الاصحاب
وذهب سلار والعلامة في المختلف الى ان التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة واستضعافا لمستند الوجوب
هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا كان له ان يرفع المسلم على الكافر في المجلس
رفعا صوريا او معنويا كقربه الى القاضي او على يمينه كما جلس علي ع بجنب شريح في حكومته مع يهودي وان يجلس
المسلم مع قيام الكافر وهل تجب التسوية بينهما فيما عدا ذلك ظاهر العبارة وغيرها ذلك ويحتمل تعديته الى غيره
من وجوه الاكرام ولا تجب التسوية بين الخصمين مطلقا في الميل القلبي اذ لا غضاضة فيه على الناقص ولا ادلال للمتصف
لعدم اطلاعهما ولا غيرهما عليه نعم تستحب التسوية فيه ما امكن واذا بدر احد الخصمين بدعوى سمع منه وجوبا تلك الدعوى لانه
ما بيده منها ولو قال الآخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه حتى تنتهي تلك الحكومة ولو ابتدرا معا سمع من الذي على يمين صاحبه

سواء وجد قاض منصوب بالنصب العام اولا

[illegible]

دعوى واحدة ثم سمع دعوى الآخر لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وقيل تقرع بينهما لورودها في كل مشكل وهذا منه
ومثله ما لو تزاحم الطلبة عند مدرس والمستفتون عند المفتي مع وجوب التعليم والافتاء لكن هنا يقدم الاسبق فان
جهل او جاؤوا معا اقرع بينهم ولو جمعهم على درس واحد مع تقارب افهامهم جاز والا فلا واذا سكتا فله ان يسكت حتى
يتكلما وان شاء فليقل ليتكلم المدعي منكما او تكلما اذ يا من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب لما فيه من الترجيح الذي قبل مراتبه
الكراهية ويحرم الرشوة بضم الراء وكسرها وهو اخذه مالا من احدهما او منهما او من غيرهما على الحكم او الهداية الى شيء من وجوهه
سواء حكم لباذلها بحق او باطل وعلى تحريمها اجماع المسلمين وعن الباقر ع انه الكفر بالله ورسوله وكما يحرم على المرتشي يحرم على
المعطي لاعانته على الاثم والعدوان الا ان يتوقف عليها تحصيل حقه فيحرم على المرتشي خاصة فيجب اعادتها مع وجودها و
تلفها المثل او القيمة ويحرم تلقين احد الخصمين حجته او ما فيه ضرر على خصمه واذا ادعى المدعي فان وضح الحكم لزم القضاء اذا التمسه المقضي له
فيقول حكمت او نفذت او قضيت او امضيت او الزمت ولا يكفي ثبت عندي او ان دعواك ثابتة وفي اخراج الامر
حقه او امره باخذ العين او التصرف فيها قول جزم به العلامة وتوقف المصنف ويستحب له قبل الحكم ترغيبهما في الصلح فان تعذر
حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه ارجى حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله ويكره ان يشفع الى المستحق في اسقاط حق او الى المدعي
في ابطاله او يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه او يقضي مع اشتغال القلب بنعاس او هم او غم او غضب
او جوع او شبع مفرطين او مدافعة الاخبثين او وجع ولو قضى مع وجود احدها نفذ القول في كيفية الحكم المدعي هو الذي يترك لو ترك
الخصومة وهو المعبر عنه بانه الذي يخلى وسكوته وقيل هو من يخالف قوله الاصل او الظاهر والمنكر مقابله في الجميع ولا يختلف
موجبها غالبا كما اذا طالب زيد عمرا بدين في ذمته او عين في يده فانكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الاصل
لاصالة براءة ذمة عمرو من الدين وعدم تعلق حق زيد بالعين ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك
ويوافق قوله الاصل والظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدع على الجميع وقد يختلف كما اذا اسلم زوجان قبل الدخول وقال
الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فلا نكاح فهي على الاولين مدعية لانها لو تركت الخصومة لتركت واستمر
النكاح المعلوم وقوعه والزوج لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب لاستدعائه
تقدم احد الحادثين على الآخر والاصل عدمه وعلى الظاهر الزوج مدع لبعد التساوق فعلى الاولين يحلف الزوج و
يستمر النكاح وعلى الثالث تحلف المرأة ويبطل وكذا لو ادعى الزوج الانفاق مع اجتماعهما ويساره فانكرته فمعه الظاهر
ومعها الاصل وحيث عرف المدعي فادعى دعوى ملزمة معلومة جازمة قبلت اتفاقا وان تخلف الاول كدعوى هبة
غير مقبوضة او وقف كذلك او رهن عند مشترط القبض لم تسمع وان تخلف الثاني كدعوى شيء وثوب وفرس ففي سماعها

قولان

٩٥

قولان احدهما وهو الذي جزم به المصنف في الدروس العدم لعدم فائدتها وهو حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى عليه بنعم بل لا بد
من ضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها وان كان البيع وشبهه ينصرف
اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير مختلف والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف والثاني
وهو الاقوى السماع لاطلاق الادلة الدالة على وجوب الحكم وما ذكر لا يصلح للتقييد لامكان الحكم بالمجهول فيحبس حتى
يبينه كما في الاقرار ولان المدعي ربما يعلم حقه بوجه ما خاصة بان يعلم ان له عنده ثوبا او فرسا ولا يعلم شخصها
ولا صفتها فلو لم تسمع دعواه بطل حقه فالمقتضي له موجود والمانع مفقود والفرق بين الاقرار والدعوى بان المقر
لو طولب بالتفصيل ربما رجع والمدعي لا يرجع لوجود الداعي لحاجته فيه دون غيره كاف في ذلك لما ذكرناه وان تخلف
الثالث وهو الجزم بان صرح بالظن او الوهم ففي سماعها اوجه اوجهها السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة
دون المعاملات وان لم يتوجه على المدعي هنا الحلف برد ولا نكول ولا مع شاهد بل ان حلف المنكر او اقر او نكل قضينا
به والا وقفت الدعوى اذا تقرر ذلك فاذا ادعى دعوى مسموعة طولب المدعى عليه بالجواب وجواب المدعى عليه اما
اقرار بالحق المدعى به اجمع او انكار له اجمع او مركب منهما فيلزمه حكمهما او سكوت وجعل السكوت جوابا مجاز شايع في
الاستعمال فكثيرا ما يقال ترك الجواب جواب المقال فالاقرار يمضي على المقر مع الكمال اي كمال المقر وهو
يسمع اقراره بالبلوغ والعقل مطلقا ورفع الحجر فيما يمنع نفوذه به بالنسبة الى الفصل فان التمس المدعي الحكم حكم عليه
فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به ولو التمس المدعي من الحاكم كتابة اقراره كتب واشهد مع معرفته او
شهادة عدلين بمعرفته او اقتناعه بحليته لا بمجرد اقراره وان صادقه المدعي حذرا من تواطئهما على نسب لغيرهما ليلزما
ذا النسب بما لا يستحق عليه فان ادعى الاعسار وهو عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره وثيابه اللائقة بحاله
ودابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة وثبت صدقه فيه ببينة مطلعة على باطن
امره مراقبة له في خلواته واجدة صبره على ما لا يصبر عليه واجد المال عادة حتى ظهر لها قرائن الفقر ومخايل الاضاقة مع
شهادتها على نحو ذلك بما يتضمن الاثبات لا على النفي الصرف او بتصديق خصمه له على الاعسار او كان اصل الدعوى
بغير مال بل جناية اوجبت مالا او اتلافا فانه يقبل قوله فيه لاصالة عدم المال بخلاف ما اذا كان اصل الدعوى
مالا فان اصالة بقائه يمنع من قبول قوله وانما يثبت اعساره باحد الامرين البينة او تصديق الغريم وظاهره انه لا يتوقف
مع البينة على اليمين وهو احد القولين ولو شهدت البينة بالاعسار في القسم الثاني فاولى بعدم اليمين وعلى تقدير
كون الدعوى ليست مالا وحلف على الاعسار ترك الى ان يقدر ولا يكلف التكسب في المشهور وان وجب عليه السعي

حلية الرجل صفحة ص

على وفاء الدين والا تتفق ذلك بان لم تقم بيّنة ولا صادقه الغريم مطلقا ولا حلف حيث لا يكون اصل الدعوى

مالا حبس وبحث عن باطن امره حتى يعلم حاله فان علم له مال امر بالوفاء فان امتنع باشره القاضي ولو ببيع

ماله ان كان مخالفا للحق وان علم عدم المال او لم يف الموجود بوفاء الجميع اطلق بعد صرف الموجود واما الانكار فان

كان الحاكم عالما بالحق قضى بعلمه مطلقا على اصح القولين ولا فرق بين علمه به في حال ولايته ومكانها وغيرهما وليس له

طلب البيّنة من المدعي مع فقدها قطعا ولا مع وجودها على الاقوى وان قصد دفع التهمة الا مع رضى المدعي والمراد بعلمه هنا

العلم الخاص وهو الاطلاع الجازم لا بمثل وجود خطه به اذا لم يذكر الواقعة وان امن التزوير نعم لو شهد عنده عدلان

بحكمه به ولم يتذكر فالاقوى جواز القضاء كما لو شهد بذلك عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله

بخلاف شهادتهما عند الحاكم على حكم غيره فانه يكفي الظن تنزيلا لكل باب على الممكن فيه ولو شهدا عليه بشهادته فكشاهد

فرع على شهادته بالاولى بالحكم فالظاهر انه كذلك والا يعلم الحاكم بالحق طلب البيّنة من المدعي ان لم يكن عالما بانه موضع المطالبة بها والا جاز للحاكم السكوت فان قال لا بيّنة لي عرفه ان له احلافه فان طلبه اي طلب احلافه حلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه لانه

حق للمدعي فلا يستوفى بدون مطالبته وان كان لا يعتد به لو تبرع المنكر به او استحلفه الحاكم من دون التماس

المدعي لغى وكذا لا يستقل به الغريم من دون اذن الحاكم لما قلناه من ان القاعد موقوف على اذنه وان كان حقا لغيره لانه

وظيفته فان حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت الدعوى عنه وان بقي الحق في ذمته وحرم مقاصته به لو ظفر له المدعي بمال

وان كان مماثلا لحقه الا ان يكذب المنكر نفسه بعد ذلك وكذا لا تسمع البيّنة من المدعي بعده اي بعد حلف المنكر على

الاقوال الصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له ذهبت اليمين

وان قام بعد ما استحلفه خمسين قسامة فان اليمين قد ابطلت كلما ادعاه وغيره من الاخبار وقيل

تسمع بيّنته مطلقا وقيل مع عدم علمه بالبيّنة وقت تحليفه ولو نسيها والاخبار حجة عليها وان نكل المدعى عليه ورد

اليمين على المدعي حلف المدعي ان كانت دعواه قطعية والا لم يتوجه الرد عليه كما مر وكذا لو كان المدعي وليا او وصيا

فانه لا يمين عليه وان علم بالحال بل يلزم المنكر بالحلف فان ابى حبس الى ان يحلف او يقضي بنكوله فان امتنع المدعي

من الحلف حيث يتوجه عليه سقطت دعواه في هذا المجلس قطعا وفي غيره على قول مشهور الا ان يأتي ببيّنة ولو استمهل

امهل بخلاف المنكر ولو طلب احضار المال قبل حلفه ففي اجابته قولان اجودهما العدم ومتى حلف المدعي ثبت

حقه لكن هل يكون حلفه كاقرار الغريم او كالبيّنة قولان اجودهما الاول وتظهر الفائدة في مواضع كثيرة متفرقة في ابواب

الفقه وان نكل المنكر عن اليمين وعن ردها على المدعي بان قال انا ناكل او قال لا احلف عقيب قول الحاكم له احلف او لا اردّ

اليمين

ردت اليمين ايضا على المدعي بعد ان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين مرة وندبا

ثلثا فان حلف المدعي ثبت حقه وان نكل فكما مر وقيل والقائل به الشيخان والصدوق وجماعة يقضي

على المنكر بالحق بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع انه حكى عن امير المؤمنين ع انه الزم الاخرس بدين

ادعي عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه بالدين بامتناعه عن اليمين والاول اقرب لان النكول اعم

من ثبوت الحق لجواز تركه اجلالا او لا ولانه للعام على الخاص ولما روي عن النبي ص انه رد اليمين

على طالب الحق ولا خبار الدالة على رد اليمين على المدعي من غير تفصيل ولان الحكم مبني على الاحتياط

التام ولا يحصل الا باليمين وفي هذه الادلة نظر بين وان قال المدعي مع انكار غريمه لي بيّنة عرفه الحاكم ان

له احضارها وليقل احضرها ان شئت ان لم يعلم ذلك فان ذكر غيبتها خيّره بين احلاف الغريم والصبر وكذا

يتخير بين احلافه واقامة البيّنة وان كانت حاضرة وليس له طلب احلافه ثم اقامة البيّنة فان طلب احلافه فعلى

ما مر وان طلب احضارها امهله الى ان يحضر وليس له الزامه بكفيل للغريم ولا ملازمته لانه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها

وقيل له ذلك وان احضرها وعرف الحاكم العدالة فيها حكم بشهادتها بعد التماس المدعي سؤالها والحكم

ثم لا يقول لهما اشهدا بل من كان عنده كلام او شهادة ذكر ما عنده ان شاء فان اجابا بما لا يثبت الحق

طرح قولهما وان قطعا بالحق وطابق الدعوى وعرف العدالة حكم كما ذكرنا وان عرف الفسق ترك ولا يطلب

التزكية لان الجارح مقدم فان جهل حالها استزكى اي طلب من المدعي تزكيتها فان زكاها شاهدين على

كل من الشاهدين يعرف ان العدالة ومزيلها اثبتها ثم سأل الخصم عن الجرح فان عرف بعدمه حكم كما مر وان استنظر

امهله ثلثة ايام فان احضر الجارح نظر في امره على حسب ما يراه من تفصيل واجمال وغيرهما فان قبله قدمه على التزكية

لعدم المنافات فان لم يأت بالجارح مطلقا او بعد المدة حكم عليه بعد الالتماس اي التماس المدعي الحكم

~~وان ارتاب الحاكم بالشهود مطلقا او بعد المدة حكم عليه بعد الالتماس اي التماس المدعي الحكم~~ كما وان ارتاب

الحاكم بالشهود مطلقا فرقهم استحبابا وسألهم عن مشخصات القضية زمانا ومكانا وغيرهما من المميزات

فان اختلفت اقوالهم سقطت شهادتهم ويستحب له عظة الريبة وعظهم وامرهم بالتثبت والاخذ بالجزم ويكره

له ان يعنت الشهود اي يدخل عليهم العنت وهو المشقة اذا كانوا من اهل البصيرة بالتفريق وغيره من التحرير وتحرم

عليه ان يتعتع الشاهد اي يداخله في الشهادة فيدخل معه كلمات توقعه في التردد او الغلط بان يقول الشاهد انه اشترى كذا فيقول الحاكم بمائة او في المكان الفلاني او يريد

ان تلفظ بشيء يمنع فيه احدا غيره ليمنعه من اتمامه ونحو ذلك او يعقبه بكلام يحصل تمام ما يشهد به بحيث لولاه تردد
او اتى بغيره بل يكف عنه حتى ينتهي ما عنده وان لم يفد او تردد ثم يترتب عليه ما يلزمه او يرغبه في الاقامة
اذا وجده مترددا او يرده لو توقف ولا يقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقه تعالى فيستحب ان يعرض المقر بحد الله تعالى
بالكف عنه والتأويل لقضية ماعز بن مالك عند النبي صلى الله عليه وآله حين اقر عنده بالزنى في اربعة مواضع والنبي صلى
الله عليه وآله يردده ويوقف غرمه ويعرض له برجوعه ويقول له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال
افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر
قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا فعند ذلك امر برجمه وكما يجب
تعريضه للانكار يكره لمن علمه منه غير الحاكم حثه على الاقرار لان هزالا قال لماعز بادر الى رسول الله صلى الله
عليه وآله قبل ان ينزل فيك قرآن فقال له النبي صلى الله عليه وآله الا سترته بثوبك كان خيرا لك واعلم
ان المصنف ذكر اولا ان جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت ولم يذكر القسم الثالث ولعله ادرجه في
قسم الانكار بناء على تعذر النكول لان مرجع حكم السكوت على البحث الى تحليف المدعي بعد اعلام الساكت بالحال
وفي بعض النسخ الكتاب نقل ان المصنف الحق بخطه قوله واما السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس
توصل الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة المفيدة لليقين ولو بمترجمين عدلين وان كان السكوت
عنادا حبس حتى يجيب على قول الشيخ في النهاية لان الجواب حق وجب عليه فاذا امتنع منه حبس حتى
يؤديه او يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه بان يقول له ان اجبت والا جعلتك ناكلا فان اصر حكم
بنكوله على قول من يقضي بمجرد النكول ولو شرطنا معه احلاف المدعي حلف بعده ويظهر من المصنف التخيير بين
الامرين والاولى جعلهما اشارة الى القولين وفي س قد اقتصر على حكايتهما قولين ولم يرجح شيئا والاول
اقوى **القول** في اليمين لا يحلف اليمين الموجبة للحق من المدعي او المسقطة للدعوى من المنكر الا بالله
تعالى واسمائه الخاصة مسلما كان الحالف او كافرا ولا يجوز بغير ذلك كالكتب المنزلة والانبياء
والائمة عليهم السلام لقول الصادق ع لا تحلفوا بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله
وفي تحريمه بغير الله في غير الدعوى نظر من ظاهر النهي في الخبر وامكان حمله على الكراهة اما بالطلاق
والعتاق والكفر والبراءة فحرام قطعا ولو اضاف مع الجلالة خالق كل شيء في المجوسي كان حسنا ازالة لتأويله ويظهر
من س تعيين اضافة نحو ذلك فيه لذلك ومثله خالق النور والظلمة ولو رأى الحاكم ردع الذمي بيمينهم فعل الا ان يشتمل
على محرم



على محرم كما لو اشتمل على الحلف بالاب او الابن ونحو ذلك وعليه حمل ما روي ان عليا عليه السلام استحلف يهوديا بالتورية
وربما اشكل تحليف بعض الكفار بالله تعالى لانكارهم له فلا يرون له حرمة كالمجوسي فانهم لا يعتقدون وجود اله خالق
النور والظلمة فليس في حلفهم به عليهم كلفة الا ان النص ورد بذلك ويستحب التغليظ بالقول مثل والله الذي
لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية
والزمان كالجمعة والعيدين وبعد الزوال والعصر والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم والاقصى
تحت الصخرة والمساجد في المحراب واستحباب التغليظ ثابت في الحقوق كلها الا ان ينقص المال عن نصاب القطع
وهو ربع دينار ولا يجب على الحالف قبول الاجابة الى التغليظ ويكفيه قوله والله ما له عندي حق ويستحب للحاكم وعظه
قبله وترغيبه في ترك اليمين اجلالا لله تعالى وخوفا من عقابه على تقدير الكذب ويتلو عليه ما ورد في ذلك
من الاخبار والآثار مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب
منه وقول الصادق عليه السلام من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنه ع قال حدثني ابي ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج فقضى لابي انه طلقها
فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف او تعطيها
فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله
ان احلف به يمين صبر ويكفي الحلف على نفي الاستحقاق وان اجاب في الانكار بالاخص كما اذا ادعى عليه قرضا
فاجاب باني ما اقترضت لان نفي الاستحقاق يشمل المتنازع وزيادة ولان المدعي قد يكون صادقا فعرض
ما يسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب
المطلق وقيل يلزمه الحلف على وفق ما اجاب به لانه بزعمه قادر على الحلف عليه حيث نفاه بخصوصه ان طلبه
منه المدعي ويضعف بما ذكرناه وبامكان التسامح في الجواب بما لا يتسامح في اليمين والحالف يحلف ابدا على القطع في فعل
نفسه وتركه وفعل غيره لان ذلك يتضمن الاطلاع على الحال لكن معه القطع وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره كما لو ادعى
على مورثه مالا فيكفيه الحلف على انه لا يعلم به لانه يعسر الوقوف عليه بخلاف اثباته فان الوقوف عليه لا يعسر **القول**
في الشاهد واليمين كلما يثبت بشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او كان المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب
بعد التعميم والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة
للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالد ولده والقتل الحر العبد والمسلم الكافر وكسر العظام وان كان عمدا

وكذا الجائفة والمأمومة والمنقلة لما في ايجابها القصاص على تقدير العمد من التغرير ولا يثبت بشاهد واليمين عيوب
النساء وكذا عيوب الرجال لاشتراكها في عدم تضمنها المال ولا الخلع لانه ازالة قيد النكاح بفدية وكون الشرط
فيه لا داخلا في حقيقته ومن ثم اطلق المصنف والاكثر وهذا يتم مع كون المدعي هو المرأة اما لو كان هو الرجل فدعواه يتضمن
المال وان انضم اليه امر آخر فينبغي القطع بثبوت المال كما لو اشتملت الدعوى على الامرين في غيره كالسرقة فانهم
قطعوا بثبوت المال وهذا اقوى وبه جزم في س والطلاق المجرد عن المال وهو واضح والرجعة لان مضمون الدعوى
اثبات الزوجية وليست مالا وان لزمها النفقة لخروجها عن حقيقتها والعتق على قول مشهور لتضمنه اثبات الحرية
وهي ليست مالا وقيل يثبت بها لتضمنه المال من حيث ان العبد مال للمولى فهو يدعي زوال المالية والكتابة
والتدبير والاستيلاد وظاهره عدم الخلاف فيها مع ان البحث آت فيها وفي س ما يدل على انها كالعتق لكن لم
يصرحوا بالخلاف فلذا افردها والنسب وان ترتب عليه وجوب الانفاق لانه خارج عن حقيقته كما مر
والوكالة لانها ولاية على التصرف وان كان في مال والوصية اليه كالوكالة بشاهد واليمين متعلق بالفعل المنفي
اي لا يثبت هذه المذكورات بهما وفي النكاح قولان احدهما وهو المشهور عدم الثبوت مطلقا لان المقصود الذاتي
منه الاحصان واقامة السنة وكف النفس عن الحرام والنسل واما المهر والنفقة فانهما تابعان والثاني القبول مطلقا
نظرا الى تضمنه المال ولا اعلم قائله وفي ثالث قبوله من المرأة دون الرجل لانها تثبت النفقة والمهر ذهب اليه
العلامة والاقوى المشهور ولو كان المدعون جماعة فاقاموا شاهدا واحدا فعلى كل واحد يمين لان كل واحد
يثبت حق نفسه ولا يثبت مال لاحد بيمين غيره ويثبت حظ شهادة الشاهد ولا تعدد بتعددهم وحلف بعدها
ثم الحكم يتم بهما لا باحدهما فلو رجع الشاهد غرم النصف لانه احد جزئي سبب فوات المال على المدعى عليه والمدعي
لو رجع غرم الجميع لاعترافه بلزوم المال له مع كونه قد قبضه ولو فرض تسليم الشاهد المال ثم رجع امكن ضمانه الجميع
للمالك لاعترافه بترتب يده على المغصوب فيتخير المالك في التضمين ويقضى على الغائب عن مجلس القضاء سواء بعد
ام قرب وان كان في البلد ولم يتعذر عليه حضور مجلس الحكم على الاقوى لعموم الادلة ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا
بعد علمه ثم الغائب على حجته لو حضر فان ادعى بعد الحكم قضاء او ابراء اقام به البينة والا احلف المدعي ويختص بحقوق
الناس لا حقوق الله تعالى لان القضاء على الغائب احتياط وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف لغناه ولو اشتمل على الحقين
كالسرقة قضي بالمال دون القطع ويجب اليمين مع البينة على بقاء الحق ان كانت الدعوى لنفسه ولو كانت لموكله او
للمولى عليه فلا يمين عليه ويسلم المال بكفيل الى ان يحضر المالك او يكمل ويحلف ما دام المدعى عليه غائبا وكذا تجب اليمين

يحتمل ان يكون متعلقا بيجب اليمين وبقوله يسلم وبقوله يحلف



مع البينة في الشهادة على الميت والطفل والمجنون اما على الميت فموضع وفاق واما على الغائب والطفل والمجنون
فلمشاركتهم له في العلة المومى اليها في النص وهو انه لا لسان له للجواب فيستظهر الحاكم بها اذ يحتمل لو حضر كاملا
ان يجيب بالايفاء او الابراء فيتوجه اليمين وهو من باب اتحاد طريق المسئلتين لا من باب القياس وفيه
نظر للفرق مع فقد النص وهو ان الميت لا لسان له مطلقا في الدنيا بخلاف المتنازع فيمكن مراجعته اذا حضر
او كمل ويترتب حكم على جوابه بخلاف الميت فكان اقوى في ايجاب اليمين فلا يتحد الطريق والاطلاق يقتضي
عدم الفرق بين دعوى العين والدين وقيل بالفرق وثبوت اليمين في الدين خاصة لاحتمال الابراء
منه وغيره من غير علم الشهود بخلاف العين فان ملكها اذا ثبت استصحب ويضعف بان احتمال تجدد نقل الملك
ممكن في الحالتين والاستظهار وعدم اللسان آت فيهما القول في التعارض اي تعارض الدعوى في
الاموال لو تداعيا ما في ايديهما فادعى كل منهما الجميع ولا بينة حلف كل منهما على نفي استحقاق الآخر واقتسماه
بالسوية وكذا لو نكلا عن اليمين ولو حلف احدهما ونكل الآخر فهي للحالف فان كانت يمينه بعد نكول صاحبه
حلف يمينا واحدة تجمع النفي والاثبات والا افتقر الى يمين اخرى للاثبات وكذا تقسم بينهما ان اقاما
بينة ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه بناء على ترجيح بينة الخارج ولا فرق هنا بين تساوي البينتين عددا و
عدالة وتفاوتهما ولو خرجا فذو اليد من صدقه من هي بيده مع اليمين وعلى المصدق اليمين للآخر فان امتنع
حلف الآخر فان امتنع حلف الآخر واغرم له الحيلولة بينه وبينها باقراره للاول ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما
ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو انكرهما قدم قوله بيمينه ولو كان لاحدهما بينة في جميع هذه الصور فهي لذي البينة
مع اليمين ولو اقاماها رجح الاعدل شهودا فالاكثر فالقرعة فمن خرج اسمه حلف واعطي الجميع فان
نكل احلف الآخر واخذ فان امتنعا قسمت نصفين وكذا تجب اليمين على من رجحت بينته وظاهر العبارة عدم
اليمين فيهما والاول مختاره في س في الثاني قطعا وفي الاول ميلا ولو تشبث احدهما اي تعلق بها بان كان
ذا يد عليها فاليمين عليه ان لم يكن للآخر بينة سواء كان للمتشبث بينة ام لا ولا يكفي بينته عنها اي عن اليمين
لانه منكر فيدخل في عموم اليمين على من انكر وان كانت له بينة فلو نكل عنها حلف الآخر واخذ فان نكل اقرت
في يد المتشبث ولو اقاما اي المتشبث والخارج بينة ففي الحكم لايهما خلاف فقيل تقدم بينة الداخل مطلقا
لما روي ان عليا عليه السلام قضى بذلك ولتعارض البينتين فيرجع الى تقديم ذي اليد وقيل الخارج مطلقا عملا بظاهر الخبر
المستفيض من ان القول قول ذي اليد والبينة بينة المدعي الشامل لموضع النزاع وقيل تقدم بينة الخارج ان شهدتا

بالملك المطلق والمسبب او بتية خاصة بالسبب ولو انفردت به بينة الداخل قدم وقيل مع تشبيهما لعدم بينة الداخل وتوقف
المصنف هنا وفي س معتصراً على نقل الخلاف وهو في موضعه لعدم دليل متين من جميع الجهات وفي شرح الارشاد رجح القول
الثالث وهو مذهب الفاضلين ولا يخلو من رجحان ولو تشبثا وادعى احدهما الجميع والآخر النصف مشاعاً ولا بينة
اقتسماها نصفين بعد يمين مدعي النصف للآخر من دون العكس لمصادقته اياه على استحقاقه النصف الآخر ولو
كان النصف المتنازع متعيناً اقتسماه بالتسوية بعد التحالف فيثبت لمدعيه الربع والفرق ان كل جزء من العين
على تقدير الاشاعة يدعي كل منهما تعلق حقه به ولا ترجيح بخلاف المعين اذ لا نزاع في غيره ولم يذكروا في هذا الحكم
خلافاً والا فلا يخلو من نظر ولو اقاما بينة فهي للخارج على القول بترجيح بينته وهو مدعي الكل لان في يد مدعي النصف
النصف فمدعي الكل خارج عنه وعلى القول الآخر يقسم بينهما نصفين كما لو لم يكن بينة لما ذكرناه من استقلال يد مدعي
النصف عليه فاذا رجحت بينته به اخذه ولو قام احدهما خاصة ببينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما
صار صاحب اليد فيترتب عليه ما فصل وللآخر احلافهما ولو اقاما بينة فللمدعي النصف وتعارضت البينتان في
الآخر فيحكم للاعدل فالاكثر فالقرعة ويقضي لمن خرج بيمينه فان امتنع حلف الآخر فان نكلا قسم بينهما فللمدعي
ثلثة ارباع وللآخر الربع وقيل يقسم على ثلثة فلمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد لان المنازعة وقعت في اجزاء
غير معينة فيقسم على طريق العول على حسب سهامها وهي ثلثة كضرب الديان مع قصور مال المفلس وكل موضع
حكمنا بتكافؤ البينات او ترجيحها باحد الاسباب انما هو مع اطلاقهما او تساوي التاريخ ولو كان تاريخ احدى
البينتين اقدم قدمت لثبوت الملك بها سابقاً فيستصحب هذا اذا شهدتا بالملك المطلق او المسبب او بالـ
التفريق اما لو شهدت احديهما باليد والاخرى بالملك فان كان المتقدم هو اليد رجح الملك لقوته
وتحققه الآن وان انعكس ففي ترجيح ايهما قولان للشيخ وتوقف المصنف في س مقتصراً على نقلهما **القول** في القسمة
وهي تمييز احد النصيبين فصاعداً عن الآخر وليست بيعاً عندنا وان كان فيها رد لانها لا تفتقر الى صيغة ويدخلها
الاجبار ويلزمها ويتقدر احد النصيبين بقدر الآخر والبيع ليس فيه شيء من ذلك واختلاف اللوازم يدل على
اختلاف الملزومات واشتراك كل جزء يفرض قبلها بينهما واختصاص كل واحد بجزء معين وازالة ملك الآخر
عنه بعدها بعوض مقدر بالتراضي ليس حد البيع حتى يدل عليه وتظهر الفائدة في عدم ثبوت الشفعة للشريك
بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس وغير ذلك ويجبر
على القسمة لو التمس شريكه القسمة ولا ضرر ولا رد والمراد بالضرر نقص قيمة الشقص بها عنه منضماً نقصاً فاحشاً على ما



المصنف في س وقيل مطلق نقص القيمة وقيل عدم الانتفاع به منفرداً وقيل عدمه على الوجه الذي كان ينتفع به قبل
القسمة والاول اجود ولو تضمنت رداً اي دفع عوض خارج عن المال المشترك من احد الجانبين لم يجبر الممتنع منها لاشتمالها
على المعاوضة على جزء من مقابله صوري او معنوي وهو غير لازم وكذا لا يجبر الممتنع لو كان فيها ضرر كالجواهر والعضائد
الضيقة والسيف والضرر في هذه المذكورات لكن باعتبار جميع المعاني عدا الثالث في السيف فانه ينتفع
بقيمته غالباً في غيره مع نقص فاحش ولو طلب احدهما المهاياة وهي قسمة المنفعة بالاجزاء او بالزمان جاز ولم
تجب الاجابة سواء كان مما يصح قسمته اجباراً ام لا وعلى تقدير الاجابة لا يلزم الوفاء بها بل يجوز لكل منهما فسخها فلو استوفى
احدهما ففسخ الآخر او هو كان عليه اجرة حصة الشريك واذا عدلت السهام بالاجزاء ان كانت متساوية
كيلاً او وزناً او ذرعاً او عداً والعد والاجزاء او بالقيمة ان اختلفت كالارض والحيوان واتفقا على اختصاص
كل واحد بسهم لزم من غير قرعة لصدق القسمة مع التراضي الموجبة لتمييز الحق ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها
والا يتفقا على الاختصاص اقرع بان يكتب اسماء الشركاء او السهام كل في رقعة وتصان ويؤمر من لم يطلع على
الصورة باخراج احديها على اسم احد المتقاسمين او احد السهام هذا ان اتفقت السهام قدراً ولو اختلفت قسم على اقل
السهام وجعل لها اول يعينه المتقاسمون والا الحاكم ويكتب اسماؤهم لا اسماء السهام حذراً من التفريق فمن خرج
اسمه اولاً اخذ من الاول واكمل نصيبه منها على الترتيب ثم يخرج الثاني ان كانوا اكثر من اثنين وهكذا ان اشتملت
على رد اعتبر رضاهما بعدها والا فلا ولو ظهر غلط في القسمة ببينة او باطلاع المتقاسمين بطلت ولو ادعاه
الغلط احدهما ولا بينة حلف الآخر لاصالة الصحة فان حلف تمت القسمة وان نكل عن اليمين حلف المدعي ان لم
نقض بالنكول ونقضت ولو ظهر في المقسوم استحقاق بعض معين بالسوية لا يخل اخراجه بالتعديل فالقسمة
باقية وهو افراد كل حق على حدة والا يكن متساوياً في السهام بالنسبة نقضت القسمة لان ما يبقى لكل واحد لا
يكون بقدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع على الآخر ولعود الاشاعة وكذا لو كان المستحق مشاعاً لان القسمة
حينئذ لم يقع برضا جميع الشركاء **كتاب الشهادات** وفصوله اربعة الاول الشاهد وشرطه البلوغ الا في الشهادة
على الجراح ما لم يبلغ النفس وقيل مطلقاً بشرط بلوغ عشر سنين وان يجتمعوا على مباح وان لا يتفرقوا بعد الفعل
المشهود به الى ان يؤدوا الشهادة والمراد ان شرط البلوغ ينتفي وينتفي ما عداه من الشرائط التي من
جملتها العدد وهو اثنان في ذلك والذكورية ومطابقة الشهادة للدعوى وبعض الشهود لبعض وغيرها ولكن روى
هنا الاخذ باول قولهم لو اختلف والتهجم على الدماء في غير محل الوفاق ليس بجيد واما العدالة فالظاهر انها معتبرة

لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتيهما من جهة التقوى والمروة غير كافية واعتبار صورة الافعال والتروك لا
دليل عليه وفي اشتراط اجتماعهم على المباح شبهة عليه والعقل فلا يقبل شهادة المجنون حال جنونه فلو دار جنونه تقبل
شهادته عقيب افاقته بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل والاداء ففي حكمه الابله والمغفل الذي لا يتفطن لمزايا الامور والاسلام
فلا يقبل شهادة الكافر وان كان ذميا ولو كان المشهود عليه كافرا على الاصح لاتصافه بالفسق والظلم المانعين
من قبول الشهادة خلافا للشيخ ره حيث قبل شهادة اهل الذمة كاليهود والنصارى لملتهم وعليهم استنادا الى رواية ضعيفة
وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم وان خالفهم في الملة كاليهود على النصارى ولا تقبل شهادة غير الذمي اجماعا
ولا شهادته على المسلم اجماعا الا في الوصية عند عدم عدول المسلمين فتقبل شهادة الذمي بها ويمكن ان يريد
اشتراط فقد المسلمين مطلقا بناء على تقديم المستورين والفاسقين الذين لا يستند فسقهما الى الكذب وهو قول العلامة
في التذكرة وضعيف باستلزامه التعميم في غير محل الوفاق وفي اشتراط السفر قولان اظهرهما العدم وكذا الخلاف
في احلافهما بعد العصر فاوجبه العلامة عملا بظاهر الاية والاشهر العدم فان قلنا به فليكن بصورة الاية بان يقولا
بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين والايمان واخص
الولاء فلا تقبل شهادة غير الامامي مطلقا مقلدا كان او مستدلا والعدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث على
ملازمة التقوى والمروة وتزول بالكبيرة مطلقا وهي ما توعد عليها بخصوصها في كتاب او سنة وهي الى سبعمائة اقرب
منها الى سبعين وسبعة منها القتل والزنا والربا واللواط والقيادة والدياثة وشرب المسكر والسرقة والقذف
والفرار من الزحف وشهادة الزور وعقوق الوالدين والامن من مكر الله واليأس من روح الله والغصب والغيبة
والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم واكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتاخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا
على رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والرشوة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة وتاخير الحج عن
عام الوجوب اختيارا والظهار واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق والسحر للتوعد على ذلك كله وغيره وقيل الذنوب
كلها كبائر ونسبه الطبرسي في التفسير الى اصحابنا مطلقا نظرا الى اشتراكها في مخالفة امر الله ونهيه وتسمية بعضها صغيرة
بالاضافة الى ما هو اعظم منه كالقبلة بالاضافة الى الزنا وان كانت كبيرة بالاضافة الى النظرة وهكذا والاصرار على الصغيرة
وهي ما دون الكبيرة من الذنب والاصرار اما فعلي كالمواظبة على نوع او انواع من الصغائر او حكمي وهو العزم على فعلها
ثانيا بعد وقوعه وان لم يفعل ولا يقدح ترك السنن الا ان يؤدي الى التهاون بها وهل هو مع ذلك صغير او ذنب
ام مخالفة المروة كل محتمل وان كان الثاني اوجه وبترك المروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في السوق
والشرب

والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش والمشي مكشوف الرأس بين الناس وكثرة السخرية والحكايات
المضحكة ولبس الفقيه لباس الجندي وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس ونحو ذلك يسقطها ويختلف
الامر فيها باختلاف الاحوال والاشخاص والاماكن ولا يقدح فعل السنن وان استهجنها العامة وهجرها الناس
كالكحل والحناء والحنك في بعض البلاد وانما العبرة بغير الراجح شرعا وطهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا
ولو في اليسير على الاشهر وانما ترد شهادته مع تحقق حاله شرعا فلا اعتبار بمن تناوله الالسن وان
كثرت ما لم يحصل العلم وعدم التهمة بضم التاء وفتح الهاء وهي ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا
فلا تقبل شهادة الشريك في المشترك بينهما بحيث يقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة الوصي في متعلق
وصيته ولا يقدح في ذلك مجرد دعواه الوصاية ولا مع شهادة من لا تثبت بها الا المانع ثبوت الولاية
الموجبة للتهمة او دخال المال تحتها ولا شهادة الغرماء للمفلس والميت والسيد لعبده على القول بملكه لان الانتفاع
بالولاية عليه والشهادة في هذه الفروض جالبة للنفع واما ما يدفع الضرر فشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية خطأ
وغرماء المفلس بفسق شهود دين اخر لانهم يدفعون بها الضرر المزاحمة ويمكن اعتباره في النفع وشهادة الوصي
والوكيل بجرح الشهود على الموصي والموكل وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها لدفع ضرر الحد ولا يقدح مطلق التهمة
فان شهادة الصديق لصديقه مقبولة والوارث لمورثه بدين وان كان مشرفا على التلف ما لم يرثه
قبل الحكم بها وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين ولم يتعرضوا لذكر ما اخذ لهم والمعتبر في
الشروط المعتبرة في الشهادة وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحملها ناقصا ثم كمل حين الاداء سمعت وفي اشتراط استمرارها
الى حين الحكم قولان اختار المصنف في الدروس ذلك والظاهر من العبارة عدمه ويمنع العداوة الدنيوية وان لم تتضمن فسقا
وتتحقق بان يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس او بالتقاذف ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول
الخالي منها والا لملك كل غريم رد شهادة العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبل اذ لا تهمة
العداوة لا تتضمن فسقا لانتفاء التهمة بالشهادة له واحترز بالدنيوية عن الدينية فانها غير مانعة لقبول شهادة
المؤمن على اهل الاديان دون العكس مطلقا ولا تقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به وان كان عدلا
بل ربما كان وليا ومن هنا قيل نرجو شفاعة من لا تقبل شهادته ولا شهادة المتبرع باقامتها قبل استنطاق
الحاكم سواء كان قبل الدعوى ام بعدها للتهمة بالحرص على الاداء ولا يصير بالرد مجروحا فلو شهد بعد ذلك غيرها
قبلت وفي اعادتها في غيره ذلك المجلس وجهان والمتبرع مانع الا ان تكون في حق الله تعالى كالصلوة والزكوة

واما على القول بعدم ملك العبد فعدم قبول شهادة السيد كالظهور لانه شهادة لنفسه فلا تقبل ظاهرا

كا اذا كانت العداوة لاجل انه اخذ منه المال عدوانا فان هذه العداوة ليست فسقا واما العداوة بغير حق فهي فسق

والصوم بأن يشهد بتركها ونحوه عنها ببيّنة لحسبة فلا تسمع لأن الله أمر بإقامتها فكان في حكم اشتراط الحاكم
قبل الشهادة ولو اشترك الحق كالعتق والسرقة والطلاق والخلع والعفو عن القصاص على الأقوى ولو ظهر للحاكم سبق
القادح في الشهادة على حكمه بأن يثبت كونهما صبيين أو أحدهما أو فاسقين أو غير ذلك نقض لتبيّن الخطأ فيه
وتستند الشهادة العلم القطعي بالمشهود به أو رؤيته فيما يكفي فيه الرؤية كالأفعال من الغصب والسرقة والقتل
والرضاع والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة الأصم لانتفاء الحاجة إلى السمع في الفعل أو إليها في الأقوال
نحو العقود والإيقاعات والقذف مع الرؤية أيضا ليحصل العلم باللفظ إلا أن يعرف الصوت قطعا فيكفي على
الأقوى ولا يشهد إلا على من يعرفه بنسبه أو عينه فلا يكفي انتسابه لجواز التزوير ويكفي معرّفان عدلان بالنسب وتجوز أن
تسفر المرأة عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمل والأداء إلا أن يعرف صوتها قطعا وتثبت بالاستفاضة وهي
استفعال من الفيض وهو الظهور والكثرة والمراد بها هنا شياع الخبر إلى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب للعلم
ولا تنحصر في عدد بل تختلف باختلاف المخبرين نعم يعتبر أن يزيدوا عن عدد الشهود المعدلين ليحصل الفرق بين
خبر العدول وغيره والمشهور أنه تثبت بها سبعة النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح
والعتق وولاية القاضي لعسر إقامة البينة في هذه الأسباب مطلقا ويكفي في الخبر بهذه الأسباب متاخمة العلم
أي مقاربته على قول قوي وبه جزم في الدروس وقيل يشترط أن يحصل العلم وقيل يكفي مطلق الظن حتى لو سمع من شاهد عدل
صار متحملا لإفادة قولها الظن وعلى المختار لا يشترط العدالة ولا الحرية ولا الذكورة لإمكان استفادته من نقائضها
واحترز بالملك المطلق عن المستند إلى سبب كالبيع فلا يثبت السبب به بل الملك الموجود في ضمنه فلو شهد بالملك
وأسنده إلى سبب يثبت بالاستفاضة كالإرث قبل ولو لم يثبت بها كالبيع قبل في أصل الملك لا في السبب ومتى اجتمع
في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهو منتهى الإمكان فللشاهد القطع بالملك وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلثة في الشهادة
بالملك قول قوي ويجب التحمل للشهادة على من له أهلية الشهادة إذا دعي إليها خصوصا أو عموما على الكفاية لقوله تعالى ولا
يأب الشهداء إذا ما دعوا إلى الشهادة فسّره الصادق ع بالتحمل ويمكن جعله دليلا عليه وعلى الإقامة فيأثم الجميع لو أخلّوا به مع
القدرة فلو فقد سواه فيما يثبت به وحده ولو مع اليمين أو كان تمام العدد تعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية
إذا لم يقم به غيره ويصح تحمل الأخرس للشهادة وأداؤها مع العلم القطعي بمراده ولو بمترجمين عدلين أداؤهما فرعين عليه ولا
يكفي الإشارة في الشهادة الناطق وكذا يجب الأداء مع القدرة على الكفاية إجماعا سواء استدعاه ابتداء أم لا إلا
مع خوف ضرر غير مستحق على الشاهد أو بعض المؤمنين واحترز بغير المستحق عن مثل ما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد يطالبه
به



وينتقل من شهادته المطالبة فلا يكفي ذلك في سقوط الوجوب لأنه ضرر مستحق وإنما تجب الأداء مع ثبوت الحق
بشهادته لانضمام من يتم به العدد أو حلف المدعي إن كان مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب من اثنين يثبت
بهما لزمهما وليس لأحدهما الامتناع بناء على الاكتفاء بحلف المدعي مع الآخر لأن من مقاصد الإشهاد التورع عن اليمين
ولو كان الشهود أزيد من اثنين فيما يثبت بهما وجب على اثنين منهم كفاية ولو لم يكن إلا واحد لزمه الأداء إن كان
مما يثبت بشاهد ويمين وإلا فلا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه إن خاف بطلان الحق
بدون شهادته ولا يقيمها الشاهد إلا مع العلم القطعي ولا يكفي الخط بها وإن حفظه بنفسه وأمن التزوير ولو شهد
معه ثقة على أصح القولين لقول النبي صلى الله عليه وآله لمن أراه الشمس على مثلها فاشهد أو دع وقيل لو شهد
معه ثقة وكان المدعي ثقة أقامها بما عرفه من خطه وخاتمه استنادا إلى رواية شاذة ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة
بقول المدعي إذا كان أخا في الله معهود الصدق فقد أخطأ في نقله لإجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك نعم هو مذهب
محمد بن علي الشلمغاني العزاقري نسبته إلى أبي العزاقر بالعين المهملة والزاء والقاف والراء أخيرا من الغلاة
لعنه الله تعالى ووجه الشبهة على من نسب ذلك إلى الشيعة أن هذا الرجل الملعون كان منهم أولا وصنف كتابا سماه
كتاب التكليف وذكر فيه هذه المسألة ثم غلا وظهر منه مقالات منكرة فتبرأت الشيعة منه وخرج فيه توقيعات
كثيرة من الناحية المقدسة على يد أبي القاسم بن روح وكيل الناحية فأخذه السلطان وقتله فمن رأى هذا الكتاب
وهو على أساليب الشيعة وأصولهم توهم أنه منهم وهم بريئون منه وذكر الشيخ المفيد أنه ليس في الكتاب [illegible] أقسام
منها ما يثبت بأربعة رجال وهو الزنا واللواط والسحق ويكفي في الزنا الموجب للرجم ثلاثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان
وأربع نسوة ولو أفرد هذين عن القسم الأول وجعل الزنا قسيما برأسه كما فعل في الدروس كان أنسب لاختلاف حاله
بالنظر إلى الأول فإن الأولين لا يثبتان إلا بأربعة رجال والزنا يثبت بهم وبمن ذكر ومنها ما يثبت برجلين خاصة
وهي الردة والقذف والشرب شرب الخمر وما في معناه وحد السرقة احترز به عن نفس السرقة فإنها تثبت بهما وبشاهد
وامرأتين وشاهد ويمين بالنسبة إلى ثبوت المال خاصة والزكاة والخمس والنذر والكفارة وهذه الأربعة ألحقها المصنف
بحقوق الله تعالى وإن كان للآدمي فيها حظ بل هو المقصود منها لعدم تعيين المستحق على الخصوص وضابط هذا القسم على
ما ذكره بعض الأصحاب ما كان من حقوق الآدمي ليس مالا ولا المقصود منه المال وهذا الضابط لا يدخل فيه الحقوق
الأربعة ومنه الإسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع وإن تضمن المال لكنه
ليس نفس حقيقته والوكالة والوصية إليه احترز به عن الوصية له فإنه من القسم الثالث والنسب والهلال وبهذا يظهر أن الهلال

من حق الآدمي فتثبت فيه الشهادة على الشهادة كما سيأتي ومنها ما يثبت برجلين وبرجل وامرأتين وبشاهد ويمين
وهو كل ما كان مالا أو الغرض منه المال مثل الديون والأموال الثابتة من غير أن يدخل في اسم الدين والجناية الموجبة للدية
كقتل الخطأ والعمد المشتمل على التغرير بالنفس كالهاشمة والمنقلة وما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر
العبد وقد تقدم في باب الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك بامرأتين مع اليمين مع أنه قوي في ثبوته
من غير يمين ويبقى من الأحكام أمور تجمع حق الآدمي المالي وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فتثبت بالشاهد واليمين
المال دون غيره واستبعد المصنف ثبوت المهر دون النكاح للتنافي ومنها ما يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات
وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وهو ولادة الولد حيا ليرث سمي ذلك استهلالا
للصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة كتصويت من رأى الهلال فاشتق منه وعيوب النساء الباطنة كالقرن
والرتق دون الظاهرة كالجذام والبرص والعمى فإنه من القسم الثاني والرضاع على الأقوى والوصية له أي بالمال
احترازا عن الوصية إليه وهذا الفرد خارج عن الضابط ولو أفرده قسما كما صنع في الدروس كان حسنا ليترتب عليه باقي أحكامه
فإنه يختص بثبوت جميع الوصية برجلين وبأربع نسوة وثبوت ربعها بكل واحدة فبالواحدة الربع وبالاثنتين النصف
وبالثلاث ثلاثة الأرباع من غير يمين وباليمين مع المرأتين ومع الرجل وفي ثبوت النصف بالرجل أو الربع من غير يمين
أو سقوط شهادته أصلا أوجه من مساواته للاثنتين وعدم النص وأنه لا يقصر عن المرأة والأوسط أوسط وأشكل
(دليل ثبوت النصف — دليل السقوط — دليل ثبوت الربع — يحتمل أن يكون المراد الأوسط من الحكم أو من الدليل)
منه الخنثى وإلحاقه بالمرأة قوي وليس للمرأة تضعيف المال ليصير ما أوصي به ربع ما شهدت به للكذب لكن لو فعلت
استباح الموصى له الجميع مع علمه بالوصية لا بدونه وكذا القول فيما لا يثبت بشهادتها الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضمات
إلى الرجال خاصة أو إلى اليمين على ما تقدم وهو الديون والأموال وهذا القسم داخل في الثالث قيل وإنما أفرده ليعلم
احتياج النساء إلى الرجال فيه صريحا وليس بصحيح لأن الانضمام يصدق مع اليمين وفي الأول تصريح بانضمامهن إلى الرجل
صريحا فلو عكس المعتذر كان أولى ولقد كان إبداله ببعض ما أشرنا إليه من الأقسام سابقا التي أدرجها وأدرجناها [illegible]
أولى كما فعل في الدروس **الفصل الثالث** في الشهادة على الشهادة ومحلها حقوق الناس كافة بل ضابطه كل ما لم يكن عقوبة
لله تعالى مختصة به إجماعا أو مشتركة على الخلاف سواء كانت الحقوق عقوبة كالقصاص أو غير عقوبة مع كونه حقا غير مالي
كالطلاق والنسب والعتق أو ماليا كالقرض وعقود المعاوضات وعيوب النساء هذا وما بعده من أفراد الحقوق التي
ليست مالا رتبها مشوشة والولادة والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها وهما الوصية إليه وله ولا تثبت في
حق الله تعالى محضا كالزنا واللواط والسحق أو مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف منشأه مراعاة الحقين ولم يرجح هنا

أي كالزنا لأنه لا ينقض إنما هو من الحقوق الربانية لما يأتي في عبارة الشارح بطريق التمثيل منه رحمه



شيئا وكذا في الدروس والوقوف على موضع اليقين أولى وهو اختيار الأكثر فيبقى ضابط محل الشهادة
على الشهادة هو ما ليس بحد ولو اشتمل الحق على الأمرين كالزنا يثبت بالشهادة على الشهادة حق الناس
خاصة فيثبت بالشهادة على الشهادة على إقراره بالزنا نشر الحرمة لأنه من حقوق الآدميين لا الحد لأنه
عقوبة لله وإنما افتقر إلى إضافة الشهادة على الشهادة ليصير من مسألة البحث أما لو شهد على إقراره
بالزنا شاهدان فالحكم كذلك على خلاف لكنه من أحكام القسم السابق ومثله ما لو شهد على إقراره
بإتيان البهيمة شاهدان فإنه يثبت بالشهادة عليهما تحريم البهيمة وبيعها دون الحد ويجب أن يشهد على
كل واحد عدلان ليثبت شهادته بهما ولو شهدا على الشاهدين فما زاد كالأربعة في الزنا والنسوة جاز لحصول
الغرض وهو ثبوت شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز أن يكون الأصل فرعا لآخر فيثبت بشهادته مع آخر
وفيما يقبل فيه شهادة النساء لا يجوز على كل امرأة أربع كالرجال وقيل لا يكون النساء فرعا لأن شهادة الفرع
تثبت شهادة الأصل لا ما شهد به ويشترط في قبول شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الأصل لموت
أو مرض أو سفر وشبهه وضابطه المشقة في حضوره وإن لم يبلغ حد التعذر واعلم أنه لا يشترط تعديل الفرع للأصل
وإنما ذلك فرض الحاكم نعم لو تعين تعيينه فلا يكفي أشهدنا عدلان ثم إن أشهداهما فلا إشكال وإن قال أشهدنا فلان أنه يشهد
بكذا وإن سمعاهما يشهدان جازت شهادتهما عليهما وإن لم يكن شهادة الأصل عند الحاكم على
الأقوى لأن العدل لا يتسامح بذلك شرط ذكر الأصل السبب وإلا فلا لاعتياد التسامح عند غير الحاكم
به وإنما تجوز شهادة الفرع مرة واحدة فلا تقبل الشهادة الثالثة على شاهد الفرع فصاعدا **الفصل الرابع**
في الرجوع عن الشهادة إذا رجعا أي الشاهدان فيما يعتبر فيه الشاهدان أو الأكثر حيث يعتبر قبل الحكم
امتنع الحكم لأنه تابع للشهادة وقد ارتفعت ولأنه لا يدري أصدقوا في الأول أو في الثاني فلا يبقى ظن
الصدق فيها وإن كان الرجوع بعده لم ينقض الحكم إن كان مالا وضمن الشاهدان ما شهدا به من المال سواء
كانت العين باقية أو تالفة على أصح القولين وقيل تستعاد العين القائمة ولو كان المشهود عليه قتل
أو رجم أو قطع أو جرح أو حد وكان قبل استيفائه لم يستوف لأنها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط
بها وهو في الحد في معنى النقض وفي القصاص قيل ينتقل إلى الدية لأنها بدل ممكن عند فوات محله وعليه النقض
وقيل تسقط لأنها فرعه ولا يثبت الفرع من دون الأصل فيكون ذلك في معنى النقض أيضا والعبارة تدل
بإطلاقها على عدم النقض مطلقا وإنما يتلف متعلق الشهادة وإن كان حدا والظاهر أنه ليس بمراد وفي الدروس

لاريب ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه يسقط الحد سواء كان لله او للانسان لقيام الشبهة الدارئة
ولم يتعرض للقصاص وعلى هذا فاطلاق العبارة اما ليس بجيد او خلاف المشهور ولو كان بعد استيفاء المذكورات
واتفق موته بالحد ثم رجعوا واعترفوا بالتعمد اقتص منهم اجمع او ولية ورد على كل واحد ما زاد عن جنايته كما لو
باشروا او اقتص من بعضهم ورد عليه ما زاد عن جنايته ويرد الباقون بعليهم من جنايته وان قالوا اخطانا فالدية
عليهم اجمع موزعة ولو تفرقوا في العمد والخطأ فعلى كل واحد لازم قوله فعلى المعترف بالعمد القصاص بعد رد ما يفضل
من ديته عن جنايته وعلى المخطئ بنصيبه من الدية ولو شهد بطلاق ثم رجعا قال الشيخ ره في ية ترد الى الاول
ويغرمان المهر للثاني وتبعه ابو الصلاح استنادا الى رواية حسنة حملت على تزويجها بمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم
وقال في ف ان كان بعد الدخول فلا غرم للاول لاستقرار المهر في ذمته به فلا تفويت والبضع لا يضمن
بالتفويت والا لحجر على المريض بالطلاق الا ان يخرج البضع من ثلث ماله ولانه لا يضمن له لو قتلها قاتل او قتلت
نفسها او حرمت نكاحها برضاع وهي زوجة للثاني لان الحكم لا ينقض بعد وقوعه وان كان قبل الدخول غرما
للاول نصف المهر الذي غرمه لانه وان كان ثابتا بالعقد كثبوت الجميع بالدخول الا انه كان معرضا للسقوط بردتها
او الفسخ لعيب بخلافه بعد الدخول لاستقراره مطلقا وهذا هو الاقوى وبه قطع في س ولقلة نقلها قولا كالاخير بل على
تردده فيه ولعله لمعارضة الرواية المعتبرة واعلم انهم اطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق بين البائن والرجعي ووجهه
حصول السبب المزيل للنكاح في الجملة خصوصا بعد انقضاء عدة الرجعي فالتفويت حاصل على التقديرين ويحتمل
الفرق واختصاص الحكم بالبائن لان كان جانيا فلو شهد بالرجعي لم يضمنا اذ لم يفوتا شيئا لقدرته على ازالة السبب
بالرجعة ولو لم يراجع حتى انقضت العدة احتمل الحاقه بالبائن للغرم وعدمه لتقصيره بترك الرجعة ويجب تقييد الحكم في
الطلاق مطلقا بعدم عروض وجه مزيل للنكاح فلو شهد به ففرق فرجعا فقامت بينة انه كان بينهما رضاع محرم
فلا غرم اذ لا تفويت ولو ثبت تزوير الشهود بقاطع كعلم الحاكم به لا باقرارهما لانه رجوع ولا بشهادة غيرهما لانه تعارض
نقض الحكم لتبين فساده واستعيد المال ان كان المحكوم به مالا فان تعذر اغرم الشهود كذا لانهم سبب كل ما فات بشهادتهم
وعزروا على كل حال سواء كان ثبوته قبل الحكم ام بعده فات شيء ام لا وشهروا في بلدهم وما حولها لتجتنب شهادتهم
ويرتدع غيرهم ولا كذلك من تبين غلطه او ردت شهادته لمعارضة بينة اخرى او ظهور فسق او تهمة لامكان كونه صادقا
في نفس الامر فلم يحصل منه بالشهادة امر زائد

## كتاب الوقف

وهو تحبيس الاصل اى جعله على حالة لا يجوز التصرف
فيه شرعا على وجه ناقل له عن الملك الا ما استثني واطلاق المنفعة وهذا ليس تعريفا بل ذكر شيء من خصائصه او تعريف



لفظي موافقة للحديث الوارد عنه صلى الله عليه وآله حبس الاصل وسبل الثمرة والا فالحبس والسكنى واختيها والحبس
خارجة عن حقيقته كما سيشير اليه وفي س عرفه بانه الصدقة الجارية تبعا لما ورد عنه ع اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا من ثلث صدقة جارية الحديث ولفظه الصريح الذي لا يفتقر في دلالته عليه الى شيء اخر وقفت خاصة
على اصح القولين واما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة كالتابيد ونفي البيع والهبة
والارث فيصير بذلك صريحا وقيل الاولان صريحان ايضا بدون الضميمة لضعيف اشتراكهما بينه وبين غيره
فلا يدل على الخاص بذاته فلا بد من انضمام قرينة معينة ولو قال حبسته وقفا او صدقة مؤبدة محرمة كفى وفاقا
للدروس لانه كالصريح ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة وقع باطنا ودين بنيته ولو ادعاه او ادعى غيره
ويظهر منه عدم اشتراط القبول مطلقا ولا القربة واما الثاني فهو اصح الوجهين لعدم دليل صالح على اشتراطها
وان توقف عليها الثواب واما الاول فهو احد القولين وظاهر الاكثر لاصالة عدم الاشتراط ولانه ازالة ملك
فيكفي فيه الايجاب كالعتق وقيل يشترط ان كان الوقف على من يمكن في حقه القبول وهو احوط
دخل في باب العقود ولان ادخال شيء في ملك الغير يتوقف على رضاه وللشك في تمام السبب بدونه فيستصحب
فعلى هذا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من اتصاله بالايجاب عادة ووقوعه بالعربية وغيرها
نعم لو كان على جهة عامة او قبيلة كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول الحاكم له وهذا هو الذي قطع به في س
وربما قيل باشتراط قبول الحاكم فيما له ولاية وعلى القولين لا يعتبر قبول البطن الثاني ولا رضاه
لتمامية الوقف قبله فلا ينقطع ولان قبوله لا يتصل بالايجاب فلو اعتبر لم يقع له ولا يلزم الوقف بعد تمام
صيغته بدون القبض وان كان في جهة عامة قبضها الناظر فيها او الحاكم او القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه
ويعتبر وقوعه باذن الواقف كغيره لامتناع التصرف في مال الغير بغير اذنه وكذا الحال لو لم يتعين الموقوف
عليه بدونه فلو مات الواقف قبله اى قبل قبض المستند الى اذنه بطل ورواية عبيد بن زرارة صريحة
فيه ومنه يظهر انه لا يعتبر فوريته والظاهر ان موت الموقوف عليه كذلك مع احتمال قيام وارثه مقامه و
يفهم من نفيه اللزوم بدونه ان العقد صحيح قبله فينتقل الملك انتقالا متزلزلا يتم بالقبض وصرح غيره وظاهره
في س انه شرط الصحة ويظهر الفائدة في النماء المتخلل بينه وبين العقد ويمكن ان يريد هنا باللزوم الصحة بقرينة حكمه
بالبطلان لو مات قبله فان ذلك من مقتضى عدم الصحة لا اللزوم كما صرح به في ية س وحمل ارادته من كلام البعض
الاصحاب فيها ويدخل في وقف الحيوان لبنه وصوفه وما شاكله الموجود حال العقد ما لم يستثنهما كما يدخل

ان السكنى واختاها العمرى والرقبى والحبس خارجة عن حقيقة الوقف

اى عمل معه او يجازى بنيته اذا ادعى قصد الوقف او ضده فيعمل بمقتضى اخباره واعترافه

قال في هبة الدروس لعل ذكر الاصحاب ارادوا باللزوم الصحة فانه في كلامهم كثير